النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق

رسالة تقدمت بها الطالبة

منى جمعة حميد البهادلي

إلى مجلس كلية الحقوق– جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات الحصول على

شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور غازي فيصل مهدي

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

الفصل الأول

التعريف بالعتبات المقدسة

الفصل الثاني

المركز القانوني للموظفين العاملين في العتبات المقدسة

المقدمة

الفصل الثالث

اموال العتبات المقدسة

الفصل الرابع

الحماية القانونية للعتبات المقدسة

الخاتمة

المصادر

تم بحمد الله

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	١
الفصل الأول:التعريف بالعتبات المقدسة.	٦ – ٥٢
المبحث الأول:- تعريف العتبات المقدسة.	٧-١٥
المطلب الأول:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي والشرعي.	٧
الفرع الأول:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي.	٧
الفرع الثاني :-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح الشرعي.	٨
الفرع الثالث:-تعريف المقدس في الاصطلاح اللغوي والشرعي.	١٠
المطلب الثاني:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح القانوني.	١١
المطلب الثالث:- موقف قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٥) من المزارات الشريفة والمقامات الدينية.	١٣
الفرع الاول:- موقف القانون من المزارات الشيعية الشريفة.	١٣
الفرع الثاني:- موقف القانون من المقامات الدينية.	١٥
المبحث الثاني:- الأماكن الدينية المقدسة والأسس التي تقوم عليها قداسة العتبات.	**١٦-٢٦**
المطلب الأول:- المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة.	١٦
الفرع الأول:- معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة.	١٦
الفرع الثاني:-الأماكن الدينية المقدسة عند المسلمين.	١٨
المطلب الثاني:- الأسس الدينية لقداسة العتبات.	٢٣
الفرع الأول:- حقوق أهل البيت (ع) في القران الكريم.	٢٣
الفرع الثاني:- ما ورد عن السنة النبوية وأقوال المعصومين.	٢٥
المبحث الثالث:- التطور التاريخي للعتبات المقدسة في العراق.	**٢٧-٣٨**
المطلب الأول:-الأدوار التاريخية التي مرت بها العتبات المقدسة.	٢٧
المطلب الثاني:-القوانين التي صدرت لإدارة العتبات المقدسة.	٣٦
المبحث الرابع:- الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.	**٣٩-٥٢**
المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.	٣٩
الفرع الأول:- طبيعة العتبات المقدسة شرعا وقانونا.	٣٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني:- التعريف بالوقف ومركز العتبات المقدسة منه.	٤١
المطلب الثاني:-الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة.	٤٤
الفرع الأول:- الشخصية المعنوية للوقف.	٤٤
الفرع الثاني:- الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة.	٤٧
الفصل الثاني:- المركز القانوني للعاملين في العتبات المقدسة.	٥٤ – ٩٨
المبحث الأول:-التعيين في العتبات المقدسة.	**٥٥-٦٩**
المطلب الأول:-تعيين متولي العتبات المقدسة.	٥٥
الفرع الأول:-كيفية تعين متولي العتبات المقدسة.	٥٥
الفرع الثاني:-الشروط الواجب توفرها في متولي العتبات المقدسة.	٥٩
المطلب الثاني:-تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.	٦٣
الفرع الأول:-كيفية تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.	٦٣
الفرع الثاني:- شروط تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.	٦٧
المبحث الثاني:-حقوق وواجبات الموظفين العاملين في العتبات المقدسة	**٧٠-٨٢**
المطلب الأول:-حقوق حقوق متولي وموظفي العتبات المقدسة.	٧٠
الفرع الأول:-حقوق المتولي.	٧٠
الفرع الثاني:- حقوق الموظفين.	٧١
المطلب الثاني:- واجبات المتولي والموظفين في العتبات المقدسة.	٧٦
الفرع الأول:-واجبات او مهام متولي العتبات المقدسة.	٧٦
الفرع الثاني:-واجبات الموظفين.	٧٩
المبحث الثالث:-النظام الانضباطي للموظفين العاملين في العتبات المقدسة.	**٨٣-٩٨**
المطلب الأول:-انضباط المتوليين.	٨٣
الفرع الأول:-محاسبة المتولي.	٨٣
الفرع الثاني:-عزل المتولي.	٨٥
المطلب الثاني:-انضباط الموظفين.	٨٨
المطلب الثالث:-انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة.	٩٤
الفصل الثالث:- أموال العتبات المقدسة.	١٠٠ -١٣٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول:- الموارد المالية للعتبات المقدسة.	**١٠١-١١١**
المطلب الأول:أنواع الموارد المالية للعتبات المقدسة.	١٠١
الفرع الأول:- الهبات والتبرعات والنذور والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات المقدسة.	١٠١
الفرع الثاني:- الحصة المخصصة للعتبات المقدسة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.	١٠٦
المطلب الثاني:آلية جمع موارد العتبات المقدسة.	١٠٧
المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة.	**١١٢-١٢٢**
المطلب الأول:- وقفية أموال العتبات المقدسة.	١١٢
المطلب الثاني:- أنفاق أموال العتبات المقدسة وفق الأصول الشرعية والقانونية.	١١٦
المبحث الثالث:- استثمار أموال العتبات المقدسة وفق الضابط الشرعي والقانوني.	**١٢٣-١٣٦**
المطلب الأول:-شروط استثمار اموال العتبات المقدسة.	١٢٣
المطلب الثاني:- صور استثمار أموال العتبات المقدسة.	١٢٦
الفرع الأول:- الصيغ التقليدية لاستثمار أموال العتبات.	١٢٧
الفرع الثاني:- الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف.	١٣٢
الفصل الرابع:الحماية القانونية للعتبات المقدسة.	١٣٨ – ١٨٨
الحماية الشرعية للعتبات المقدسة.	١٣٨-١٤٠
المبحث الأول:-الحماية الدولية للعتبات المقدسة.	**١٤٠-١٥٤**
المطلب الأول:حماية العتبات المقدسة وقت السلم والنزاعات المسلحة والاحتلال الحربي.	١٤٠
الفرع الأول:حماية العتبات المقدسة في وقت السلم.	١٤١
الفرع الثاني: حماية العتبات المقدسة وقت النزاعات المسلحة.	١٤٤
الفرع الثالث:- الحماية الدولية للعتبات المقدسة وقت الاحتلال الحربي.	١٤٧
المطلب الثاني:جريمة انتهاك العتبات المقدسة في منظور القانون الدولي.	١٥٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني:الحماية الدستورية للعتبات المقدسة.	**١٥٥-١٦٦**
المطلب الأول:- الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة.	١٥٥
الفرع الأول:- الحماية المكانية للعتبات المقدسة.	١٥٥
الفرع الثاني:- حماية الشعائر الدينية في العتبات المقدسة.	١٥٦
المطلب الثاني:-الضمانات القانونية لحماية العتبات المقدسة.	١٦٠
المطلب الثالث:-القيود التي ترد على الشعائر الدينية التي تقام في العتبات المقدسة.	١٦٤
المبحث الثالث:الحماية الجنائية للعتبات المقدسة.	**١٦٧-١٧٩**
المطلب الأول:- الضوابط المتعلقة بمحل الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة وصور هذه الجرائم.	١٦٧
الفرع الأول:- الضوابط المتعلقة بمحل الجرائم.	١٦٧
الفرع الثاني:-صور الاعتداء المادي على العتبات المقدسة.	١٦٨
الفرع الثالث:- صور الاعتداء المعنوي على العتبات المقدسة.	١٧٢
المطلب الثاني:- خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.	١٧٤
الفرع الأول:- خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.	١٧٤
الفرع الثاني:-خصوصية عقوبة الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.	١٧٦
المبحث الرابع:-الحماية المدنية للعتبات المقدسة.	**١٨٠-١٨٨**
المطلب الأول:-أساس الحماية المدية للعتبات المقدسة.	١٨٠
الفرع الأول:- الصفة العامة لمباني العتبات المقدسة.	١٨٠
الفرع الثاني:-استعمال مباني العتبات المقدسة.	١٨١
المطلب الثاني:-أنواع الحماية المدنية للعتبات المقدسة.	١٨٣
الفرع الأول:-الحماية المدنية لمباني للعتبات المقدسة بصفة عامة.	١٨٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني:-الحماية المدنية للعتبات المقدسة بصفة خاصة.	١٨٦
الخاتمة	١٩٠-١٩٣
أولا : النتائج	١٩٠
ثانيا : التوصيات	١٩٢
المصـادر	١٩٥-٢٠٨

الخاتمـــــــة:-

في نهاية هذه الدراسة للنظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق ، كان لابد لنا من وقفة متأملة لتقييم النتائج التي توصل إليها البحث وتوجيه النظر الى أهم ما يستحق ان يطرح من توجيهات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العملية .

اولا:-النتـــــائج.

١-أختص مفهوم العتبة او العتبات بما يطلق عرفاً وقانوناً اليوم على الأماكن المقدسة التي تضم أضرحة الستة المعصومين الموجودين في العراق بالإضافة الى ضريح الأمام العباس (ع) ، أما الأماكن التي تضم أضرحة أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة أهل البيت من مختلف إنحاء العراق فقد أسماها قانون العتبات المقدسة (المزارات الشيعية الشريفة).

٢-ان فكرة التقديس المكاني فكرة تبنتها جميع الديانات بما فيها الدين الاسلامي مضافاً الى أن بعض الأماكن اكتسبت قدسيتها لأمر ذاتي كالنجف وكربلاء شرف المدفون فيها فزاد من عظمة ذلك الاحترام والتقديس.

٣- اعتبار العتبات المقدسة شرعاً وقانوناً من الأوقاف العامة، وبالتالي ترتيب جميع الإحكام التي يمكن أن تترتب على الأوقاف بما فيها منح الشخصية المعنوية بصريح الفقرة (هـ) من المادة (٧١) من القانون المدني التي منحت الشخصية المعنوية للأوقاف.

إلا أن قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) لم يصرح بالاعتراف بالشخصية المعنوية للعتبات وهذا الأمر يتعارض ما جاء به هذا القانون من جميع النتائج التي يمكن ان تترتب لمنح جهة ما الشخصية المعنوية .

٤- لما كانت العتبات المقدسة هي جهات دينية يمكن تنزيلها منزلة المؤسسة الموقوفة وذلك بحسب الولاية العامة وجعلها للحاكم الشرعي الجامع لشرائط الاجتهاد .

٥- لما كانت العتبات المقدسة أوقافآ عامة وبالتالي هي أملاك عامة ، فلابد من جهاز أداري منظم يدير شؤونها ويقوم أمرها ويحفظ آثارها،ويقوم على رأس هذا الجهاز الإداري ما أسماه قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) بالأمين العام الذي يجري تعيينه من قبل رئيس ديوان الوقف وبموافقة المرجع الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف.

وقد جعل هذا القانون تعيين الأمين العام يقوم على الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة أساساً وقد جعل مدة التعيين لهذا المنصب محددة بـ(٣) سنوات قابلة للتجديد (٣) سنوات أخرى، ولم يجعل مهمة الأمين العام قائمة على أساس الوراثة كما في القوانين السابقة.

٦- ان الخوف من تحويل العتبات المقدسة من مؤسسة دينية الى مؤسسة حكومية كما في السابق تخضع لأوامر السلطة الحاكمة ، فقد تبنت العتبات نظام الوظيفة المؤقتة التي تخضع لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧).

٧- أن معرفة الطبيعة القانونية للعتبة بأنها وقف يتحتم إضفاء هذه الطبيعة على أموالها سواء كانت هذه الأموال هبات او تبرعات او نذور او وصايا او منح أو مساعدات وسواء كانت مقدمة عن طريق الشباك المقدس أم عن طريق حسم الهدايا والنذور التابع للعتبة ، فهي أموال موقوفة الى العتبة وجهة الصرف تكون في أعمار العتبة والاهتمام بشؤونها والعاملين فيها وتقديم الخدمات للزوار .

٨- أن اعتبار أموال العتبات المقدسة أموالآ موقوفة ، وحيث أن الوقف هو حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع به في وجوه البر المختلفة لأن الوقف ذو مضمون استثماري تنموي وبالتالي فقد أقر قانون العتبات فرص استثمار أموال العتبات بعد موافقة المرجعية الدينية في النجف الأشرف.

٩- العتبات المقدسة باعتبارها من المقدسات الدينية لم تعد من الممتلكات الخاصة للدولة التي توجد فيها بل تعتبر ملكاً للتراث الإنساني والروحي العالمي ، فلم تعد حكراً على الأنظمة القانونية الداخلية بل نظراً لأهمية هذه الأماكن تراثياً وحضارياً فأصبحت محلاً للتنظيم الدولي سواء كان في وقت السلم او الحرب او الاحتلال الحربي من خلال ما صدرت من مواثيق دولية من أجل كفالة حماية الأماكن المقدسة وعدم الاعتداء عليها وذلك بوصف أن الأماكن المقدسة تشكل الجزء الأكبر والاهم للحرية الدينية او حرية المعتقد التي كفلتها تلك الاتفاقيات والتي تعتبر جريمة انتهاك الأماكن المقدسة وفق منظور القانون الدولي هي جريمة تدخل ضمن الوصف الذي أدرجته المادة (١٩\١٣أ) إي اعتبارها انتهاكا خطيرآ لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

١٠- إضفى دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) حماية خاصة للعتبات وممارسة الشعائر الدينية فيها وتأتي هذه الحماية بعد الحماية العامة التي أقرها الدستور للأماكن العبادة بشكل عام ، وذلك لأنها كانت أكثر الأماكن تعرضاً لتعسف السلطة بتعاقب الحكومات الجائرة التي حكمت العراق وأخرها السياسة القمعية التي أتبعها النظام البائد تجاه العتبات ومن يمارس الشعائر فيها ،على أنهُ يجب أن تكون ممارسة الشعائر الدينية في العتبات بحدود النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الأفراد الآخرين .

١١- أن التشريعات الجنائية بحماية الاديان والمعتقدات لا تقصد تلك الأديان بقصد ماهو حماية النظام حيث أن الشعور الديني لايسهل رده أذا ما أثير لدى الجماعات حيث أن المساس بتلك الأديان يحدث قلاقل وأخطارآ فادحة بالأمن والنظام العام ، وهذا ما أثبتته الإفرازات السلبية بعد تفجير العتبة العسكرية المقدسة في سامراء ، وبالتالي أن جعل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المساس بالشعور الديني

الذي يقع تحت صوره جريمة انتهاك العتبات المقدسة من قبيل الجنح لا يتناسب تماماً مع خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على انتهاك العتبات المقدسة .

١٢-ان الإهمال وسوء الإدارة والتخطيط للأسف كان على الدوام من الحكومة في تعاملها مع ملف العتبات وخاصة في مواسم الزيارات التي تتمتع بضخامة عدد الزائرين مقابل تدني الاستعدادات الحكومية اللازمة لاستقبالهم وعجزها عن مواكبة حدث الزيارة المتجدد كل عام.

ثانيا:-التوصـــــــيات:

بالإمكان ان نجعل مجموع ماورد من توصيات على النحو الاتي :-

١-تعديل المادة الأولى من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) التي تنص على أن (يؤسس في ديوان الوقف بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارت الشيعية الشريفة) لتصبح (يؤسس في ديوان هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة مع تمتعها بالشخصية المعنوية).

٢- ان أصلاح العتبات المقدسة جذرياً يبدأ من استقلالية العتبة المقدسة في أدارة شؤونها وتجنبها التجاذب السياسي ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توكيل الأمر للمرجعية الرشيدة في النجف الأشرف وتسهيل قضايا التحدي أمامها، وتوكيل أمر تعيين المتولين من قبلها ، والأشراف على شؤون العتبات وكيفية صرف أموالها.

٣- ان الموازنة بين أبعاد العتبات عن تدخل الحكومة بتبني نظام الوظيفة المؤقتة وللمحافظة على حقوق موظفي العتبات ، يتحتم أقرار حقوق جديدة لهم و أقرار قوانين جديدة على غرار نظام التقاعد لمشتركي صندوق التقاعد لمنتسبي العتبات ، وتوفير الراتب المجزي أسوة بأقرانهم من موظفين في دوائر الدولة وتناسباً مع خطورة العمل الذي يقومون به والجهد الذي يتكبدونه ،مع فرض واجبات أخرى عليهم تناسباً مع قدسية العتبات واحترام الزائرين والمحافظة على أموال العتبة وممتلكاتها .

٤- لا بد من إقرار وتسهيل فرص استثمار أموال العتبات وأعداد برامج الاستثمار المراعية لتوجيهات المرجعية الرشيدة والأصول القانونية والمصلحة العامة مما لايتعارض مع حقيقة قصد الواقف .

٥-من المعلوم أن العتبات المقدسة ليست كبقية الأماكن ألأخرى فهي رمز هويتنا وانتمائنا وأعمارها وأحياء مراسيم الزيارة فيها يمثل ركناً أساسياً للحفاظ على ديننا وهويتنا الاسلامية ، وأن تزايد أعداد الزائرين الذين وصل الى عشرات الملايين الذي يفرض ضرورة تقديم أقصى ما يمكن من جهود وإمكانات مالية لتوفير الخدمات وإنشاء المشاريع التي تصب في تلبية الاحتياجات المختلفة لهؤلاء الزائرين لذا فأن التخصيصات

لاتفي بالحد الأدنى من متطلبات الخدمة والأعمار لهذه العتبات فلا بد من تخصيص ميزانية مستقلة للعتبات عن ميزانية الوقف الشيعي .

٦-أن العتبات المقدسة بحاجة ماسة للمزيد من الإعمال العمرانية لذا فلابد من تشجيع الشركات الهندسية من أجل تجديد العتبات وتوسعتها مع الاحتفاظ بالطابع الديني والأثري للعتبات وأهم هذه الأعمال هي أعمال التوسعة لاستيعاب الحشود المليونية للعتبات فلا بد من أقرار تسهيلات لإدارة العتبات لاستملاك العقارات المجاورة للعتبات .

٧- الحل الأسلم في حماية العتبات المقدسة يتجسد في تنسيق المسألة الأمنية بين أجهزة الدولة وجهاز خاص لحماية العتبة وذلك من خلال تناول مؤسسة العتبات الشؤون الأمنية فيها وتشكيلها أجهزة أمنية وفق شروط معينة يستلزم مراعاتها في المنتسبين وتأسيس مديرية عامة في كل محافظة فيها عتبات ومراقد مقدسة ومزارات شريفة تكون مختصة بحماية هذه المقدسات وتكون مرتبطة بوزارة الداخلية.

٨- للحد من الإعمال الإرهابية المنحرفة ينبغي سن قوانين تنص على إنزال العقوبات الصارمة في كل من تسول له نوازعه ألاثمة الى النيل من العتبات المقدسة وزائريها الكرام من قبيل الاعتداءات التخريبية واغتيال الزائرين ووصولا الى السراق والمستغلين الذين يعتاشون على الممارسات الشاذة والذين يتخذون من الزيارة لممارسة إغراضهم الإجرامية. فلابد إذن من الالتفات الى قانون رقم (١١١)لسنة(١٩٦٩)لتعديل المادة(٣٧٢)التي جعلت الجرائم الماسة بالعتبات من قبيل الجنح وجعلت العقوبة (٣)سنوات في حدها الأعلى وهذه العقوبة لاتتناسب مع حجم خطورة المساس بالعتبات المقدسة والشعائر الدينية التي تقام فيها مع ضرورة تطبيق نص المادة (٤)من قانون مكافحة الإرهاب على من يقوم بالاعتداء على العتبات المقدسة.

٩-ضرورة الدعوة من قبل الجماعة الدولية الى عقد معاهدة دولية يكون موضوعها الاوحد حماية العتبات المقدسة وتحريم ما ينتهك هذه القدسية.

١٠-لابد من تنظيم وتخطيط من قبل الحكومة لاستقبال الحشود الكبيرة وخاصة في مواسم الزيارات والتي يصل العدد فيها الى عشرات الملايين مما يتطلب توفير الخدمات والاستعدادات الحكومية لاستقبالهم ومن قبيل ذلك محاولة إجراء توسعة في الطرق المؤدية الى المدن التي فيها العتبات وتوفير خطوط النقل.

وأخيرا ان الحصانة الأمنية ونبذ مظاهر العنف يبدأ من احترام العتبات المقدسة ومنحها الاعتبارات التقديرية من قبل الآخرين الذين يؤمنؤن بحرمة هذه الأماكن المقدسة ،فالأخر،سواء كان سلطة محلية أو حكومية خارجية غالبا ما يحسب لردود الأفعال ويتعامل بحذر شديد مع كل ما يتصل بالمقدس في ضمير الأمة ،لذلك يفترض إن يحرص الجميع على البقاء معه بوصفه روضة لأسمى العلاقات الإنسانية.

المصادر

أولا :- كتب الفقه.

١- الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني ،معجم المصطلحات الفقهية ،الطبعة الأولى ،منشورات مؤسسة الهداية ،بيروت ،لبنان،(١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م) .

٢- السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين ، الطبعة الثانية ،الجزء الأول ، دار الزهراء ، بيروت.

٣- أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ،المجلد الرابع ،دار الخيل ،بيروت .

٤- د. احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٥- جار الله محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوبه التأويل ،الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،١٩٩٦.

٦- جبران مسعود ،الرائد ،الطبعة الثامنة ،دار العلم للملايين ،بيروت،لبنان،١٩٩٥م.

٧- جعفر بن محمد ابن قولويه ، كامل الزيارات ،الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الفقاهة ،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ،قم المقدسة ، ١٤١٧هـ .

٨- الشيخ جعفر كاشف الغطاء ،كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى ،مكتب الاعلام الاسلامي،فرع خارسان(١٤٢٢ق-١٣٨٠ش).

٩- جلال الدين السيوطي ،الدر المنثور في التفسير الماثور ،الجزء الثالث ،دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٠- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

١١- الحسن بن يوسف الحلي، في قواعد الأحكام مع مفتاح الكرامة، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ألمجلد التاسع، الطبعة الأولى،قم المقدسة، ١٤٠٩هـ .

١٢- الشيخ حيدر السهلاني ، ،فقه العتبات المقدسة، الطبعة الأولى ، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٣- السيد روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، الجزء الثاني،الطبعة الاولى، دار التعارف، بيروت،١٤٢٤.

١٤- زين الدين العاملي ،الروضة البهية،مجمع الفكر الاسلامي ،قم ،١٤٢٤.

١٥- زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسائل الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، الطبعة الثالثة، ،مؤسسة المعارف الاسلامية،قم المقدسة،١٤٢٥ .

١٦- شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة ، تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٩٧ .

١٧- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٨- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين،الجزء الأول ،دار المؤرخ العربي ، بيروت ،(١٤١٤هـ-٢٠٠١م) .

١٩- علي بن بابويه القمي الصدوق ،علل الشرائع، الطبعة الأولى،الجزء الثاني، دار المتقين ، (١٤٣١هـ . ٢٠١٠م).

٢٠- الكلبابكائي،الدر المنضود ،الطبعة الأولى،الجزء الأول،مطبعة سيد الشهداء،قم المقدسة.

٢١- السيد محمد باقر الصدر ،اقتصادنا ،الجزء الأول، مركز الأبحاث ،١٤٢٤.

٢٢- السيد محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين الجزء الثالث، دار التعارف للمطبوعات بيروت، ١٩٨٠.

٢٣- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، الطبعة الثانية، الجزء السادس والتسعون ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٢٤- محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،الجامع لإحكام القرآن ، الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٤.

٢٥- محمد بن إسماعيل البخاري، جامع البخاري، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١.

٢٦- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الطبعة الثانية.

٢٧- محمد بن علي الصدوق ،من لايحضره الفقيه،الجزء الثالث، الطبعة الأولى ،مؤسسة البعثة ،قم المقدسة ،١٤١٧هـ .

٢٨- محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه أكبر غفاري، نهض بمشروعة محمد الافوندي، الجزء الأول ، دار الكتب الاسلامية.

٢٩- محمد جعفر شمس الدين ، الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى

٣٠- السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، مطبعة دار الهلال ،بيروت،الطبعة الثالثة،٢٠٠٤

٣١- محمد صاحب العاملي،نهاية المرام،الطبعة الاولى،قم المقدسة،الطبعة الاولى ،١٤١٣.

٣٢- محمد صالح المازندراني،شرح أصول الكافي ،الجزء الخامس،الطبعة الأولى، دار أحياء التراث العربي،بيروت،(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)

ثانيا:- كتب القانون.

١- د.إبراهيم البيومي غانم ،الأوقاف والسياسة في مصر،الطبعة الأولى ،دار الشروق ،القاهرة ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٣- د.إبراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٤- د.أبو بكر الخصاف ،أحكام الأوقاف ، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ١٣٢٠هـ-١٩٠٤م.

٥- د.أبو زيد علي المثبت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢.

٦- د.أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الدين والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة.

٧- د.احمد عبد الوهاب السيد،الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي،الطبعة الأولى،مؤسسة بيتر للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨- د.أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٩- د.أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢.

١٠- د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١.

١١- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٩.

١٢- د.احمد فراج حسين،احكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية ،دار المطبوعات الجامعية،١٩٩٧.

١٣- د.انس الزرقاء ،الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف ضمن إدارة تتميز وممتلكات الأوقاف ،تحرير حسين عبد الله الأمين ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،جدة،١٩٨٩.

١٤- د.أنور طلبة ، العقود الصغيرة (الهبة والوصية) ، المكتب الجامعي الحديث .

١٥- د.جعفر ألفضلي، منذر الفضل، العلوم القانونية، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٧.

١٦- د.جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٧- د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- د.حامد مصطفى ،مبادئ القانون الإداري العراقي ،١٩٦٨.

١٩- د.حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، ٢٠٠٤ .

٢٠- د.حسن كيرة ،المدخل الى القانون ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٧١.

٢١- د.حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢- د.حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢٣- د.حسين علي الاعظمي ، إحكام الأوقاف ،الطبعة الأولى ، مطبعة الاعتماد ، بغداد،١٩٤٩.

٢٤- د.حيدر أدهم عبد الهادي، د. مازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٢٥- د.خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار المسيرة، عمان.

٢٦- د.خالد رمول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية، دار هومة ، ٢٠٠٦..

٢٧- د.خالد سماره الزغبي ،القانون الإداري ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٨.

٢٨- د.رشاد عارف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، القسم الثاني ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٩٨٤ .

٢٩- د.رعد الجدة، التشريعات في العراق، مطبوعات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

٣٠-د.رمسيس بهنام ،قانون العقوبات (القسم الخاص) ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

٣١- د.رمضان أبو السعود ،الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ،الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٨٥.

٣٢- د.رمضان أبو سعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٣- د.رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.

٣٤- د.رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة أفاق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠.

٣٥- د.زهدي بكن ، الوقف في الشريعة والقانون ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،١٣٨٨هـ .

٣٦- د.زهدي يكن . أحكام الوقف، الطبعة الأولى، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.

٣٧- د.سعاد الشرقاوي ، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية .

٣٨- د.سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري ،الكتاب الأول ،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٩.

٣٩- د.سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،مطبعة عين الشمس ،١٩٨٦.

٤٠- د.سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية ، الناشر مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٤١- د.شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الوهاب ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الرابعة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،٢٠٠٤.

٤٢- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، دار الفكرالعربي ،١٩٧٦.

٤٣- د.طارق سرور ،جرائم النشر والإعلام ،الكتاب الأول ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٨.

٤٤- د.عارف العارف، مجموعة الإحكام للأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨.

٤٥- د.عبد الباقي البكري د.زهير البشر ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد ،بيت الحكمة ،١٩٦٩.

٤٦- د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طباعة شركة الجلال ، ٢٠٠٧.

٤٧- د.عبد الرحمن البزاز ،مبادئ أصول القانون ،الطبعة الثانية،بغداد ،١٩٥٨.

٤٨- د.عبد الرزاق هوبي محمد ،التشريعات في إدارة الأوقاف،مطبعة الرشاد ،بغداد ،١٩٨٩،

٤٩- د.عبد الفتاح بيومي حجاري ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٥٠- د.عبد القادر بن عرور،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،دراسة تطبيقه عن الوقف الجزائري ،الطبعة الأولى،الكويت ،١٤٢٩، ٢٠٠٨.

٥١- د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٧.

٥٢- د.عبد الله إبراهيم محمد علي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٥٣- د.عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٥٤- د.عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري ،الطبعة الاولى ،بغداد، ٢٠٠٨.

٥٥- د.علي بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

٥٦- د.علي خليل إسماعيل ألحديثي، حماية الممتلكات الثقافية من القانون الدولي، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافية، ١٩٩٩.

٥٧- د.علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٥٨- د.فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة أوفسيت الزمان ،بغداد ،١٩٩٢.

٥٩- د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر.

٦٠- د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مؤسسة (o.p.L.c) للطباعة والنشر .

٦١- د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ،١٤١٠هـ-١٩٨٩م..

٦١- د.محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٢- د.محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، معهد الدراسات العربية والعالمية، مصر،١٩٥٩.

٦٣- د.محمد احمد العمر ،الدليل لاصلاح الأوقاف ،مطبعة المعارف،بغداد ،(١٣٧٦هـ - ١٩٤٨ م).

٦٤- د.محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، ط٤، دار أبن كثير ، بيروت ،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

٦٥- د.محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٦- د.محمد جواد مغنية، الوصايا والمواريث، الطبعة الثانية، المكتبة الأهلية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٦٧- د.محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاء ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٩، القاهرة

٦٨- د.محمد حسنين عبد العال ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٦٩- د.محمد سعيد الدين الشريف، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٧٠- د.محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.

٧١- د.محمد طعتموم ،الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،الطبعة الثانية ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٢- د.محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨.

٧٣- د.محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٧٤- د.محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر ،دار النشر في الجامعات المصرية،١٩٥١.

٧٥- د.محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الواقف في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة إحياء التراث العربي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م

٧٦- د.محمد قدري باشا ، قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، ط٥ ، مكتبة الأهرام ، مصر ، ١٩٢٨ .

٧٧- د.محمد مصطفى يونس ،المسؤولية الفردية بشان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،١٩٩٤.

٧٨- د.محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، القاهرة ،(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) .

٧٩- د.محمود عاطف ألبنا، الرقابة على دستورية القوانين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٨٠- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٨١- د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر.

٨٢- د.محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٨٣- د.مصطفى احمد أبو الخير،نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،ايتراك ،٢٠٠٥ .

٨٤- د.مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨٥- د.مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه، القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢.

٨٦- د.معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، دراسة حالة العراق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨٧- د.منير القاضي، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، الباب التمهيدي ونظرية الالتزام العامة، بغداد، ١٩٥٢.

٨٨- موريس نحلة ،الحريات ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،١٩٩٩.

٨٩- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور،الطبعة الثانية،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧.

٩٠- د.نوال طارق إبراهيم ألعبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٩١- د.محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب ،القاهرة،١٩٧٢

٩٢- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

٩٣- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،تنقيح احمد مدحت المراغي ،منشاة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٤ .

٩٤- دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

٩٥- دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٩٦- القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥.

ثالثا :- كتب التراجم والتاريخ.

١- د.احمد صبحي ،علم الكلام ،دراسة فلسفية لأراء الفرق الاسلامية ،الطبعة الرابعة،مؤسسة الثقافة الجامعة ،١٩٨٢.

٢- ثامر عبد الحسن العامري ، معجم المراقد والمزارات في العراق.

٣- د.جعفر الخليلي ، المدخل الى موسوعة العتبات المقدسة ، الطبعة الثانية ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ،١٣٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤- جعفر محبوبة، جعفر محبوبة،ماضي النجف وحاضرها ،دار الأضواء ،الطبعة الثانية،بيروت ، ١٤٠٦

٥- حسن الصدر الكاظمي ،نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين، تحقيق السيد مهدي الرجائي ،الطبعة الأولى ،مطبعة ستارة ، قم المقدسة ،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٦- رسول كاظم عبد السادة، أدباء عمارة العتبات المقدسة، الجزء الأول.

٧- سلمان هادي طعمه ، تراث كربلاء ،الطبعة الثانية،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨- سلمان هادي طعمه ،تاريخ مرقد الحسين والعباس(ع) ط ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ،(١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٩- سيير جيمس فريزر ، الغصن الذهبي ، ترجمة د. احمد أبو زيد، الجزء الأول، الهيئة العامة للتأليف والنشر، ١٨٧١.

١٠- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١- د.صلاح مهدي الفرطوسي ، مرقد وضريح أمير المؤمنين علي ،الطبعة الثانية،(١٤٣١هـ -٢٠١٠م).

١٢- طه الولي ، المساجد في الإسلام ، الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين .

١٣- عباس العزاوي ،تاريخ العراق بين الاحتلالين ،الجزء الرابع ،نشر المكتبة الحيدرية في قم المقدسة ،مطبعة شريعت،١٣٧٢هـ-١٩٥٣م

١٤- عبد الجواد الكليدار ، تاريخ كربلاء والحائر الحسيني ،الطبعة الثانية ،المطبعة الحيدرية ، النجف ، (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م).

١٥- عبد الجواد الكيلدار، تاريخ كربلاء والحائر الحسيني ،الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية ،النجف ،(١٣٨٦هـ-١٩٦٧م).

١٦- عبد الحميد الخياط، تاريخ الروضة الحسينية ،دار الكشاف ،(١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).

١٧- عبد الرزاق الحسني، العراق قديما وحديثا،الطبعة الثانية ،مطبعة العرفان ،صيدا ،لبنان (١٣٧٥-١٩٥٦)

١٨- عبد الكريم ابن طاووس، فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين، تحقيق تحسين الموسوي، مطبعة محمد ، ١٩٩٨.

١٩- عز الدين أبو الحسن المعروف بأبن الأثير، الكامل في التاريخ،الطبعة الثانية ،دار المعرفة،بيروت ،(١٤٢٨،٢٠٠٧)

٢٠- علي محمد علي دخيل ،أئمتنا،الطبعة الأولى ،الجزء الأول، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١- محمد بن الشيخ عبود الكوفي ،نزهة الغري في تاريخ النجف الاشرف ، بعناية الباحثين حسين علي

٢٢- محفوظ وعبد المولى الطريحي، مطبعة الغري الحديثة ، النجف (١٣٧١هـ -١٩٥٢م) .

٢٣- محمد حسن مصطفى الكيلدار ،مدينة الحسين ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة النجاح ، بغداد ،(١٢٦٧هـ-١٩٤٧م .

٢٤- محمد حسين ال ياسين ، تاريخ المشهد ألكاظمي ،مطبعة المعارف ،بغداد،(١٣٨٧هـ-١٩٩٧م).

٢٥- محمد حسين بن علي حرز الدين ألمليمي العقيلي ، تاريخ النجف الاشرف ، هذبه وزاد عليه عبد الرزاق حرز الدين،الطبعة الأولى ،الجزء الأول، مطبعة نكراش ، قم المقدسة .

٢٦- محمد حسين هيكل ،الإمبراطورية الاسلامية والأماكن الدينية المقدسة ،كتاب الهلال ،١٩٧١.

٢٧- محمد صادق الكرباسي،دور المراقد في حياة الشعوب ، إعداد عبد الحسين ألصالحي ،الطبعة الأولى بيت العلم للنابهين ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٤.

٢٨- محمد علي الأنصاري ،عمارة كربلاء،الطبعة الأولى، مؤسسة ألصالحي للطباعة ،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٩- د.محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلامية، الطبعة السابعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٢.

٣٠- محمود الشرقاوي ، تقويم الفكر الديني ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة،١٩٩٦.

٣١- نبيل عبد القادر الزين ،القدس،دار الضياء ،عمان ،١٩٨٨.

٣٢- وليم هاولز، ما وراء التاريخ ، ترجمة وتقديم د. احمد أبو زيد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.

٣٣- المشاهد الدينية في العراق، ديوان الوقف الشيعي، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

رابعا :- الرسائل والاطاريح.

١- إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٢- حارث أديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٣- د. زياد خالد المفرجي ، التنظيم القانوني لأدار الأوقاف في العراق رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٤- عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٥- د.غازي فيصل مهدي ، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٨٥م-١٤٠٦هـ .

٦- قاسم هيال رسن، التراضي في عقد أيجار العقار الموقوف،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بابل ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ .

٧- محمد رافع يونس الحيالي ، متولي الوقف ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة الموصل،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨- ندى صالح هادي ، موقف المشرع العراقي من التعيين المؤقت للموظفين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩.

خامسا :- الدوريات والبحوث.

١- د.جاسم علي سالم الشامسي ، مسائل قانونية في أحكام الوقف ، بحث مقدم لندوة الوقف الاسلامي ، الأمارات العربية ، ١٩٩٧.

٢- د.حافظ نجم ،المسؤولية الدولية ،محاضرات ألقيت للمعهد الدراسات العربية والعالمية ،القاهرة ،١٩٦٢.

٣- د.حامد سلطان ،الحرب في نطاق القانون الدولي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد(٢٥)،١٩٦٩.

٤- د.حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٢٥)،١٩٦٩ م .

٥- د.صلاح جبير ألبصيصي ،بحث بعنوان "الحماية القانونية للمقدسات الدينية"، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٦- د.عبد العزيز محمد سلطان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونهُ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٣.

٧- د.عز الدين فوده ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،١٩٦٩م .

٨- د.غازي فيصل مهدي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة(٢٠١٠-٢٠١١).

٩- القاضي محمد عبد الناصر الساعدي ، سوائح ومداخلات في فقه الوقف وطرق استثماره ،في الثقافة الوقفية للعاملين ،الحلقة الأولى ،بغداد،٢٠١١.

١٠- مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون، المجلد الرابع ، العددان الأول والثاني ، ١٩٨٥.

١١- مجلة الحقوق،السنة العاشرة ،العدد الرابع ،١٤٠٧هـ ،١٩٨٦.

١٢- مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث،١٩٨٧.

١٣- مجلة القانون العام، العدد السادس، ٢٠٠٦.

١٤- مجلة الملتقى، العدد العاشر، السنة الثالثة، ٢٠٠٨.

١٥- مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،السنة الأولى ،العدد الأول ،حزيران ،٢٠٠٩.

١٦- مجلة المستقبل العربي ، آذار (مارس) ، السنة الثالثة ، العدد (٣١٦) ، ٢٠٠٩.

١٧- مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، جامعة الكويت، العدد الثالث.

سادسا :- الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الأنظمة الداخلية.

١- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

٢- قانون تعديل قانون إدارة الأوقاف رقم (٣٩)لسنة(١٩٤٧) .

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.

٣- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠)

٤- قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥)لسنة(١٩٦٦)المعدل

٥- قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة(١٩٦٩)

٧- قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١

٨- قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف وذلك بموجب قانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) المعدل.

٩- قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢).

١٠- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥).

١١- قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

١٢- قانون التقاعد العام رقم (٢٧)لسنة(٢٠٠٦).

١٣- قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥)لسنة(٢٠٠٧).

١٤- مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة(١٩٥٥).

١٥- نظام العتبات المقدسة رقم (٤٢)لسنة(١٩٥٠)المعدل

١٦- نظام العتبات المقدسة رقم (٢١)لسنة (١٩٦٩)المعدل

١٧- نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠)

١٨- تعليمات وزارة المالية رقم(١١)لسنة(١٩٨٧) .

١٩- تعليمات التصدق بالنذور والتبرعات الخاصة بأضرحة الروضتين العباسية والحسينية رقم (١)لسنة(١٩٩١).

٢٠- تعليمات مشتركي صندوق التقاعد لمنتسبي العتبات المقدسة لسنة(٢٠١٢).

٢١- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٤) في ١٩٧٧\٣\٢٩.

٢٢-قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (١٥٠) لسنة (١٩٨٧) (قرار تحويل العمال الى الموظفين) .

٢٣- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧)

٢٤- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٤١)لسنة (١٩٨٨)

٢٥- النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة لسنة(٢٠٠٦)

٢٦- النظام الداخلي للعباسية لسنة (٢٠٠٨)

٢٧- واجبات منتسبي العتبة من لائحة رقم (٤)انضباط عمل منتسبي العتبة العلوية المقدسة.

سابعا :- الوثائق ودليل العتبات المقدسة.

١- الأمم المتحدة ،نشرة الأمين العام. st\5gb\1999\13،b،1999

٢- ديوان الوقف الشيعي ،مكتب رئيس الديوان ، المشاور القانوني ،العدد(١٦١)(١٤٢٩هـ)(٢٠٠٨\٢\١٦).

٣- الوقف الشيعي \ الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة . قسم الشؤون القانونية كتاب تحت عنوان المراقد في محافظة ديالى والمحافظات الأخرى المعنون الى ديوان الوقف السني ، الدائرة القانونية\ عدد ٧٥٢ \ ١٤٠٩١\ تاريخ ١١\ ٧\ ٢٠١١.

٤- دليل العتبة العباسية المقدسة،الطبعة الاولى،دار البرهان ،لبنان بيروت،٢٠١٠

٥- دليل انجازات العتبة الحسينية المقدسة ،دار الضياء للطباعة والتصميم،النجف ،إصدار (٢٠٠٩)م

ثامنا :- مواقع الانترنت.

١- د.أحمد براك، جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:-www.pgp.ps/ar/?p=106

٢- د.احمد عوف عبد الرحمن،التشريع الاسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر،منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتي:-http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=543

٣- د.أشرف محمد الأشبن ،جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي: www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634381401886141212.pdf

٤- د.جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي:-
www.univchlef.dz/seminaires/seminaires.../djassimzour2010.pdf

٥- د.زياد خالد المفرجي ،الوقف وأحكامه في ظل تنظيمات إدارة الأوقاف العراقية،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:-
http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=tashree3&cid=tashree3

٦- د.علي محيي الدين القره داغي ،استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ،نظرة تجديدية للوقف واستثماريته ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :- WWW.almeshkat.Net.

٧- د.قاسم عبد الحميد الوتيدي ،الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الاسلامية ،مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الاسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،١٩٩٧، منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :-
http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85329

٨- د.محمد علي الأصغر، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية ، ٢٠٠٧، منشور على شبكة المعلومات الآتية على الموقع الأتي :- www.libya_alyoum.com.

٩- د.منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، ١٣١٨هـ-١٩٩٧،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتيwww.kanrakakji.com.fiqhilfilesl.wakf700.pdf.

١٠- محمد سعيد الطريحي ،المفهوم القانوني للدين ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:www.almawsem.net/najafstate/najaf/mfhom.htm

١١- جديد مشروع أعادة أعمار العتبة العسكرية المقدسة، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الوقع الآتي:- www.alkafeel.net/alkafeelnews/2

١٢- تاريخ سامراء مرقد الإمامين العسكريين (ع) ، منشور على شبكة المعلومات الدولية علي الموقع الأتي www.siironline.org/alabwab/mowsooa/003.htm،

١٣- العتبة الكاظمية المقدسة،منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :

www.aljawaduin.orglkadhimain-holy-shrine-htm-

١٤- مجموعة من فتاوى فقهاء من الشيعة الأمامية المعاصرة، وقد تم نشرها بتاريخ ٢٨\رمضان ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨\٩\٢٩م على الموقع الأتي:-http://www.imamhussain.org/file610.html

١٥- موقع العتبة العلوية المقدسة ،المشاريع ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :- imamali-a.com/?part=76&id=22

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المشرف بالشفاعة والمخصوص ببقاء شريعته إلى يوم الدين وعلى آله الأطهار وإتباعه الأخيار صلاة باقية بقاء الليل والنهار ...

تحفل ارض الرافدين متميزة عن غيرها من البلدان بالعديد من الأماكن المقدسة والمزارات والمشاهد الشريفة التي تضم مراقد لمجموعة من أئمة أهل البيت الطاهرين (ع)ولفئة كبيرة من إتباعهم ومحبيهم وأنصارهم ،ألا أن العتبات المقدسة في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء تبرز في مقدمة تلك المزارات والمراقد لما لها من قدسية في نفوس المسلمين.

وبعد إن عاشت العتبات المقدسة عقداً من الزمن من الظلم والاضطهاد تحت إدارة أزلام النظام البائد وقوانين جائرة فعانت سنين طوال من غير أن تمسها يد الإصلاح والتطوير والعمران وإنما أصبحت دائرة تابعة للدولة لم تراعِ قدسيتها وحرمتها بل روعيت فيها رغبات النظام الجائر ،فعين أشخاصاً لا يحملون سوى الحس الأمني ولا يحملون أي صفة تمكنهم من العمل في العتبات المقدسة غير أنهم يتبعون السلطة ويحققون رغباتها من دون النظر إلى قدسية وحرمة العتبات وما أدى الحال إلى إن تصرف أموالها بغير الأوجه الشرعية والقانونية فضلا عن سرقة ممتلكاتها ومصادرة محتوياتها وعدم إضفاء أي وجه من أوجه الحماية القانونية لهذه الأماكن لا بل إن النظام البائد لم يتوانَ عن قصف هذه الأماكن وتخريبها وذلك ما حدث في الانتفاضة الشعبانية لسنة(١٩٩١)ناهيك عن مصادرة حرية ممارسة الشعائر الدينية فيها ومحاربة من يمارسها.

وبعد سقوط الوثن الخاوي للطاغية تغير وضع العتبات المقدسة جذريا وأصبحت مؤسسة دينية تخضع للإدارة المعينة من قبل المرجعية الدينية الرشيدة في النجف الاشرف وخضعت للإحكام القانونية والشرعية التي تتناسب مع قدسيتها من حيث تعيين أمنائها وموظفيها وصرف أموالها واستثمارها بالأوجه الشرعية والقانونية وبدأ عصر جديد من إعمال التطوير والعمران، فضلا عن إفرادها بنص صريح في دستور العراق لسنة(٢٠٠٥)بحمايتها وحرية ممارسة الشعائر الدينية فيها.

لذا اتجهت أنظارنا لبحث النظام القانوني للعتبات المقدسة وذلك من عدة جوانب من حيث التكييف القانوني لهذه الأماكن والمركز القانوني للعاملين لديها وكيفية جمع وصرف أموالها وفق الأوجه الشرعية والقانونية وإشكال الحماية القانونية التي يجب إن تتمتع بها العتبات المقدسة.

أهمية الموضوع

تمثل العتبات المقدسة إحدى المؤسسات الدينية التي حافظ عليها العراقيون وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل حمايتها وعدم هتك حرمتها والمحافظة على أموالها وممتلكاتها ،فيبرز موضوع النظام القانوني لهذه الأماكن باعتباره الركن الجوهري للمحافظة عليها وحمايتها.

هدف البحث.

هدف البحث هو الخروج بنظام قانوني للعتبات المقدسة يستند للإحكام الشرعية أولا وللقانونية ثانيا.

أسباب اختيار الموضوع.

سبق إن بحث موضوع العتبات المقدسة بالجانب التاريخي والفقهي إلا انه لم يجد نصيبه بالبحث من الجانب القانوني وان وجد فانه يبحث بشكل موجز ضمن موضوع الأوقاف ، على الرغم من ضرورة بحث الجانب القانوني للعتبات المقدسة ولأهمية هذا الموضوع وندرة الكتابات فيه ورغبتنا الصادقة للكتابة فحاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه الأماكن .

مشكلة البحث

لقد واجهتني عدة صعوبات إثناء البحث تتلخص بمشكلتين:-

الأولى ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع لذا حاولنا الاعتماد على الدراسات المتخصصة في موضوع الأوقاف والاستعانة بالمقابلات مع الجهات المسؤولة من العاملين في العتبات المقدسة وديوان الوقف الشيعي والمزارات الشيعية الشريفة .

الثانية تداخل موضوع العتبات المقدسة بالناحية الشرعية باعتبارها جهات دينية فوجدنا صعوبة بحث هذا الموضوع بشكل قانوني في قسم القانون العام.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات فان توجيهات ونصائح الأستاذ المشرف كانت السبيل في التغلب كل الصعوبات فله جزيل الشكر والتقدير.

خطة البحث.

اقتضت دراستنا لموضوع العتبات المقدسة، إن تكون خطة البحث مقسمة على أربعة فصول ، يتضمن الفصل الأول : التعريف بالعتبات المقدسة ، وهو مقسم على أربعة مباحث ، تضمن المبحث الأول : التعريف بالعتبات المقدسة ، وتناول المبحث الثاني : الأماكن الدينية المقدسة ومركز العتبات منها، وخصص المبحث الثالث:للتطور التاريخي للعتبات المقدسة. وخصص المبحث الرابع :الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

أما الفصل الثاني : فقد بحثنا فيه المركز القانوني للموظفين العاملين في العتبات المقدسة، وضم ثلاثة مباحث ، خصص الأول : التعيين في العتبات المقدسة، وتضمن الثاني : حقوق والتزامات الموظفين ، والثالث : النظام الانضباطي للعاملين في العتبات المقدسة

الفصل الثالث: تضمن أموال العتبات المقدسة، وضم أيضا ثلاثة مباحث، اختص الأول: في الموارد المالية للعتبات المقدسة، والثاني: الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة، والثالث: استثمار أموال العتبات المقدسة وفق الضابط الشرعي والقانوني.

وأخيرا الفصل الرابع:تضمن الحماية القانونية للعتبات المقدسة، وضم أربعة مباحث ،اختص الأول :للحماية الدولية،والثاني :للحماية الدستورية،والثالث :للحماية الجنائية ،والرابع للحماية المدنية.وانهينا رسالتنا هذه بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:التعريف بالعتبات المقدسة.

يستلزم التعريف بالعتبات المقدسة بيان مفهومها من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية نظرا للإشكالية التي يثيرها هذا التعريف في كل هذه النواحي.

ولابد لنا التطرق إلى أهم المعايير التي سيقت لتحديد الأماكن المقدسة ومعرفة مركز العتبات منها ومن ثم التطرق إلى التقديس المكاني للعتبات وبيان الأدلة لتقديسها.

ومن جهة أخرى إن هذه الأبنية المعظمة مرت بمراحل عديدة حتى أصبحت آيات من الفن والإبداع وصروح تاريخية شامخة تعلوها القبب الذهبية.

ولابد لنا بعد معرفة كل هذه المداخل ان نحدد الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة من حيث نوعها والنتائج التي تترتب على ذلك.

وفي ضوء ما تقدم فالتعريف بالعتبات المقدسة يستلزم تقسيم هذا الفصل على اربعة مباحث وهي كالآتي:-

المبحث الأول:- تعريف العتبات المقدسة.

المبحث الثاني:- الأماكن الدينية المقدسة والأسس التي تقوم عليها قداسة العتبات.

المبحث الثالث:-التطور التاريخي للعتبات المقدسة.

المبحث الرابع:- الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

المبحث الأول:- تعريف العتبات المقدسة.

إن تعريف أي مصطلح في القانون يتطلب الرجوع إلى أصله اللغوي ومفهومة في الاصطلاح الشرعي وما آل إليه وعرف به في الاصطلاح القانوني ، لذا فان التعريف بالعتبات المقدسة يستلزم معرفة أصل اصطلاح العتبات المقدسة في اللغة وما يدل عليه من معانٍ لغوية وتعريفها في الفقه الإسلامي واختلاف المسميات التي أطلقت عليها وما يؤول إليه كل مفهوم من الناحية اللغوية.

ومن ثم أن تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح القانوني واختلاف القوانين التي صدرت من حيث توسعتها لمفهوم العتبات وشمولها لكل الأبنية المقدسة من مراقد لأبناء الأئمة والأولياء الصالحين ومقامات دينية أو قصورها على مراقد الأئمة الأطهار (ع) ، وعليه سنتطرق لكل هذه المفاهيم من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثالث:- موقف قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٥) من المزارات الشريفة والمقامات الدينية.

المطلب الأول:- تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي والشرعي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العتبات في الاصطلاح من الناحية اللغوية والشرعية وكذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المقدس من الناحية اللغوية والشرعية لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع:-

الفرع الأول:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي.

العتبة.(بالفتح)اسكفة الباب التي توطأ ، وقيل العتبة العليا والخشبة التي فوق الأعلى :الحاجب ،والاسكفة :السفلى.[١]وإنما سميت العتبة ب (أسكفة الباب) بذلك لارتفاعها عن المكان المطمئن السَّهل.[٢]

والعتبة جمعها عَتَبات وعَتَب وقيل لها عدة معان ١-خشب الباب أو بلاطته التي يوطأ عليها ٢-كل مرقاة من الدَّرج ٣- الغليظ من الأرض ٤- الأمر الكريه ٥-الشدةً ٦- عتاب الموت (شدائده).[٣]

والعتب :- الدرج ،وعَتَبَ عتبة :-اتخذها ،وعتب الدرج مراقيها أذا كانت من خشب وكل مرقاة منها عتبة وعتب الجبال والحزون : مراقيها ، وتقول عتب لي عتبة في هذا الوضع إذ الموضع أذا أردت إن ارقي

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٣م، حرف العين، مادة(عتب)، ص(٦٧).

[٢] أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ،المجلد الرابع ،دار الخيل ،بيروت ،مادة (عتب) ص(٢٢٥).

[٣] جبران مسعود ،الرائد ،الطبعة الثامنة ،دار العلم للملايين ،بيروت،لبنان،١٩٩٥م،مادة(عتب) ،ص(٥٣٩).

إلى موضع تصعد فيه. [١]

الفرع الثاني:-تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح الشرعي.

لقد ورد تعبير أو لفظ العتبة أو العتبات لدى الشيخ جعفر كاشف الغطاء عند بيانه لأحكام الحائض من حيث عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير المكث فيها لاسيما حضرة النبي(صل الله عليه واله وسلم).[٢] ولو تتبعنا كلمات الفقهاء من حيث استبيانهم للإحكام الشرعية التي تتعلق بالأماكن المقدسة التي يرقد فيها الأئمة الأطهار نجدهم في الغالب يرد تعبيرهم بالمشهد أو المشاهد أو بالمرقد أو المراقد أو الحضرة أو الحضرات أو الحرم أو الضريح أو الروضة وكذلك بالتعبير بلفظ العتبة أو العتبات .فهل أن الألفاظ المتقدم ذكرها لمعنى واحد أم أنها ألفاظ مختلفة باختلاف الأماكن ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول التعريف بهذه الألفاظ وما يؤديه كل منها من معنى لغوي للتعرف على المقصود بكل منها ومن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف أي من الألفاظ يمكن أطلاقه على هذه الأماكن من حيث الصياغة اللغوية والشرعية الصحيحة.

فالمشهد لغة:- هو الجمع من الناس أو محضر الناس فيقال مشاهد مكة المواطن التي يجتمعون فيها.[٣]وأطلق لفظ المشهد أو المشاهد على الضرائح المقدسة وأماكنها الشريفة. [٤] وكلمة المشهد في اللغة من المعاينة .[٥] ويعني المكان الذي شوهد فيه الشخص وشهده الناس فكل الأماكن التي شوهد فيها الأمام علي (ט)أطلق عليها المشهد أو مشاهد الإمام علي.[٦]

والمرقد (بالفتح) المضجع :- أرقده أنامه الرقود ، والمرقدى :- الدائم الرقاد ويحمل أن يكون المرقد موضعاً وهو القبر، النوم أخو الموت.[٧] فالمرقد في لغتنا العربية يعني محل النوم الذي يسمى المضجع أيضاً وهي تسمية في محلها وتقترب من الحقيقة، إلا أن أطلاق كلمة المرقد على البناء المقام على القبر غير صحيحة وذلك لأن المرقد أسم من أسماء القبر وتدل عليه.[٨]

أما الحضرة :- فهو لفظ مأخوذ من الحضور الذي هو نقيض المغيب، وكلمة (بحضره) يمكن حملها

---

[١] أبن منظور، المصدر السابق، ص(٦٧).

[٢] الشيخ جعفر كاشف الغطاء ،كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى ،مكتب الاعلام الإسلامي ، فرع خارسان(١٤٢٢ق-١٣٨٠ش)،كتاب الصلاة ،أحكام الدماء ،ص(٢٢١).

[٣] أبن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الخامس، باب الشين، (مادة شهد)، ص(٢١٧).

[٤] الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني ،معجم المصطلحات الفقهية ،الطبعة الأولى ،منشورات مؤسسة الهداية ،بيروت ،لبنان،(١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م) ،كتاب الصلاة ،حرف الميم ،ص(٢٩١).

[٥] أبن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الخامس، باب الشين، (مادة شهد)، ص(٢١٥).

[٦] ثامر عبد الحسن العامري ، معجم المراقد والمزارات في العراق ،ص(١٧).

[٧] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الرابع، باب الميم، مادة(رقد)، من(٢١٢).

[٨] ثامر عبد الحسن العامري ، المصدر السابق ،ص(١٦).

بحضرة فلان ، وكلمة بحضره فلان وبمحضر منه أي بمشهد منه.[١]

والحرم (بالضم):- والحرم نقيض الحلال وجمعه حرم ، وحرم مكة وهو حرم الله ورسوله ، والحرمات : مكة والمدينة ، والجمع إحرام واحرم القوم دخلوا في الحرم الإحرام بالحج، والحرمة ما لا يحل انتهاكه فيقال محرمات لا يحل انتهاكها واستغلالها.[٢] لقوله تعالى " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ".[٣]

أما لفظ الضريح :- فالضريح الشق في وسط القبر واللحد في الجانب والضريح والضريحة ما كان في وسطه يعني القبر ،وقيل الضريح القبر كله ، وقيل هو قبر بلا لحد ، والضريح ،حفرك الضريح للميت وضرح الضريح للميت يضرحه ضرحاً حفر له ضريحاً.[٤] والضرائح المقدسة عند الفقهاء .هي قبور المعصومين(ع) والأولياء الصالحين كالسيدة زينب(عليها السلام) والعباس بن علي (ט).[٥]

أما الروضة . فهي الأرض ذات الخضرة أو البستان الحسن، وهو الموضع الذي يجتمع إليه الماء لكثرة نبته.[٦] وقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (أذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتقوا فيها ، قيل : يا رسول الله وما الروضة ؟ فقال مجالس المؤمنين).[٧]

وفي الاصطلاح هي الضريح وكل ما حوله المتصل به في المسجد أو المشهد كروضة المسجد النبوي وهي ضريح النبي الأعظم (صل الله عليه واله وسلم) وروضة مشهد الإمام الحسين (ט).[٨]

وعليه فالروضة هي موضع القبر بما دارت عليه القبة الشريفة من مكان دفن المعصوم (ט) وما يحيط بقبره الشريف من مساحة تنتهي إلى السور يقضي إلى أبواب أو شبابيك تكون مداخل او مخارج للوافدين لزيارته والصلاة عنده.[٩]

أن الألفاظ الواردة ذكرها لا تحمل سمة تحديديه معينة لمكان ثابت فهي تقترب لأجمال أكثر من التحديد فأن محضر الناس الذي حمل معنى المشهد ليس له ضابط معين في تحديده، فما كان قريبا من

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الثاني، باب الحاء، مادة(حضر)، من(٤٠٩).

[٢] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الثاني، باب الحاء، مادة(حرم)، من(٤١٠).

[٣] سورة العنكبوت، أية(٦٧).

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق،المجلد الخامس ،حرف الضاد ،مادة(ضرح) ،ص(٤٥٨).

[٥] الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني ، المصدر السابق ،كتاب الصلاة حرف الضاد ،ص(٢٧٠).

[٦] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الرابع، حرف الراء مادة (روض)، ص(٢٩٩).

[٧] محمد بن علي الصدوق،من لايحضره الفقيه،الجزء الثالث، الطبعة الأولى،مؤسسة البعثة ،قم المقدسة ،١٤١٧هـ ،حديث (٤٧٤٩).

[٨] د. احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢١٣).

[٩] الشيخ حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، الطبعة الأولى ، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف،(١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)،،ص(٩٦).

القبر سمي محضرا للناس وكذا يطلق على مكان الروضة او الصحن بل يمتد في أوقات المواسم والزيارات حتى يشمل البلدة بأكملها وهو اليوم يطلق على مدينة النجف بمشهد الإمام علي (ʊ) ومدينة طوس في خراسان بمشهد الإمام الرضا (ʊ) ، فعليه لا يكون التحديد بلفظ المشهد جامعاً لأفراده وكذا الحرم فأن كان حرم رسول الله حدوده المعلومة فالاحتمال قائم بالنسبة لغيره من المشاهد ومنها الأماكن المقدسة مشمولة بهذا التحريم أيضاً وحيث إن الباب أول أماكن تعين تحريماً.[١] لقوله تعالى :" وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ".[٢]

فالباب مشتمل على العتبة ، فعليه أن العتبة حرماً وحريماً ،فحرمها ما أشتمل عليه السور الخارجي ، وحريمها ما أحتاج إليه زواره وعماره.[٣] وهذه المفردات من الألفاظ لم يتقيد الفقهاء في أطلاق أي مفردة عند الحكم بها على هذه الأماكن المقدسة إلا فيما يتعلق بأحكام الطهارة فأنهم يفصلون بين المشهد والضريح والصحن والمشهد مع عدم المشاحة بالاصطلاح ، وأن تعبير الفقهاء وان كان الأكثر ما يرد على ألسنتهم بالمشهد ولكن يرد في قولهم أيضا بالمراقد أو الأضرحة والأماكن المقدسة وكذلك العتبات المقدسة فأن كان هناك لكل هذه الألفاظ معنى حقيقي لوقفوا عليه وبينوا الخلاف الحاصل مع غيره من الألفاظ كما هو الشأن عند بيانهم للأحكام والقواعد الشرعية ، ولما كانت أضرحة الأئمة مقدسة وهم أنوار الله ورسل الخير وصفوة الخلق طهارة وعفة وعلماً وتقى كانت أبوابهم وعتباتهم أحق بمثل أي مراسيم كانت فيما بعد كطقوس مقدسة أقبل عليها الموالون والعارفون بقدسيتها على ما نعتقد وأولاها عناية أكبر وقدسية انبعثت من أعماق نفوسهم وأيمانهم ثم توسعوا في عرفهم فسموا الأضرحة كلها باسم العتبات وأصبح أسم العتبة أكثر شمولا واعم بمقتضى ما جرى عليه الاصطلاح والعرف.[٤]وإطلاق لفظ العتبة فيه نوع من الشمول تطلق على عتبة باب الصحن وباب الرواق وباب الروضة وكل ماله باب عكس لفظ المشهد فالأعم الغالب من أطلاقه وكما يفهمهُ العرف أطلاقه على مكان الضريح وما حوله يراد به ما يراد من العتبة .

الفرع الثالث:-تعريف المقدس في الاصطلاح اللغوي والشرعي.

نجد إن لفظ مقدسة جاءت محددة في ثلاث آيات قرآنية والمرتبطة بالأماكن فقط.[٥] وهي:-

" إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طوى ".[٦]

---

[١] الشيخ حيدر السهلاني،المصدر السابق ،ص(١٨).

[٢] سورة البقرة، آية (١٨٩).

[٣] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ،ص(١٩).

[٤] جعفر الخليلي ، المدخل الى موسوعة العتبات المقدسة ، الطبعة الثانية ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت ،١٣٠٧هـ-١٩٨٧م،ص(٤١).

[٥] د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص(١٨)

[٦] سورة طه ،آية (١٢).

" إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طوى ".[١]

" يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ".[٢]

فالمقدس في اللغة(قدس).١-تعني المكان المقدس ٢-البيت المقدس (حرم المقدس الشريف) ٣-ارض مقدسة مباركة.[٣]والمقدس هو المبارك والأرض المقدسة المطهرة.[٤]والمقدس هو المنزه.[٥] لقوله تعالى " وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ".[٦]

وعليه فان عبارة التقديس والقدس والقدوس والمقدس كلها جاءت بمعنى واحد في الاصطلاح الشرعي وهو النزيه والطهارة والبركة وهي تعني:١-الأرض المباركة ٢-الأرض الموجبة للاحترام وذلك لشرف شخصية مطهرة المنزه عن مساوئ الأقوال والسلوكيات.[٧]ويمكن حمل تلك التفاسير على العتبات المقدسة وحيث انه يكون معنى التقديس للعتبات إبراز معنى الكمال المطهر الذي يتطهر الإنسان من ذنوبه وان يكون هذا المكان مباركا.[٨]ولقد دعت الروايات الشريفة الواردة عن أهل البيت إلى زيارة العتبات المقدسة والتعبد فيها إلى الله من خلال عظمة المدفونين بها باعتبارهم الوجود الامتدادي لرسول (ص)نبي الله ومبلغ رسالته وهم أهل بيته والمنزهين من كل سوء والمعصومين من كل ذنب لقوله تعالى :"انَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ".[٩]

المطلب الثاني:- تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح القانوني.

إن التعريفات في التشريعات القانونية أمر غير مرغوب فيه لان ذلك من شأن الفقه القانوني، ومع ذلك نرى إن التشريعات التي صدرت لإدارة العتبات المقدسة، وعلى الرغم من اختلاف تنظيمها لإدارة العتبات اختلاف ملحوظ قد أوردت تعريفا لها.

ونرى ضرورة إيراد هذا التعريف باعتبار إن العراق بلد المقدسات إذ يخلد في أرضه العديد من الأئمة الأطهار(ع)وأولاد الأئمة (ع)والأنبياء الكرام (ع)والأولياء الصالحين (رض)،وهذا التعريف سيحدد هل تدخل جميع هذه الأماكن في مفهوم العتبات المقدسة أم انه يشمل أماكن محددة بعينها؟

---

[١] سورة النازعات، آية (١٦).

[٢] سورة المائدة ،آية(٢١).

[٣] جبران مسعود ،المصدر السابق ،(حرف القاف)،مادة (قدس)،ص(٧٥٩).

[٤] ابن منظور ،المصدر السابق ،الجزء (السابع)،حرف(القاف)،مادة(قدس)،ص(٢٦٧-٢٦٨)

[٥] ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص(٢٩٥).

[٦] سورة البقرة ،آية (٣٠).

[٧] ياقوت الحموي ،المصدر السابق ،ص(٢٥٩).

[٨] الشيخ حيدر السهلاني،المصدر السابق ،ص(٢٠-٢١).

[٩] سورة الأحزاب ،آية(٣٣).

لم يورد قانون إدارة العتبات المقدسة الملغي.[١] تعريفا للعتبات المقدسة وانما ذكر على سبيل التعداد في المادة(١)منه العتبات المقدسة في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء وتشمل الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية ومرقد العسكريين في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء أكانت داخل سور الروضة أو خارجها.واعتبر هذا القانون في نفس المادة المراقد المشيدة كمرقد كميل بن زياد في النجف الاشرف ومرقدي مسلم وميثم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد مسلم في المسيب من ملحقات العتبات.

واستنادا للمادة (٩) من هذا القانون التي نصت (للحكومة وضع الأنظمة اللازمة لتسهيل تطبيق إحكام هذا القانون)فصدر نظام العتبات المقدسة رقم (٢١)لسنة (١٩٦٩)المعدل.[٢]

وقد حدد هذا النظام للعتبات المقدسة هي التي تضم أضرحة الأئمة (ع) بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الاشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومراقد الأئمة من أل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجها.[٣]وقد حدد هذا النظام ستة عشر مرقداً وغيرها ملحقة بالعتبات المقدسة.[٤]

وعليه إن موقف قانون العتبات المقدسة السابق اعتبر الأماكن المقدسة التي تضم ضرائح الأئمة الأطهار(ع)وضريح الإمام العباس (ع)من العتبات المقدسة وكذلك اعتبر الاماكن التي تضم ضرائح أولاد الأئمة والأولياء الصالحين من ملحقات العتبات.

أما بعد صدور قانون العتبات الحالي قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٥).[٥] والذي الغي بصدوره قانون إدارة العتبات المقدسة لسنة (١٩٦٦) ونظام العتبات المقدسة لسنة(١٩٦٩)استنادا للمادة (٢١)التي تنص (يلغى نظام العتبات المقدسة رقم (٢٥)لسنة(١٩٨٤) وقانون إدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥)لسنة(١٩٦٦)وقانون تعديله رقم (١٠٨)لسنة(١٩٨٣)).[٦]

وقد عرف هذا القانون العتبات المقدسة بأنها العمارات التي تضم مراقد أهل البيت (ع)والبنايات التابعة

---

[١] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٢٤٤)بتاريخ(١٩٦٦\٣\١٤).،المأخوذ من كتاب التشريعات في إدارة الأوقاف لـ(عبد الرزاق هوبي محمد)،مطبعة الرشاد ،بغداد ،١٩٨٩،ص(٦٥-٦٧).

[٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٣٠)بتاريخ(١٩٦٩\٥\١٧). المأخوذ من كتاب التشريعات في إدارة الأوقاف ل عبد الرزاق هوبي محمد ،المصدر السابق ،ص(١٩١-٢٠٥).

[٣] الفقرة(أ) من المادة الأولى من نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة(١٩٦٩) الملغي.

[٤] المادة(٢٧)من نظام العتبات المقدسة رقم (٢١)لسنة(١٩٦٩)الملغي

[٥] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠١٣)بتاريخ(٢٠٠٥\١٢\٢٨)

[٦] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٩٧٤)في (١٩٨٤\١\٢).

لها في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس (ع)في كربلاء [1]

وعليه إن قانون إدارة العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥)أورد تعبير أو لفظ العتبات دون غيرها من الألفاظ أو التعابير التي تطلق على هذه الأماكن المشرفة وبذلك اقتفى هذا القانون ما جرى عليه العرف والفقه الإسلامي ،ولما كان العراق يضم في ترابه ستة من الأئمة المعصومين وهم الإمام علي والإمام الحسين والإمام الكاظم والإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري (ع)بالإضافة إلى الإمام العباس (ع) فقد اعتبر قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥)الأماكن المشرفة التي تضم أضرحتهم هي فقط من العتبات المقدسة دون غيرها من الأماكن .

المطلب الثالث:- موقف قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) من المزارات الشريفة والمقامات الدينية.

الفرع الأول:- موقف القانون من المزارات الشيعية الشريفة.

صدر قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) ليحمل عنوان (قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) ، وعرف هذا القانون المزارات الشيعية الشريفة بأنها العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم ألتمار وكميل ابن زياد والسيد محمد أبن الإمام الهادي (ع) والحمرة الشرقي والحمرة الغربي والقاسم الحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة أهل البيت (ع) في مختلف أنحاء العراق فقد اسماها بالمزارات الشيعية الشريفة.

وقد ذكر هذا القانون المزارات الشريفة على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال العبارة الأخيرة من تعريفه للمزارات (.....وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت (ع) في مختلف إنحاء العراق).[2]وبذلك فان قانون العتبات المقدسة النافذ أعتبر الأماكن التي تضم أضرحة الأئمة الستة المعصومين الموجودين في العراق بالإضافة إلى ضريح الإمام العباس (ع) من العتبات ، أما ألاماكن التي تضم أضرحة أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت (ع) في مختلف أنحاء العراق فقد أسماها بالمزارات الشيعية الشريفة .

وموقف قانون العتبات الجديد (قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) لسنة (٢٠٠٥) مغاير للموقف قانون العتبات السابق لسنة (١٩٦٦) حيث اعتبر القانون الأخير في المادة (٢)منه إن المراقد المشيدة كمرقد كميل ابن زياد في النجف ومرقدي مسلم وميثم ألتمار في الكوفة والحمرة الشرقي والحمرة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد أولاد مسلم في المسيب من ملحقات العتبات المسماة بالقانون الجديد

[1] المادة (٢) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[2] المادة (٢)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٥)النافذ.

رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) بالمزارات الشيعية الشريفة ويكون الإشراف عليها من واجبات مديرية إدارة العتبات.[١] التي شكلت استنادا للمادة (١) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩٦٦) الملغي.

أما من حيث الجهة المختصة بإدارة المزارات الشيعية الشريفة في قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) فهي "دائرة المزارات الشيعية الشريفة في العراق " المشكلة استنادا للمادة الأولى من هذا القانون، والتي يكون مقرها في بغداد.[٢]ولأهمية المزارات الشيعية فأن تعيين أمينها العام يتم من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي وبموافقة المرجع الديني الأعلى الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة من فقهاء النجف الاشرف.[٣]وأن اختصاص الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة ،التي تمثل جميع المزارات الشيعية في العراق ، يكون اختصاصا محددا بأي مزار يضم ضريح شخص منتمي لمدرسة أهل البيت كونها واستنادا لنص القانون مراقد شيعية الولاء والمذهب ، ويرجع أساس تعيين ذلك بما هو مسطور في الكتب التاريخية وكتب المراقد والتي تحدث عن السيرة الذاتية لصاحب المرقد ولا علاقة في تحديد هوية وانتماء المزار بمكان المزار أو المنطقة التي حوله.

ولا بد لنا أن نشير إلى أن مفهوم(العتبات والمزارات) مفهوم خاص بالشيعة وهو وارد في الكتب الفقهية الأمامية وتعني مكان يضم جثة المعصوم وأولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء المنتسبين لمدرسة أهل البيت، ولا يوجد مثل المفهوم في كتب أهل السنة حتى بالنسبة لمراقد الخلفاء والصحابة والتابعين من منتسبي مدرسة أهل السنة لأنهم يطلقون عليها قبور وأضرحة وقد بقيت هذه الأماكن ملحقة بالمساجد حيث تدار منذ سنين من قبل دائرة المؤسسات الإسلامية إحدى دوائر وزارة الأوقاف المنحلة وإحدى دوائر ديوان الوقف السني – حالياً– والتي يشرف عليها مدير عام المؤسسات الإسلامية بموجب قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم(٦٧) لسنة (١٩٧١) ولازال هذا القانون معمول به في إدارة المزارات في ديوان الوقف السني.[٤]

---

[١] المادة (١) من قانون العتبات المقدسة لسنة (١٩٦٦)السابق.

[٢] المادة (٩) من قانون العتبات المقدسة رقم (٢٠٠٥).

[٣] المادة (٧\١٤) من قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥).

[٤] بعد سقوط النظام السابق وانحلال وزارة الأوقاف إلى ديوانين يتقاسمان العقارات الوقفية تشكلت مايسمى (لجنة العزل والتفكيك) تعمل ضمن ضوابط متفق عليها بين الديوانين وبأشراف مجلس الوزراء ولجنة الأوقاف في البرلمان وهي خاصة بالعقارات الموقوفة (غير العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) حيث بقيت الأمانات العامة للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة تدير العتبات المقدسة والمزارات بعيدة عن دائرة المؤسسات التي بقي اختصاصها في ديوان الوقف الشيعي خاص بالمساجد والحسينيات فما بقي اختصاصها في ديوان الوقف السني شاملاً (للمساجد والمراقد الملحقة بها) أي المراقد العائدة لمدرسة أهل السنة. ديوان الوقف الشيعي \ الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة . قسم الشؤون القانونية كتاب تحت عنوان المراقد في محافظة ديالى والمحافظات الأخرى المعنون إلى ديوان الوقف السني ، الدائرة القانونية\ عدد ٧٥٢ \ ١٤٠٩١\ تاريخ ١١\ ٧\ ٢٠١١

الفرع الثاني:- موقف القانون من المقامات الدينية.

لقد كتب عدد من المؤلفين حول المراقد المقدسة أو العتبات المقدسة للنبي محمد (ص) والأئمة الأطهار (ع) وأولاد الأئمة والأولياء الصالحين والصحابة الكرام (رض) وقد أسموها بالمقامات باعتبارها احد الألفاظ التي يمكن أن تطلق على هذه الأماكن ولا زال هذا الأسلوب متبعاً ، إلا أن هذا الأسلوب هو من قبيل الأخطاء الشائعة، وبعد أن حددنا الألفاظ التي يمكن أن تطلق على هذه الأماكن والفرق بينها ، لابد لنا من معرفة أساس هذه التسمية أي المقام وذلك بالرجوع إلى أصل هذه التسمية في كتب اللغة.

المرقد والضريح كما بيناهو اسم مكان وهو النوم وهو الضجوع والسكون باعتبار أن الميت يوضع عادة على جنبه في القبر أي يضجع ، أما المقام (بالفتح) والجمع (مقامات) هو١- المنزلة ٢- الإقامة وموضعها وزمانها ٣- موضع القدمين٤- المجلس ٥- الجماعة من الناس.[١]فالمقام هو مرادف لكلمة المشهد ويعني إنها تحمل جميع المعاني التي سبق ذكرها أسم مكان من الإقامة وهو المكث ، فمن مكث في مكان ما برهة أو مدة طويلة سمي ذلك المكان مقاما له ، والجمع مقامات ويطلق على أماكن تواجد الأنبياء أو الأئمة كمقام أمير المؤمنين والنبي نوح في مسجد الكوفة أو مقام الصادق أو الكاظم في كربلاء ،والمقام فهو مرادف لكلمة المشهد ويعني إنها تحمل جميع المعاني التي سبق ذكرها والتي تؤدي إليها لفظة المشهد ، فإطلاق اسم المقام على المرقد باعتباره مجازياً حيث إن صاحبهُ أقام بذلك المكان بالدفن فيه.[٢]ومنهم يطلقه جهلاً ألا أن الصحيح أن لفظ المقام لا يطلق على مكان وجود جثة المعصوم أو الولي لأنه لا يدل ذلك.

أما قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة السابق والحالي لم يشر إلى هذه اللفظة عند تعريفة العتبات المقدسة ، وكذلك عند تعريفه المزارات الشريفة على الرغم من أن اصطلاح المزار اصطلاح شامل يمكن أن تدخل فيه المقامات إلا أنه لم يشر إلى هذه الأماكن باعتبارها من المزارات ، وبالتالي فأن اختصاص قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة(٢٠٠٥) لايشمل المقامات .

أما الجهة المختصة بإدارة المقامات الدينية المشار إليها أنفاً هي دائرة المؤسسات الدينية – قسم العتبات – التابعة لديوان الوقف الشيعي حيث يختص هذا القسم بإدارة أي مكان ديني يحوي أثرا للأمام أو صحابي أو ولي صالح ولا يحوي على جثة فأنه يكون من اختصاص هذا القسم.[٣]

---

[١] جبران مسعود ، المصدر السابق ،ص(٧٥٨).

[٢] الشيخ محمد صادق الكرباسي ، دور المراقد في حياة الشعوب ، إعداد عبد الحسين ألصالحي ،الطبعة الأولى بيت العلم للنابهين ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٤،ص(٢٥).

[٣] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم العتبات التابع لدائرة المؤسسات الدينية في ديوان الوقف الشيعي بتاريخ(٢٠١١\١٢\١٤).

المبحث الثالث:- التطور التاريخي للعتبات المقدسة في العراق.

لقد مرت العتبات المقدسة بمراحل تاريخية عديدة من البناء والتطوير والتوسعة والتذهيب وهكذا غدت المراقد التي تتربع على قمتها سادة الخلق وأشرفهم ومن خلقت الدنيا بما فيها لأجلهم شواخص تاريخية يأتيها الموالون من كل حدب وصوب ، إلا ان ذلك لم يمنع أعداء الإسلام أن ينتهكوا حرمة هذه الأماكن وتدنيس معالمها وقدسيتها فتعرضت العتبات المقدسة منذ أقدم الأزمنة الى إعمال التخريب والاعتداء في عهد الخلافة الأموية والعباسية وكذلك ما تعرضت له من الحكومات الظالمة والاعتداءات ألإرهابية المتعددة.

وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على ابرز المراحل التاريخية التي مرت بها العتبات المقدسة وابرز القوانين التي صدرت لإدارة العتبات المقدسة في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:-الأدوار التاريخية التي مرت بها العتبات المقدسة.

المطلب الثاني:-القوانين التي صدرت لإدارة العتبات المقدسة.

المطلب الأول:-الأدوار التاريخية التي مرت بها العتبات المقدسة.

سنحاول إلقاء الضوء على ابرز المراحل التاريخية التي مرت بها كل عتبة من العتبات المقدسة على النحو الأتي:-

أولاً:- العتبة العلوية المقدسة في النجف الاشرف.

لم تعرف الدنيا في تاريخها الطويل رجلا جمع الفضائل والمناقب ومكارم الأخلاق بعد الرسول(ص) كالأمام علي (ع) فلهذا أخذ أعداء الإسلام يتحينون الفرص للظفر به حتى أوقعوا أنفسهم في قعر جهنم حينما تلطخت أيديهم بدمائه الطاهرة عندما ضربه أبن ملجم ألمرادي الخارجي (لعنه الله) في ليلة التاسع من رمضان سنة (٤٠هـ) أثناء اشتغاله بصلاة الفجر في مسجد الكوفة وأستشهد على أثر هذه الضربة في ليلة (٢١) من شهر رمضان ودفن الإمام (ع) بناء على وصية منه في ظهر الكوفة. [١] من قبل أولاده وأوصى بإخفاء قبره الشريف حتى يأمن من أعدائه بان يمثلوا بقبره للطعن به. [٢]

---

[١] عبد الكريم ابن طاووس، فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين،مطبعة محمد،١٩٩٨،ص(٢٥ وما بعدها).

[٢] بهذا الإخفاء صار تعيين قبره عسراً عند بعض المؤرخين فكثرت الروايات حول ذلك منها ما يقترب الى الواقع ومنها ما يبتعد ويصعب أن يأخذ به البحث العلمي ، على أن أئمة أهل البيت(ع) والخواص من محبيهم يعلموا موضع القبر وأوصلوا العلم بذلك عن طريق روايات كثيرة كلها تحدد وتعين موضع قبر الإمام حيث هو ألان في ظهر الكوفة في النجف الاشرف. راجع،د.صلاح مهدي الفرطوسي،مرقد وضريح أمير المؤمنين علي ،الطبعة الثانية،(١٤٣١هـ -٢٠١٠م) ، ص(٣٧ومابعدها) .وراجع محمد حسين بن علي حرز الدين ألمليمي العقيلي ، تاريخ النجف الاشرف ، هذبه وزاد عليه عبد الرزاق حرز الدين،الطبعة الأولى ،الجزء الأول، مطبعة نكراش ، قم المقدسة ،ص(٣٥١- ٣٦٤).

ولما انتهى دور الدولة الأموية وبعد محاولات شتى من الأمويين وأمثالهم للعثور على القبر كمحاولة من الطغاة لإخفائه على مر العصور وقد كثرت تساؤلات الناس للأمام الصادق(ʋ) عن موضع قبر الأمام علي فأعلن الإمام الصادق عن قبر الإمام علي وأعطى مبلغاً من المال لإصلاح القبر.[١]

ولما زاد ظلم العباسين هجر القبر الشريف وخفي أي أثر له ، وفي سنة (١٧٠هـ ٧٩١م) ظهر القبر الشريف على يد هارون العباسي بعد خروجه للصيد وحدوث حادثة احتماء الظباء عند قبر الإمام ، فشيد أول عمارة على القبر.[٢]وفي سنة (٢٣٦هـ-٨٥٠م) أمر المتوكل العباسي بهدم هذه العمارة ،كما أن الخلفاء العباسيين الذين أتوا بعد المتوكل ورثوا العداء سوى المنتصر الذي أمر الناس بزيارة الإمامين علي والحسين (ʋ)وعمل ضريح للأمام علي (ʋ)وتعاقبت السلاطين بوضع الصناديق الغالية الثمن.[٣]وفي خلافة المعتضد سنة (٢٨٣هـ-٨٩٣م)أحدث ملك طبرستان محمد بن زيد (الداعي الصغير) عمارة على المرقد العلوي والحسيني.[٤]

وفي سنة (٣٩٧هـ-٩٧٨م) أيام خلافة الطائع العباسي قام عضد الدولة البويهي فناخسرو ألقمي بتعمير مرقد الإمامين علي(ʋ) والحسين(ʋ)وبلغ الغاية في تعظيمها وعمارتها والأوقاف عليها، وقد واصل أصلاح هذه العمارة سائر الملوك والوزراء من البويهيين والحمدانيين وبعده العباسين من الموالين لأهل البيت ،كالمستنصر العباسي وكذلك أولاد وأحفاد جنكيزخان وقد تبرع هؤلاء بشيء غير مفرط للعمارة مما جعلها أية في الإبداع ومعجزة ذلك القرن ،إلا أن هذه العمارة احترقت سنة (٧٥٣هـ-٩٩٣م) ولم يبق منها إلا القليل.[٥] وبعد ذلك أنشئت عمارة (٧٦٠هـ- ١٣٥٨م) ولم يذكر المؤرخون صاحبها، إلا أن البعض ذكر أنها من أثار السلطان أويس الجلائري لخدماته الكبيرة لمحبي أهل البيت [٦]

وبعد أن بدأت الدولة الصفوية على يد إسماعيل ألصفوي عام(٩١٤هـ-١٥٥٨م) أولى اهتمامه بالأماكن المقدسة.[٧]ثم تواصلت إصلاحات كثيرة على المرقد المطهر قام بها عباس الأول وإصلاحات

---

[١] جعفر بن محمد ابن قولويه، كامل الزيارات ،الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الفقاهة ،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ،قم المقدسة ، ١٤١٧هـ ، الباب (٩)الدلالة على قبر أمير المؤمنين ،ص(٨١ومابعدها).

[٢] الشيخ محمد بن الشيخ عبود الكوفي ،نزهة الغري في تاريخ النجف الاشرف ، بعناية الباحثين حسين علي محفوظ وعبد المولى الطريحي، مطبعة الغري الحديثة ، النجف (١٣٧١هـ -١٩٥٢م) ، ص(١٢.١٠).

[٣] محمد حرز الدين، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص(٧١).

[٤] عبد الكريم ابن طاووس، المصدر السابق، ص(١٦٤).

[٥] حسن الصدر الكاظمي ،نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين، تحقيق السيد مهدي الرجائي ،الطبعة الأولى ،مطبعة ستارة ، قم المقدسة ،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) ، ص(٦١-٦٢).

[٦] رسول كاظم عبد السادة، أدباء عمارة العتبات المقدسة، الجزء الأول، ص(٩).

[٧] رسول كاظم عبد السادة، المصدر السابق، ص(١٠).

أخرى على يد الشاه صفي وولده عباس الثاني ، وفي سنة (١١٥٦هـ-١٧٤٣م) تم تذهيب الأبواب والمآذن وتأتي هذه العمارة بعد عمارة الشاه صفي.[١]

وفي سنة(١٢١٦هـ-١٨٠١م) توجه الإرهابيون بقيادة سعود عبد العزيز الى كربلاء وقاموا بانتهاك حرمة الحائر الحسيني فلما سمع ذلك أهل النجف جمعوا ما في خزنة المرقد العلوي من التحف الثمينة والمجوهرات وأرسلوها الى بغداد وبقيت هناك حتى سنة (١٢٣٩هـ-١٨٩٧م).[٢]

أما في العهد ألصدامي البائد فقد مرت العتبة العلوية ومثيلاتها من العتبات المقدسة الأخرى بأسوء تاريخ عهودها فقد تركت مدة (٣٥) سنة من غير تعمير واهتمام ، كما أن أدارتها كانت بيد من لايستند الى الشرعية الدينية والقانونية فضلاً عن ألاستيلاء على أموال العتبات ومنعه العمران والتوسعة ناهيك عن منعه الزيارات وأداء الشعائر الدينية فيها وملاحقة من يحييها.

وبعد سقوط الطاغية عام (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) استلمت الإدارة المعنية من قبل المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف زمام الأمور للعتبات المقدسة فبدأ عصر جديد من حملات الأعمار المختلفة وعلى كافة الصعد ، وفي سنة(٢٠٠٨)تم تجديد أرضية وجدران و أواوين الصحن الشريف بمرمر التاسبوس الأبيض ذي المواصفات العالمية الممتازة والمشابه لما هو موجود بالحرم المدني ، ومن أهم المشاريع التي تسعى لها العتبة هو السعي الى اكبر توسعة بتاريخ العتبات وذلك بإضافة (٣٠٠٠٠)م٢.[٣]

ثانيا :- العتبة الحسينية المقدسة في كربلاء.

أن الإنسانية في تاريخها الطويل لم تشهد موقفا كموقف أبا عبد الله الحسين(ع) في يوم عاشوراء رجلا قابل ببضعة عشر رجلا من أهل بيته ونيف وسبعين من أصحابه الألوف من أعدائه ، حيث رفض الإمام الخضوع لحكم الطغاة وخرج مدافعا عن دين جده حتى قتل منتصرا في العاشر من محرم سنة(٦١)هـ.

و ذكر المؤرخون لواقعة ألطف أن تاريخ بناء الروضة يبدأ من دفن الأجساد الطاهرة للحسين وأهل بيته وأصحابه (على دمائهم السلام) من قبل الإمام علي السجاد (ع) ومن قبل أفراد بني أسد، وكانت هذه البناية بناية صغيرة رمزية دلت على مكان القبر وتهدي الزائرين له ،ففي حديث للسيدة زينب (ع) للسجاد (ع) "أخذ الله ميثاق أناس من هذه الأمة لاتعرفهم فراعنة هذه الأرض وهم معروفون في أهل السماوات والأرض يجمعون هذه الأعضاء المتفرقة والجسوم المضرجة وينصبون بهذا ألطف علما على قبر

---

[١] حسن الصدر ألكاظمي، المصدر السابق، ص(٦٢).

[٢] جعفر الخليلي ،موسوعة العتبات ، المصدر السابق،قسم النجف ،الجزء الاول،ص(٢٢٨-٢٣١).

[٣] موقع العتبة العلوية المقدسة ،المشاريع ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:-
imamali-a.com/?part=76&id=22

سيد الشهداء لا يندرس ولا يعفو رسمه على كرور الليالي والأيام".[١]

ويذكر المؤرخون أن المختار الثقفي (رض) الثائر لأبي عبد الله أول من بنى على القبر.[٢]وكانت عمارة المختار هو البناء الوحيد في العهد الأموي حيث انتشرت مخافر الشرطة حول كربلاء لمنع الزوار من زيارة الإمام الحسين(ع).[٣]ولم يزل القبر تمتد إليه يد العدوان في زمن العباسين حيث ضيق هارون الرشيد الخناق على زائري الإمام وهدمت الأبنية المقامة على الأضرحة المقدسة في كربلاء وقطعت شجرة السدرة لإخفائه.[٤]وفي فترة (٢٣٢هـ-٢٤٣هـ)-(٨٤٦م-٨٥٨م) تعرض أل البيت (ع) الى سياسة عدائية شديدة من قبل المتوكل العباسي وهدم القبر أربع مرات.[٥]وفي سنة (٢٤٧هـ-٨٦١م) أعاد المنتصر القبور وبنى مرقد الإمام الحسين.[٦] إلا ان هذه العمارة سقطت مرة واحدة وأصيب خلق كثير.[٧]

وفي عهد الطائع العباسي (٣٧١هـ-٩٨١م) قام عضد الدولة البويهي فناخسروا بعمارة المشهدين في النجف وكربلاء وبلغ الغاية في تعظيمهما والأوقاف عليها وعمر حولها بيوتا.[٨]وفي سنة (٣٦٩هـ-٩٨٠م) أهتم عمران شاهين والي أمارة البطائح قرب واسط ، بمرقدي الإمامين علي والحسين (ع) وشيد رواقاً في الجانب الغربي للحرم الحسيني عرف برواق عمران شاهين.[٩]

وفي عهد القادر بالله العباسي (٤٠٧هـ-١٠١٧م) أحترق مشهد الإمام الحسين ،وأن ميول الخليفة المتطرف والفتن تؤدي بالقول أن هذا الحادث لم يقع قضاءً أو قدراً.[١٠] وقام الوزير البويهي أبو مجد

---

[١] جعفر بن محمد أبن قولويه، كامل الزيارات، المصدر السابق،ص(٤٤٠-٤٤٢).

[٢] السيد حسن الصدر ألكاظمي، المصدر السابق، ص(٢٣-٢٤).

[٣] عبد الحميد الخياط، تاريخ الروضة الحسينية ،دار الكشاف ،(١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)،ص(٩).

[٤] عبد الجواد الكيلدار، تاريخ كربلاء والحائر الحسيني ،الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية ،النجف ،(١٣٨٦هـ-١٩٦٧م) ،ص(١٩٢-١٩٣).

[٥] المجلسي ، بحار الأنوار ، المصدر السابق ،الجزء الخامس والأربعون ،ص(٣٩٧-٣٩٨).

[٦] محمد حسن مصطفى الكيلدار ،مدينة الحسين ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة النجاح ، بغداد ،(١٢٦٧هـ-١٩٤٧م) ،ص(٢٤).

[٧] سلمان هادي طعمه ،تاريخ مرقد الحسين والعباس(ع) ط ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ،-١٩٩٦،،ص(٧١).

[٨] سلمان هادي طعمه ، تراث كربلاء ،الطبعة الثانية،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ص(٣٤).

[٩] المجلسي ، بحار الأنوار ، المصدر السابق،الجزء الثاني والأربعين،ص(٣٤٩).

[١٠] أبن الأثير، الكامل في التاريخ، الكامل في التاريخ،الطبعة الثانية ،الجزء السابع ، دار المعرفة، بيروت ،(٢٠٠٧،١٤٢٨) ، ص(٣٤٧).

عبد الجواد الكليدار ، تاريخ كربلاء والحائر الحسيني ،الطبعة الثانية ،المطبعة الحيدرية ، النجف ، (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م)، ص(٢٢٠-٢٢٤) .

الرامهرمزي بإصلاح وعمارة المشهد.[١]

وفي سنة (١٢٦٠هـ) أمر الخليفة الناصر بترميم الحرم وأمر بإصلاحات للعتبات المقدسة الأخرى وقد كان هذا البناء متينا ومصونا من الزمن معتنياً برونقه وزخرفته.[٢]

وفي سنة (٨٥٧هـ-١٤٥٤م) قام مولى علي بن محمد الملقب (بالمشعشي) حاكم البصرة بانتهاك حرمة الأماكن المقدسة فسلب كسوة الكعبة وقتل عدد من سكان المدينة داخل الحرم المدني ثم توجه الى النجف وكربلاء وانتهك حرمتهما وجعل المرقد الحسيني مطبخا لطهي الطعام لجنوده.[٣]

وبعد انتهاء الحكم المغولي على يد إسماعيل ألصفوي سنة (٩١٤هـ-١٥٠٨م) اهتم الصفويون بالعتبات المقدسة فقام إسماعيل ألصفوي وأبناؤه بأهتمام كبير بالمراقد المطهرة.[٤]

وفي حكم العثمانيين قام السلطان مراد الثالث سنة (٩٨٤هـ-١٥٧٦م) بتعمير المرقد المطهر وأقام العديد من الولاة العثمانيين ومنهم حسن باشا بالعديد من الإصلاحات وأجزل العطاء لخدم العتبة.[٥]

وفي سنة (١٢٠٧هـ- ١٧٩٤م) تم ولأول مرة تذهيب قبة الإمام من قبل السلطان القاجاري أنما محمد خان وتذهيب المآذن ووسع الجانب الغربي من الصحن.[٦]

ومن أهم الحوادث التي أثارت الاستنكار البغيض في كل إنسان "حادثة الوهابية" والتي عرفت بحادثة ألطف الثانية حيث دخل سنة (١٢١٦هـ-١٨٠١م) جيش من الوهابيين بقيادة سعود عبد العزيز الوهابي كربلاء وتوجهوا للأضرحة فأخذوا يخربونها وينهبونها وقتل ما يقارب (٥٠) شخصاً بالصحن المقدس ، وقتل ما يقارب الألف من أهلها .[٧]وبعد هذه الحادثة تبرع يمين الدولة علي خان الحاكم السادس من ملوك اودة في الهند بإعادة ما خربه الوهابيون.[٨]

ومن الحوادث المؤلمة الأخرى هي حادثة نجيب باشا والتي أرخت بحادثة (غدير خم)وحدثت في (١٢٥٨هـ-١٨٤٢م) ضد الطاغية محمد نجيب باشا بعد ان ضاق الأهالي من الحكم العثماني فاستعمل الوالي القوة ضد المعارضين وقتل القوة المدافعة من الأهالي والتي التجأت بالحرم العباسي.[٩]

---

١ سلمان هادي طعمه، تاريخ مرقد الحسين والعباس ، المصدر السابق ، ص(٨٢).

٢ سلمان هادي طعمه ، تاريخ مرقد الحسين والعباس ،المصدر سابق ،ص(١٨٤).

٣ سلمان هادي طعمه، تراث كربلاء ،المصدر السابق ،ص(٣٦٤).

٤ جعفر الخليلي، المصدر السابق ،قسم كربلاء،الجزء الثاني،ص(٢٦٥).

٥ محمد علي الأنصاري ، عمارة كربلاء،الطبعة الأولى، مؤسسة ألصالحي للطباعة ،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ،ص(٦٣).

٦ جعفر الخليلي ، موسوعة العتبات ، المصدر السابق ، قسم كربلاء ،الجزء الثاني، ص(٢٧٠).

٧ جعفر الخليلي ، المصدر السابق ، قسم كربلاء ،الجزء الثاني،ص(٢٧٢).

٨ عبد الجواد الكليدار ، المصدر السابق ،ص(٢٣٨).

٩ الخليلي ، المصدر السابق ،قسم كربلاء ،الجزء الثاني ،ص(٢٧٦-٢٨٠)

وقد أضيفت العديد من الإصلاحات والتعمير والتوسعة الى ان وصلت العتبة الحسينية للعهد ألصدامي ، فالعتبة لم تقل عن نظيرتها العلوية من التهميش والظلم ولم يتورع النظام البعثي عن قصف العتبات المقدسة في كربلاء وذلك في الانتفاضة الشعبانية ولقد تركت قوات النظام أثارآ دموية في جميع المدن العراقية ، وفي كربلاء اعتصم الأهالي داخل المرقدين الشريفين فوجهت المدافع والقاذفات نحو المرقدين وهدمت المباني الواقعة بين الحرمين ، وتم إلحاق إضرار كبيرة في العتبة الحسينية والعباسية واستشهد الكثير ممن كانوا داخل العتبة .وبعد سقوط النظام المباد تواصلت إعمال العمران والتوسعة ومنها إضافة مساحة قدرها (٢٠٠٠)م[٢] ،ومشروع رفع الذهب القديم للمنارتين وابدالة بأخر جديد.[١]

ثالثا:-العتبة العباسية المقدسة في كربلاء .

ضرب العباس بن علي بن أبي طالب (ع)أروع صور الصمود والتضحية مع اخية الحسين في واقعة ألطف حتى لفظ أنفاسه الأخيرة فسقط صريعا مقطع اليدين على مشرعة الفرات حيث نهر العلقمي الذي يجري من الشمال الى الجنوب مارا بمرقد الإمام العباس .

ذكرت المصادر التاريخية ان بناء مرقد الإمام منذ تشييده يتولى من الاهتمام والعناية ما كان يتولى تشييد المرقد الحسيني في كل الأدوار المتعاقبة.[٢] ولابد من الإشارة الى ان جميع الإحداث العصيبة التي مرت بها العتبة الحسينية قد مرت بها العتبة العباسية لا بل ان هناك حادثتين وهما (حادثة نجيب باشا والانتفاضة الشعبانية) كانت اشد وطأة على العتبة العباسية ، وقد ذكرناها عند الحديث على العتبة الحسينية وذلك توافقا مع المصادر التاريخية.

ان أول بناء أقيم على قبر الإمام العباس كان سنة (٣٧٢هـ-٩٨٣م)في عهد عضد الدولة فناخسرو البويهي والذي شيد على القبر قبة عالية.[٣]وفي العهد ألصفوي تقدم العمران في العتبة تقدما ملموسا وقد قام قام عباس الأول بتبليط العتبة وصنع مشبك على القبر ونظم الرواق،وفي سنة (١١٨٢هـ-١٨٦٨م)تبرع نواب البهراء بتجديد سقف الضريح المقدس،وفي سنة التالية أعاد الوزير نادر شاه الافشاري بناء الرواق الأمامي للحضرة وصنع صندوق مشبك للضريح. [٤]

وفي سنة (١٢١٦هـ-١٨٠١م)أمر فتح علي شاه القاجاري بتجديد القبة ومأذنتي العتبة وتعميرهاوفي سنة (١٢٥٩هـ-١٨٤٣م) محمد علي شاه بتجديد عمارة مبنى الرواق والصندوق المشبك فوق الضريح، وفي

---

[١] دليل انجازات العتبة الحسينية المقدسة ،دار الضياء للطباعة والتصميم،النجف ،إصدار (٢٠٠٩)م

[٢] سلمان هادي طعمه ،تاريخ مرقد الحسين والعباس ،المصدر السابق ،ص(٢٦١)
عبد الرزاق الحسني، العراق قديما وحديثا، الطبعة الثانية، مطبعة العرفان، صيدا ،لبنان ، (١٣٧٥-١٩٥٦)، ص(١٢٩).

[٣] سلمان هادي طعمه ،تراث كربلاء ،المصدر السابق ،ص(٦٢).

[٤] عبد الرزاق المقرم ،العباس ،دار الفردوس ،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،ص(٣٨٧).

سنة (١٢٦٦هـ-١٨٥٠م)قام عبد المجيد الأول ببناء وتعمير مرقد الإمام من جديد.[١]وفي سنة (١٣٠٩هـ-١٨٩٢م)احدث شكر الله الافشاري العديد من التجديدات ومن بينها تذهيب الإيوان الكائن أمام الحرم المقدس.وفي سنة (١٣٧٥هـ-١٩٥٠م)تم تذهيب قبة الإمام العباس وذلك في عهد مكي الجميل متصرف اللواء.[٢]وفي سنة (١٣٨٥هـ-١٩٦٥)تم تركيب ضريح جديد مصنوع من الذهب الخالص والفضة.[٣]

ومن ملحقات العتبة العباسية المقدسة مقامي الكفين الأيمن والأيسر لأبي الفضل العباس (ع).[٤] ويقع مقام الكف الأيمن في الشمال الشرقي للعتبة وحدد تاريخ بنائه (١٣٣٤هـ-١٩٧٤م) ،أما مقام الكف الأيسر فيقع في جهة الجنوب الشرقي من العتبة وهو مقام بديل من مقام اندرست معالمه بعد إعمال تطوير جرت عام (١٤١١هـ-١٩٩١م) ويبتعد هذا المقام عدة أمتار عن المقام القديم ،وتجري الدراسات لإرجاع المقام الى مكانه القديم.[٥]

وبعد الحقبة السوداء تواصلت إعمال التطوير والأعمار ومن أهم هذه الإعمال إنشاء مداخل جديدة للحرم وتذهيب أعمدة الطارمات بالذهب،وفي عام(٢٠٠٨م)تم تذهيب منارتي الحرم واستمر العمل سنتين.[٦] سنتين.[٦]

رابعاً :- العتبة الكاظمية المقدسة في بغداد .

بعد أن استشهد الإمام موسى الكاظم(ع)مسموماً بسم دسه إليه هارون الرشيد العباسي سنة (١٨٣)هـ نقل جثمانه الى مقابر قريش فدفن هناك.[٧]وبعد استشهاد الإمام محمد الجواد (ع) بسم دسه إليه

---

[١] سلمان هادي طعمه ،تاريخ مرقد الحسين والعباس ،المصدر السابق ،ص(٢٦٤).

[٢] سلمان هادي طعمه ،تراث كربلاء ،المصدر السابق ،ص(٦٨).

[٣] سلمان هادي طعمه ،تاريخ مرقد الحسين والعباس ،المصدر السابق ،ص(٢٦٥-٢٦٩).

[٤] المادة (٢٧)من النظام الداخلي للعتبة العباسية المقدسة لسنة(٢٠٠٨)حيث تنص ان العتبة هي العتبة العباسة ومقامي الكفين الأيمن والأيسر.

[٥] الدليل للعتبة العباسية المقدسة ،المصدر السابق ،ص(١١٢-١١٣).

[٦] الدليل للعتبة العباسية المقدسة ،المصدر السابق ،الانجازات .

[٧] يرتبط المشهد ألكاظمي بتاريخ مدينة بغداد فبعد أن انتهى المنصور العباسي من بناء أقتطع مقبرة الشوبنري المجاورة لمدينة بغداد من الشمال فجعلها مقبرة أسماها مقابر قريش وأول من دفن فيها جعفر أبن منصور والإمام أبو يوسف تلميذ أبو حنيفة وقبره ملاصق سور العتبة من جهة الشرق قرب باب المراد .ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ، المجلد الرابع ،ص(٢٩٣).

المعتصم العباسي سنة (٢٢٠)هـ دفن في تربة جده.[١] وقد عرف المشهد ألكاظمي ب(باب التبن) نسبة الى مقبرة باب التبن التي تقع الى الشمال الشرقي من المشهد.[٢]

والعمارة الأولى للمشهد ألكاظمي كانت عمارة بدائية صغيرة لاتتجاوز غرفة واسعة خاصة بالقبر.[٣] بالقبر.[٣]

وفي عام (٣٣١)هـ أمر معز الدولة البويهي بتشييد أول عمارة كبيرة على القبرين ، ووضع على القبرين ضريحين وقبتين كبيرتين في حجرتين ،حيث كان القبران منفصلين.[٤]

وقد تعرض المشهد لفيضانات عدة ومنها ما حدث عام (٣٦٧هـ) بسبب زيادة دجلة فغرقت جهات كثيرة من بغداد ومنها المشهد ألكاظمي.[٥]وقد أمر عضد الدولة أبو شجاع ببناء عمارة وسور على المشهد وفي أخر العهد البويهي كانت عمارة المشهد بلغت غاية فخامتها وروعتها.[٦]وفي عام (٤٤٣هـ) حدثت إعمال نهب للمشهد من أشياء وتحف ثمينة وأحرقوا ضريح الإمامين والقبتين.[٧]وقام البيسابيري سنة (٤٥٠هـ)بتشييد المشهد وأصبحت القبتان في هذه العمارة قبة وحدة.[٨]

وفي سنة (٦١٤هـ) حدث في بغداد فيضان عظيم في الجانب الشرقي والغربي فتضرر مشهد باب التبن.[٩]وقام الناصر العباسي بتعمير المشهد وشيد سورا له ، وقد وسعت هذه العمارة في عهد الناصر وأضيف إليها فكانت خاتمة عمارات العصر العباسي وأفخمها،وقد احترقت العتبة في خلافة الظاهر العباسي فشرع بعمارتها ولما توفي أتمها المستنصر سنة(٦٢٣هـ)،وفي سنة (٦٤٦هـ)حدث فيضان عظيم الأثر على المشهد فقام على الضريحين بحيث لم يتبين من الرمانتين سوى رؤوسهما،وبعد احتلال بغداد من قبل الجيش المغولي سنة (٦٥٦هـ-١٢٥٨م) استولى الدمار والخراب على البلدة واحترقت الكثير من الأماكن وكان من بينها المشهد ألكاظمي ، فأمر الأمير فراتاي بأعمار المشهد ،وفي سنة (٧٦٩هـ) قام السلطان أويس الجلائري بتعمير المشهد بعد تعرضه لإضرار كبيرة بسبب غرق مدينة بغداد سنة (٧٢٥هـ)(٧٥٧هـ) وهذه

---

[١] علي محمد دخيل،أئمتنا،الطبعة الأولى ،الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م ، ص(١٠، ٢٥٩).

[٢] جعفر الخليلي ، المخل الى الموسوعة ،المصدر السابق ،ص(١٤٣).

[٣] رسول كاظم عبد السادة، المصدر السابق، ص(٦٤).

[٤] محمد حسين ال ياسين ، تاريخ المشهد ألكاظمي ،مطبعة المعارف ،بغداد،(١٣٨٧هـ-١٩٩٧م) ،ص(٢٤).

[٥] أبن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، الجزء الخامس، ص(١١٥).

[٦] محمد حسن ال ياسين ، المصدر السابق ،ص(٢٥-٢٦).

[٧] أبن الأثير، المصدر السابق، الجزء الثامن، ص(١٣١).

[٨] كاظم رسول عبد السادة، المصدر السابق، ص(٦٥).

[٩] أبن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، الجزء الثامن، ص(٦٦).

العمارة أول عمارة جلائرية.[١]

إما في العهد ألصفوي انشأ إسماعيل ألصفوي سنة (٩٢٦هـ-١٥١٦م)عمارة المرقد وتم بناء أربعة مآذن بعد ان كانت اثنتين وتشييد مسجد كبير،وفي عهد سليمان القانوني سنة(٩٤١هـ)أمر بأكمال النواقص وعين رواتب لخدم المرقد من خزانة بغداد.[٢]

وفي سنة (١٢٧٠هـ)تم تخطيط عمراني واسع لجميع العتبات المقدسة من قبل ناصر الدين القاجاري وقد أجريت في المشهد ألكاظمي إصلاحات كثيرة ،وفي سنة (١٣٩٦هـ)أمر فزهاد ميرزا القاجاري بإصلاح وتجديد أرضية الصحن وتبليطها وتذهيب المنائر الأربع وتشييد سور مرتفع للصحن.[٣]

وبعد انتهاء الحقبة السوداء علم (٢٠٠٣م)بدأت مشاريع الأعمار والتطوير للعتبة ومنها صيانة وإعادة تذهيب القبتين الشريفتين ،وتبديل شباك الضريح ، وتوسعة الحرم المطهر وذلك بأنشاء صحن جديد من الجهة الشمالية بمساحة (٧٠٠٠)م^{٢}واستحداث ثلاثة أبواب جديدة.[٤]

خامسا:-العتبة العسكرية المقدسة في سامراء.

احتضنت سامراء ثلاثة من أئمة أهل البيت (ع) فألامامين العسكريين يرقدان في أبهى مزار وسط سامراء والإمام المهدي (عج) الذي عاش مع أبيه وورث الإمامة ثم غاب حتى يأذن الله تعالى جلت قدرته بالعودة والفتح ، وبعد استشهاد الإمام الهادي(ع)سنة (٢٥٤هـ) متأثراً بسم المعتز العباسي دفن في داره في سر من رأى ،وبعد ان استشهد الإمام الحسن العسكري(ع)في سنة (٢٦٠هـ) دفن مع أبيه.[٥]

وتضم العتبة العسكرية مرقد السيدة نرجس بن شيوعا بن قيصر ملك الروم زوجة الإمام العسكري وولادة الإمام المهدي(عج)، ومرقد السيدة حكيمة بنت الإمام الجواد ، والى غير ذلك من الأولياء الصالحين ، والى جانب ذلك هناك جامع مستقل ملتصق بصحن العتبة يعرف بسرداب الغيبة ، ولهذا الجامع قبة مكسوة بالبلاط القاشاني من تشييد الناصر العباسي.[٦]

---

[١] محمد حسين ال ياسين ،المصدر السابق ،ص(٣٣-٥٥)

[٢] عباس العزاوي، المصدر السابق ،الجزء الرابع ،ص(٣٤-٣٥، ١١٤).

[٣] رسول كاظم عبد السادة ،المصدر السابق ،ص(٧٥).

[٤] العتبة الكاظمية المقدسة،منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :
www.aljawaduin.orglkadhimain-holy-shrine-htm-

[٥] بعد استدعاء الأمام علي الهادي (ع) من المدينة المنورة الى سامراء سنة (٢٤٣هـ) من قبل المتوكل وابلغه أنه غير مغادرها ،فأشترى الإمام له داراً من نصراني (دليل بن يعقوب) وسكنها مع أهل بيته ،علي محمد دخيل ، أئمتنا ،المصدر السابق ،ص(٢٥٨،٢١٠).

[٦] سرداب الغيبة هو المكان الذي كان الإمامين العسكريين يتهجدان الأدعية والاستغفار ، وهو الموضع الذي حدثت فيه معجزة خروج الإمام المهدي (ع)دون أن يحس به حراس المعتضد العباسي للقبض عليه ، إلا أن المعجزة الإلهية حفظت الإمام .دليل العتبات والمزارات ، المشاهد الدينية في العراق، ديوان الوقف الشيعي، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،ص(١١٠-١١١).

وفي سنة (٢٨٩هـ-٩٠٢م) كانت العمارة الأولى بعد موت المعتضد ولم تكن بالواسعة سوى أن القبر قد جصص وقد نصب شباك في جداره ،وبقت الدار على حالها ما يقارب (٤٥) سنة دون أن تمسها يد الإصلاح والعمران،وفي سنة(٣٢٣هـ- ٩٤٥م) قام ناصر الدولة الحمداني بتشييد أول عمارة كبيرة على القبر فبنى الدار من جديد وبنى قبة.[١]

وفي سنة (٣٣٧هـ-٩٤٩م) شَيَّد معز الدولة البويهي فناخسروا أول عمارة على القبر على شكل مزار وعمر القبة التي على الضريحين وسرداب الدار وأقام على القبرين صندوقا خشبياً.[٢]

وفي سنة (٤٤٥هـ-١٠٥٣م) قام الأمير البسياسيري بعمارة عالية وعمل صندوقآ للضريح من خشب الساج.[٣]وفي سنة (٦٠٦هـ-١٢١٠م) قام الناصر العباسي بتعمير قبة الضريحين وتزيين العتبة وبناء مآذنتين وتجديد السرداب.[٤]

وفي سنة (٦٤٠هـ-١٢٤٣م) نشب حريق داخل العتبة ، فأمر المستنصر العباسي بإصلاح ما تأثر وأوعز بعمارة المشهد وما يحيط بها سياج، وفي سنة (٧٥٠هـ-١٣٤٩م)قام الأمير حسين الجلائري بتعمير القبة والمآذن وعمل البهو الذي أمام الحضرة وقام بخدمات جليلة أخرى ، وفي سنة (١١٠٦هـ-١٦٩٥م) وقع حريق كبير داخل العتبة وقام حسين ألصفوي بعد هذا الحادث بالعديد من الإصلاحات.[٥]

وفي سنة (١٢٠٠هـ-١٧٨١م) أقام أمير أذربيجان عمارة على المرقد المقدس ورصد مبالغ كثيرة وروعي في البناء أن يحاكي المرقد العلوي ، فبنيت الروضة على أجمل طراز وأحدث فن هندسي .[٦]

وفي عصور مختلفة جرت إصلاحات وتطوير وتوسعة للمرقد وفي عام (١٣٤١هـ-١٩٣٨م) في العهد الملكي في عهد فيصل الأول تم توسيع الطرق حول الصحن، وفي سنة (١٣٧٠هـ-١٩٥١م) قامت مديرية الأوقاف بإصلاحات عديدة وتبديل عمارة وقبة الإمام الهادي(ع).[٧]

ومن الحوادث الأليمة التي مرت بها العتبة عام (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)بقيام مجموعة إرهابية بتفجير قبة المرقدين ، وتكرر الحادث بعد عام واحد بتفجير المأذنتين ، ومن المعروف ان القبة الذهبية تعتبر أكبر قبة ذهبية في العالم الإسلامي ، وقد انتهى العمل فيها لسنة (١٩٠٥م) ، وبعد هذا الحادث وعام (٢٠٠٨م)

---

[١] رسول كاظم عبد السادة ،المصدر السابق ،ص(٧٧).

[٢] تاريخ سامراء مرقد الإمامين العسكريين (ع) ، منشور على شبكة المعلومات الدولية علي الموقع الأتي ، www.siironline.org/alabwab/mowsooa/003.htm

[٣] رسول كاظم عبد السادة ،المصدر السابق ،ص(٧٨).

[٤] جعفر الخليلي ، الموسوعة ،المصدر السابق ،المدخل،ص(١٤٣).

[٥] رسول كاظم عبد السادة ،المصدر السابق ،ص(٧٨).

[٦] رسول كاظم عبد السادة ،المصدر السابق ،ص(٧٩-٨٠).

[٧] تاريخ سامراء ومرقد الأماميين العسكريين، الموقع السابق.

تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء لإعادة أعمار المرقدين ،وتضمن المشروع أعمال توسعة بإضافة (٤٠٠٠) م٢ للحرم المطهر عام (٢٠١١م).[١]

المطلب الثاني:- التطور القانوني لإدارة العتبات المقدسة.

بقيت العتبات بمرور القرون مؤسسة شيعية مستقلة في أمورها متلما هو شأن المرجعية الدينية العليا أصبح لهذه العتبات رؤساء وهم السدنة وخدام وهم الذين تلقوا تلك الخدمة في تلك العتبات وتوارثوها كما تورثها السادن أبا عن جد كما أصبح لمهمة السدنة تقاليد خاصة.[٢]

وقد كانت الأوقاف بشكل عام تدار على ضوء قانون إدارة الأوقاف رقم (٢٧)لسنة(١٩٢٩) الذي يعد أول قانون وضع لإدارة الأوقاف في العراق بعد قيام الحكومة الوطنية ،وانه على الرغم من وضعة لإدارة الأوقاف باعتبارها وزارة الا انه يخلُ من إحكام الكافية والوافية للمطلوب.[٣]حيث تضمن (١٦)مادة فقط وقد حصلت تغيرات طفيفة بهذا القانون فصدرت بعض الأنظمة استنادا لهذا القانون منها نظام إدارة المعابد رقم (٣٢)لسنة(١٩٣٠)،ونظام الميتم رقم (٨)لسنة(١٩٣٢)وعدل في سنة(١٩٤٢)دون مستند قانوني إذ ان قانون إدارة الأوقاف لم يمنح صلاحية إصدار الأنظمة لغير التشكيلات الإدارية استنادا لنص المادة (١٢).[٤]

وقد شعر بالنقص في هذا القانون فصدر قانون تعديل قانون إدارة الأوقاف رقم (٣٩)لسنة(١٩٤٧)حيث عدلت المادة (١٢)وذلك على النحو الأتي للحكومة ان تسن أنظمة للإغراض الآتية:

أ-تشكيلات إدارة الأوقاف ومجالسها في المركز والملحقات على ان يخضع الموظفون في تعينهم وترفيعهم وانضباطهم وسائر شؤونهم لعين الأصول والأنظمة التي يخضع لها موظفو الدولة.

ب-إدارة المعابد والمدارس والمعاهد الدينية وموظفيها .

ج-إدارة المياتم والمدارس المنظمة العائدة للأوقاف .

د-إدارة العتبات المقدسة والمقامات وموظفيها

واستنادا لما تقدم فقد صدر في بداية العقد الأخير من العهد الملكي نظام خاص لتنظيم شؤون السدنة ذي الرقم (٢٥)لسنة(١٩٤٨)وقد حمل عنوان (نظام العتبات المقدسة)، وقد خولت الحكومة تنفيذه لمدير الأوقاف العام وقد وردت فيه أُصول تعيين السادن، وجُعلت السدانة وراثية، وكذلك فصلَ القانون تعيين

---

[١] جديد مشروع أعادة أعمار العتبة العسكرية المقدسة، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الوقع الآتي:- www.alkafeel.net/alkafeelnews/2

[٢] محمد سعيد الطريحي ،المفهوم القانوني للدين ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي: www.almawsem.net/najafstate/najaf/mfhom.htm

[٣] محمد احمد العمر، الدليل لإصلاح الأوقاف، مطبعة المعارف، بغداد، (١٣٧٦هـ - ١٩٤٨ م)، ص(٣٧).

[٤] المادة(١٢)من قانون إدارة الأوقاف رقم (٢٧)لسنة(١٩٢٩)حيث منحت هذه المادة الحكومة الحق بسن الأنظمة التي تبحث فيها تشكيلات الأوقاف في المركز وإدارتها والملحقات.محمد صالح العمر ،المصدر السابق،ص(٢٧)

خدم العتبات، ووردت فيه آداب الزيارة وشروطها ، والغي هذا النظام وقد احل محلة نظام أخر وهو نظام العتبات المقدسة رقم (٤٢) لسنة (١٩٥٠) المعدل.[١]وقد صدر هذا النظام استنادا للمادة (١٢) المعدلة من قانون إدارة الأوقاف رقم (٣٧) لسنة (١٩٤٩).[٢]

وفي سنة (١٩٦٦) صدر أول قانون لإدارة العتبات المقدسة وهو قانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٦٦) المعدل ، وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم (١٠٨) لسنة (١٩٨٤) قانون تعديل قانون العتبات المقدسة.[٣]ويلاحظ في هذا القانون (كما سنرى)تجاهل دور المرجع الديني الأعلى في موضوع العتبات المقدسة من حيث تزكية متولي الوقف وكيفية إدارة العتبات وفق الإحكام الشرعية وكيفية صرف أموال العتبات المقدسة.

واستنادا لهذا القانون فقد سن نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة (١٩٦٩).[٤]وأدخلت العديد من من التعديلات على هذا النظام. وقد صدر نظام العتبات المقدسة بجهود العلامة المرحوم السيد مهدي الحكيم احد أعضاء جماعة بغداد والكاظمية ، وأصبحت هناك مديرية خاصة بالعتبات المقدسة تحت رئاسة الدكتور حمود الكربلائي بعد ان كانت قسم من أقسام دائرة المؤسسات التابعة للديوان الأوقاف.[٥]

وتتم إدارة العتبات المقدسة تحت سلطة النظام ألبعثي البائد الذي لم يتوانَ من سرقة أموالها وإدارتها بشكل مجحف، وسن القوانين التي لم تراعِ حرمة هذه الأماكن وقدسيتها.

وبعد الإطاحة بنظام الطاغية في(٢٠٠٣\٤\٩)تشكلت ولأول مرة في تاريخ الدولة العراقية الحديثة ،إدارة شرعية لرعاية العتبات اصطلح عليها ب(اللجنة العليا لإدارة العتبات المطهرة في كربلاء المقدسة)باعتبارها جهة دينية وهي معينة من قبل المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف وقد حصلت هذه اللجنة على التخويلات الشرعية لإدارة العتبات من المراجع الأربعة العظام في النجف الاشرف المرجع الديني الأعلى سماحة السيد الحسيني السيستاني ومراجع الدين سماحة السيد محمد سعيد الحكيم وسماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض وسماحة بشير النجفي (دام ظلهم الوارف)،وفي جمادي الآخرة عام (١٤٢٤هـ)إي بعد حوالي(٤)أشهر من المباشرة وبتشكيل هذه الإدارة تعود العتبات ،كما كانت في السابق ،الى القيادة الشرعية قبل قيام العثمانيين بالسيطرة على إدارتها وتعاقب الحكومات الجائرة عليهاالتي لم تعطها مكانتها اللائقة بها.

---

[١] محمد احمد العمر، المصدر السابق، ص(٢٧)

[٢] انظر نظام العتبات المقدسة رقم (٤٢) لسنة (١٩٥٠)، الديباجة.

[٣] قانون تعديل قانون العتبات المقدسة المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٩٧٤) في (١٩٨٤\١\١٢).

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٣٠) بتاريخ (١٩٦٩\٥\١٧).

[٥] مقابلة أجرتها الباحثة مع المشاور القانوني للديوان الوقف الشيعي القاضي محمد عبد الناصر ألساعدي، بتاريخ (٢٠١١\١٢\٤).

وفي عام (٢٠٠٥)تم إصدار أول قانون للعتبات الذي شرع على أساس الإحكام الشرعية واستحصال موافقة المراجع الدينية وذلك استنادا لقانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥)واستنادا لهذا القانون الذي خول كل عتبة بإصدار الأنظمة الداخلية لإدارة وتسيير شؤون العتبة.

المبحث الثاني:-الأماكن الدينية المقدسة والأسس التي تقوم عليها قداسة العتبات.

انطوى هذا المبحث على مرتكزات أساسية ومدخلا مهما لانرى بداً من الدخول فيه كي نتطرق لتحديد أهم المعايير التي سبقت لتحديد الأماكن الدينية المقدسة ونحدد الأماكن الإسلامية منها وموقع العتبات المقدسة من هذه الأماكن ،ومن ثم نتطرق فيه إلى الأسس الدينية التي تقوم عليها قداسة العتبات وسنقوم ببحث هذه المواضيع وفق المطالب الآتية :-

المطلب الأول:- المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة.

المطلب الثاني:- الأسس الدينية لقداسة العتبات.

المطلب الأول المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة.

سنتطرق في هذا المطلب لبعض المعايير التي استخلصت في توضيح الأماكن الدينية المقدسة ومن ثم نتعرف على أهم الأماكن الإسلامية لتحديد مركز العتبات منها وذلك ضمن الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول:- معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة.

هناك بعض المعايير التي استخلصت في توضيح هذه الأماكن والتي انطلقت كل منها على فكرة تختلف عن الفكرة الأخرى، وسنتعرف في هذا الفرع على أهم هذه المعايير نوضحها بالأتي:-

اولآ :-المعيار الشخصي .

إن الدين في نظر هذا الاتجاه هو الإيمان بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان وان هذا الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها ، إلا ان وجود الإيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات وهنا لا يوجد دين بل مجرد لاهوت ، كما ان الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر دينا.[١]

ثانيا:- المعيار الثقافي.

يمثل الدين في نظر هذا الاتجاه احد المستويات العليا في الثقافة لجميع الأديان السماوية التي تقوم على الرضا بقدرة الله المطلقة التي تضعهُ في مستوى أسمى بكثير إن ينزلق إلى مستوى الخرافات.[٢]وان والثقافة الدينية على الرغم من إن الأفراد هم الذين يحملونها إلا أن يكتسبونها عن طريق التعليم والتلقين من

---

[١] سيير جيمس فريزر ، الغصن الذهبي ، ترجمة د. احمد أبو زيد، الجزء الأول، الهيئة العامة للتأليف والنشر، ١٨٧١، ص(٢١٨).

[٢] وليم هاولز، ما وراء التاريخ ، ترجمة وتقديم د. احمد أبو زيد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص(٣٢٨).

تعاليم الرسل لا عن طريق الفطرة الغريزية تتعارض الديانات السماوية مع الديانات الوثنية التي تقتصر للقدر الكافي من الثقافة.[١]والثقافة تربط معتنقيها برابط من المحبة لما تشكله في وجدانهم من عاطفة مشتركة وتدعوهم إلى تطبيق القيم الأخلاقية والإنسانية والثقافية ووضعها موضع التطبيق.[٢]

وبناءاً على معتقدات هذا المعيار، فان اتفاقية لاهاي المنبثقة عن منظمة اليونسكو سارت على منهجه فصدرت بعنوان "اتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤) لحماية الممتلكات الثقافية "وقد اعتبرت القرارات الصادرة عن المنظمة باعتبار المقدسات الدينية ضمن الممتلكات الثقافية ، وانتهى هذا المعيار بالمساواة بين الأماكن التاريخية والأثرية ذات الدلالات الثقافية المرتبطة بعقل الإنسان والأماكن الدينية المقدسة ذات الدلالة الروحية والمشتملة للدلالة الثقافية أيضا إلا إن الدلالات الروحية تسمو وتعلو.[٣].

ثالثا:- المعيار السياسي.

يرتبط هذا المعيار أوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي حيث فطن الأباطرة والحكام إلى خطورة الآراء العلمية والفلسفية التي قد تؤدي إلى بلبلة الأفكار العامة ضد حكمهم مما يصرف الشعوب عن تقديسهم فسخروا الأقلام ومهدوا الأذهان لإطلاق لفظ القديس على أنفسهم وإنزالهم منزلة الحرمة والقداسة.[٤] وساير الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لمقدساتهم التي أخذت طابعا قوميا.[٥]وهذا ما فعلهُ القديسون المسيح ومن الطبيعي إن وفاة أي من القديسين تبنى باسمه كنيسة وإضفاء صفة القدسية عليها التي صبغتها السياسية.[٦].

رابعاً :- المعيار الفلسفي .

يستسقى هذا المعيار روافده وجذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله وهي صفة سلبية

---

[١] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٣٣)

[٢] حسين علاوي ، دور الدين في ثقافة التعايش ، مجلة المواطنة والتعايش ، السنة الأولى ، العدد الأول، شباط ، ٢٠٠٧، ص(٥٧-٥٨)

[٣] د.مصطفى احمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٣٥-٣٩).

[٤] محمود الشرقاوي ، تقويم الفكر الديني ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة،١٩٩٦،ص(٦٤ومابعدها).

د.محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلامية، الطبعة السابعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٢، ص(١٥).

[٥] د.عبد الوهاب المسيري ،نهاية التاريخ ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،مطابع الأهرام ،١٩٧٣،ص(٤٥-٤٦).

[٦] وقد أشار الدكتور مصطفى احمد في المصدر السابق ص(٤٠-٤٢)بان الأماكن المقدسة في العراق تندرج في مصاف المعيار السياسي إذ يذكر أنها نتاج فكرة سياسية بحتة مفادها أن الإمامة لدى الشيعة الأمامية تجب بالتعيين بالأيصاء للأمام علي (ט) ومن ثم للائمة (ع) ، ويرى إن الإمامة مصطلحات ترتبط بممارسة المسائل السياسية في الدولة سواء في الدين والدنيا لذا فأن وفاة إي ممن له حق الإمامة يقال له ضريح ويطلق عليه المكان المقدس سواء في العراق أو في إيران وأستند بتصوره هذا إلى ما ذكره أبن تيمية بالتشكيك بوجود الأمام علي (ט) والأمام الحسين (ט).إلا إن هذا تصور بعيد عن المنطق ونبدأ بالدليل الذي استند إليه فهو دليل لا يمت للحقيقة بصلة وهو من الشبهات التي لا تجرأ أن تنهض قبالة الأدلة القاطعة والروايات الصحيحة التي تؤكد وجود الأئمة الأطهار في أماكن دفنهم ، أما رأيه الذي ذهب إليه بأن قداسة العتبات أنما جاءت من فكرة الولاية والأيصاء ، وهنا نتساءل الولاية و الايصاء من أين جاءت ؟ فالولاية ما خص بها الأئمة إلا لكونهم سادة الخلق وأطهرهم بعد النبي الأكرم (ص) بإجماع الآراء كما سنرى، فكيف لا تحظى أماكن دفنهم بمثل هكذا قدسية التي وثقت بالروايات الواردة عن الرسول الأعظم (ص) والأئمة الأطهار (ع) والتي تحث على تعظيم هذه الأماكن وتقديسها هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ إن هناك عتبات ومزارات لأولاد الأئمة كالإمام العباس بن علي بن أبي طالب (ט)والأولياء الصالحين غير المنصوص إليهم بالايصاء والولاية فهي تتمتع بالقدسية والتعظيم كما هو حال العتبات المقدسة للائمة الأطهار.

لنفي كل تصور بشري عن الله سيما مع عدم علمنا بكنه ذاته. حيث إن فكرة هذا المعيار تتلخص بان الله سبحانه اختص مقدورات له في الأرض أولاها إحدى صفاته وهي القدسية تيمنا وتبركا، وهذا ما يعبر عنه بان الله مصدر التقديس على مقدوراته في الأرض. [١]

وفي نهاية استعراضنا الموجز للمعايير المتقدمة نرى أن المعيار السياسي يستبعد من جملة تلك المعايير لان مصطلح القدسية لديه انطوى على رمز تاريخي وظروف سياسية لأشخاص معينين، ولا يصلح لتصنيف الأماكن الدينية المقدسة بالمعنى الصحيح.

أما المعيار الشخصي القائم على الاعتقاد فقد أصاب جزءا من الحقيقة أما الجزء الأخر فيكملها المعياران الثقافي والفلسفي، فالنفس المعتقدة هي النفس التي بها قلب الإنسان حامل أمانة الله والمتحلي بالمعرفة والناطق بالتوحيد يدخلها العقل هو صفة النفس لتدرك المعقول ،وبهذا المكنون فإنها تدرك وتعتقد ما هو المكان المقدس.[٢] ثم يبدأ دور المعيار الثقافي ليستبعد الخرافات من تلك النفس لفهمها للاماكن المقدسة لما تستهدفه الثقافة من فهم الرموز والإشارات المعبرة عن مشيئة الله بأماكن اختصها الله بالتقديس لما بها من خصوصيات تتميز بها عن غيرها ، ثم يبدأ دور المعيار الفلسفي للكشف عن هذه الخصوصية بما أفاضه من بيان لصفات الله ،ومن تلك الصفات انه قدوس وبين أنها مدركات ذهنية ولهذه المدركات مقدورات مصورة في الأرض تدركها النفس المعتقدة لان الله أولاها تلك الصفات وما كان لتلك النفس إن تدرك هذه المقدرات من خلال المعاني المجردة للصورة الروحية إلا من خلال التصوير المادي .

والالتجاء الروحي إلى مكان مقدس أمر جوهري في طبيعة الأديان جميعا وبنوع خاص بالديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية.[٣]وفكرة التوجه إلى الله بالتوبة وطلب المغفرة هي التي أدت إلى نشأة الأماكن فمنذ فجر الإسلام كان الطواف بالكعبة المشرفة هو توجه لله برجاء واستغفار وشكر، ومن ثم التوجه إلى المسجد النبوي وقبر الرسول (ص)هو توجه الإنسان إلى الله عز وجل من خلال نبيه الكريم (ص)ومكانته عند الله،وهذا عين التوجه لعتبات الأئمة الأطهار(ع)وأولادهم والأولياء الصالحين باعتبارهم رموزاً مقدسة يتوجه بها العابد إلى الواحد الأحد من خلال عظمة تلك الشخصيات ومكانتهم عند الله.

الفرع الثاني:-الأماكن الدينية المقدسة عند المسلمين.

فضل الله عز وجل للمسلمين بقاعاً من الأرض احتضنها بتشريفه وتعظيمه وجعلها مواطن للعبادة والطاعة تتضاعف فيها الحسنات وتسمو بها الأجور ، وهكذا يزخر الإسلام بأماكن مقدسة وأصبح تعظيم

---

[١] د.احمد صبحي ،علم الكلام ،دراسة فلسفية لأراء الفرق الاسلامية ،الطبعة الرابعة،مؤسسة الثقافة الجامعة ،١٩٨٢،ص(١٧٧).

[٢] د.مصطفى احمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٤٦-٤٧).

[٣] د.محمد حسين هيكل ،الإمبراطورية الاسلامية والأماكن الدينية المقدسة ،كتاب الهلال ،١٩٧١،ص(١١٤).

هذه الأماكن من الشعائر المكانية.[١]استنادا لقولة تعالى:"وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ".[٢]ويعتمد المسلمون بتعظيم تلك الأماكن وتقديسها على الأسس الآتية :-

الأساس الأول:- ما ورد فيه نص قرآني.

أخبرنا الله تعالى من خلال القران الكريم ببقاع معينة وأمتدحها وبين موقعها الديني ونذكر منها:-

أولاً:- مكة المكرمة.

هي أقدس بقعة على الأرض وهي مسقط رسول الله (ص) ومهبط وحيه ومنطلق الدعوة إلى الإسلام ، وذكرت مكة في خمس عشرة آية وبأسماء وألقاب مختلفة مثل مكة وبكة وأم القرى والبلد الأمين والحرم ووادي غير ذي زرع وكلمات من قبل قريتك، من القريتين، وسميت مكة أم القرى لأنها أول بقعة خلقها الله في الأرض.[٣] لقوله تعالى"أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين".[٤] وكفى لمكة فضلها أن فيها بيت الله وهو قبلة المسلمين وبالإضافة الى حرمها ومسجدها حوت عدة أماكن مقدسة حظيت بالهيبة والاحترام والتبجيل نذكر منها :-

١- الكعبة المعظمة.

قال تعالى " جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلآئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ".[٥]

والكعبة الشريفة وسط المسجد الحرام ويقوم المسجد الحرام في وسط مكة، وقد وردت الكثير من آيات القران الكريم في ذكر الكعبة بأسماء وألفاظ مختلفة (البيت العتيق ،والبيت الحرام والمسجد الحرام).

٢- مقام إبراهيم

قال تعالى:- " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ".[٦]مقام إبراهيم يقابل الكعبة بمسافة (١٣)م ويقابل الحجر الأسود ويقع في وسط المقام

---

[١] محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،الجامع لإحكام القرآن ، الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٤،ص(١٢١).

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،التبيان في تفسير القرآن ،الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ،مطبعة الاعلام،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م،ص(٤٢)

[٢] سورة الحج ،آية (٣٢).

[٣] العلامة الشيخ المجلسي ، بحار الأنوار ، الطبعة الثانية، الجزء السادس والتسعون ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ،ص (٧٧).

[٤] سورة آل عمران ، آية (٩٦).

[٥] سورة المائدة ، أية(٩٧).

[٦] سورة ال عمران ، أية (٩٧).

حجر فيه أثار قدم نبي الله إبراهيم (ט) وهذا الحجر أنزله الله تعالى من الجنة مع الحجر الأسود ووقف عليه إبراهيم وبني الكعبة نادى الناس للحج.[١]

وهناك أماكن أخرى مقدسة بنص القران ومرتبطة باركان الحج ومنها الصفا والمروة وعرفات والمشعر الحرام والمزدلفة ومنى وغير ذلك من الأماكن .

ثانيا:- المسجد الأقصى.

قال تعالى :- "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ".[٢]

يعتبر المسجد الأقصى أو القدس الشريف قبلة الأنبياء جميعا وأول قبلة للنبي محمد(ص) ولم تقتصر فضيلة القدس بكونها أول قبلة في الإسلام وانأ خصت بأنها كانت نهاية المطاف من الإسراء ومبتدآ عروج النبي (ص) إلى السماء من الصخرة المقدسة.[٣]وقد أشار الله عز وجل للقدس بأسماء مختلفة ومنها القرية والأرض المقدسة او الأرض المباركة ، حيث اجمع المراد بهذه الألفاظ هو القدس الشريف.[٤]

ثالثا:- المساجد عامة .

قال تعالى:-" قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ".[٥] " يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[٦] " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ".[٧]

اختار الإنسان هذه الأماكن وأحاطها بعاطفة خاصة نابعة من طبيعة العقيدة الإسلامية وتطورت هذه العاطفة لتصبح نوعا من الإجلال والاحترام وأصبح هذا الإجلال والاحترام صرفا من التقديس ، وعن الرسول (ص)أحاديث كثيرة في تعظيم المساجد ومنها "يقول الله سبحانه وتعالى واني لأهم بأهل الأرض عذابا فإذا نظرت الى عمارة بيوتي والمتحابين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم ".[٨]

وسمي المسجد مسجدا لأنه مكان للسجود لله سبحانه والتضرع إليه ، ويطلق على المسجد (الجامع) إذا كان كبيرا في الغالب ، ويطلق عليه كذلك لمن يجمع الناس لأداء صلاة الجمعة فيه ، وكذلك يطلق عليه

---

[١] جعفر الخليلي ، موسوعة العتبات المقدسة ، المصدر السابق، قسم مكة ، ص (٥٩).

[٢] سورة الإسراء ، آية (١).

[٣] نبيل عبد القادر الزين ،القدس،دار الضياء ،عمان ،١٩٨٨،ص(٤٢).

[٤] جعفر الخليلي ،موسوعة العتبات المقدسة ،المصدر السابق ، قسم القدس ،الجزء الأول ،ص(٧٧).

[٥] سورة الأعراف ،آية (٢٩).

[٦] سورة الأعراف ،آية (٣١).

[٧] سورة الجن ،آية (١٨).

[٨] جلال الدين السيوطي ،الدر المنثور في التفسير المأثور ،الجزء الثالث ،دار الفكر ، بيروت – لبنان ،ص(٢١٧).

اسم (مصلى) عند أداء لبعض الصلوات الخمس المفروضة ولا يلتزم بجميعها حيث يؤدى فيها صلاة محدودة بحسب الفترة الزمنية مثل مصليات المدارس والمؤسسات وغيرها.[١] ويطلق على المسجد اسم (الحسينية) إذا مورست فيه مظاهر الحزن والتعازي التي تقام على الإمام الحسين (ع).

الأساس الثاني:- ما ورد فيه نص من السنة النبوية او احد الأئمة الأطهار (ع).

لم ينص القران على قدسية هذه الأماكن بنص صريح بل جاءت قدسيتها عن النبي الأعظم (ص) او احد المعصومين (ع)ومن هذه الأماكن .الحجر الأسود. الذي يقوم في الركن الجنوبي الشرقي من الكعبة المشرفة وهو مبدأ الطواف عند المسلمين في موسم الحج.[٢]ولقد وردت الكثير من أحاديث النبي محمد(ص) عن كون الحجر الأسود حجارة من الجنة ومنها (الحجر الأسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك).[٣]

الأساس الثالث:- ما أرتبط بواقعة.

هناك العديد من الأماكن كان لها آثر قدسي لوقوع حوادث ووقائع عرضت عليها كالمدينة المنورة وأماكن حروب النبي (ص) ونزول الوحي وأماكن حدوث المعاجز بين يديه (ص) سواء في مكة أم في المدينة المنورة فضلا عن بيوتات سكنه ومحال عبادته وبعض الجبال والشعوب.

ومن أهم هذه الأماكن المدينة المنورة ، فهي المدينة التي احتضنت وآوت الرسول بعد هجرته من مكة بعد ما أشتد عليه أذى الكفار فبدأ الرسول (ص) بهذه المدينة دولة الإسلام وفق المنهج ألقراني ، وقد كانت تسمى قبل الهجرة بيثرب وبعد الهجرة سميت بأسماء كثيرة تيمنا بمقدم الرسول (ص)بمدينة الرسول وطيبة و طابة والمباركة والمحبوبة والمدينة المنورة.[٤]

وقد شهدت هذه المدينة طيلة حياة الرسول الأعظم الكثير من الوقائع والأحداث العظيمة والتي أصبحت الأماكن التي وقعت فيها هذه الأحداث أماكن مقدسة، ولغرض توثيق هذه الأحداث بني عليه مسجد يجسد ذلك المكان والحدث المهم، ومن هذه الأماكن:-.

١-المسجد النبوي.

ان قدسية المسجد النبوي والحجرة النبوية لا تقل في نظر المسلمين عن قدسية المسجد الحرام بمكة وان لم يفرض الإسلام لمسجد المدينة شعائر خاصة ، ويعتبر أول مسجد في الإسلام وأعظمها .و يحتوي على الحجرة النبوية حيث دفن الرسول في المكان الذي توفي فيه وقام بدفنه الإمام علي (ט) فازدادت قدسية

---

[١] طه الولي ، المساجد في الإسلام ، الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين ،ص(٧).

[٢] د.محمد حسين هيكل ،المصدر السابق ،ص(٥٩).

[٣] المجلسي ، بحار الأنوار، المصدر السابق ،الجزء الثالث ، ص(٦٨٩).

[٤] جعفر الخليلي ،موسوعة العتبات المقدسة ،المصدر السابق ،قسم المدينة ،ص(١٤٧).

وإقبال الناس على زيارته، وقد وردت الكثير من الروايات في فضل زيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الأعظم سنذكرها فيما بعد.

وهناك العديد من المساجد المقدسة في المدينة المنورة ومنها مسجد قباء الذي يعتبر بعد المسجد النبوي من حيث الأهمية ومسجد القبلتين الذي صلى فيه الرسول (ص) صلاته الأخيرة نحو المسجد الأقصى وتحويل القبلة نحو الكعبة المعظمة ، ومسجد المباهلة ومسجد فسيح او الأحزاب ومسجد رد الشمس والمساجد السبعة.[١] وغيرها من المساجد التي حوت كل منها أو شهدت آثارا قدسية للرسول الأعظم (ص) وأهل بيته (ع) ، ألا أننا نجد معظم هذه الآثار تشهد اندثارا وتخريبا من قبل أعداء الإسلام سواء أكانت هذه الأماكن في المدينة المنورة أم مكة المكرمة.

الأساس الرابع:- ما أرتبط بشخصية.

إننا لو نظرنا الى ما خلق الله سبحانه جلت قدرته من أماكن لم نرَ فيها إلا أية من آيات الله سبحانه ، ويمكن إعطاء صبغة تقدسيه أخرى لذلك المكان من خلال الأسس المتقدمة او من خلال ما منحته شخصية معينة من مواهبها سواء من حيث العلم او الجهاد او قيادة المجتمع او أداء رسالة لله عز وجل ،فكان ذلك المكان يحكي ابرز معالم الشخصية من بناء مقام عبادي مقدس له يسمى باسمه او كانت شهادته ومدفنه في تلك البقعة المكانية ،فتشرف ذلك المكان بجسده الطاهر ،وعليه تكون قداسة ذلك المكان من عدة نواحي ولكن أهمها مدفنه الشريف .[٢]

وعلى هذا فقد حظيت أماكن دفن النبي الأعظم (ص) والأئمة الأطهار (عليهم السلام)والصديقة الطاهرة (ع) بالمكانة القدسية عند عامة المسلمين ، فقد حظيت المدينة المنورة بمدفن النبي (ص) وتنورت بعد مدفنه بمدفن أربعة من الأئمة الأطهار وهم الإمام الحسن المجتبى ، والإمام علي بن الحسين السجاد، والإمام محمد بن علي الباقر ، والإمام جعفر بن محمد الصادق (ט) حيث دفنوا بمقبرة (البقيع) والتي تقع شرق المدينة وظلت هذه المقبرة عامرة بأضرحتها وأبنيتها الضخمة حتى قيام الوهابية في ٨شوال \ ١٣٤٣هـ بتهديم قباب المقبرة والتي كان من بينها قباب الأئمة الأربعة(ט).[٣]

أما الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) التي أوصت زوجها الإمام علي (ט) بدفنها سراً فكثرت الروايات حول مكان دفنها فمنهم من روي أنها دفنت بين القبر والمنبر استنادا لقول النبي "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة "ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت

---

[١] جعفر الخليلي ،موسوعة العتبات المقدسة،المصدر السابق ،قسم المدينة،ص(١٤٧).

[٢] الشيخ حيدر السهلاني ،المصدر السابق ،(٥٢).

[٣] جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، المصدر السابق ،المدخل ،ص(٧٦).

في المسجد ، وهذا هو الصحيح عند الغالب.[١]

وحظيت النجف وتشرفت بضم جثمان الإمام علي (ع) ونالت كربلاء علو المرتبة بضم ثراها جسد الإمام الحسين (ع) بالإضافة الى الإمام العباس بن علي (ع) وكان لبغداد قداسة التعظيم والتبرك بجسد الإمامين موسى بن جعفر ومحمد الجواد (ع) وكان لمشهد قداسة التشرف بمدفن الإمام علي بن موسى الرضا(ع) وكانت لسامراء قدسية الاحتواء على مرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري(ع).

ولم تقتصر قدسية هذه الأماكن التي حوت في ثراها أجساد أهل البيت (ع) فحسب فقد قدست الأماكن التي حوت أجساد أولاد الأئمة الأنبياء الكرام والأولياء الصالحين (ع) فقدست أماكن دفناهم بمختلف درجات تقربهم الى الله وتضحياتهم لنصرة الحق.

المطلب الثاني:-الأسس الدينية لقداسة العتبات.

في هذا المطلب سنتناول بالذكر ما ورد في القران الكريم من الآيات الواردة في حقهم ومن ثم نتناول بعض الأحاديث الواردة عن الرسول (ص) والأئمة(ع)في فضل وقدسية مراقدهم.

الفرع الأول:- حقوق أهل البيت (ع) في القران الكريم.

أمتدح القران الكريم أهل البيت وأبان فضلهم وحدد حقوقهم وما يمت لهم بصلة لاسيما أية التطهير في قوله تعالى " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ".[٢]ويرى جمهور الفقهاء على أن هذه الآية منبع فضائل أهل البيت لاشتمالها على غرر مآثرهم واهتمام الباري عز وجل بهم.[٣] وقد جعل الله سبحانه وتعالى حقوقاً لأهل البيت ينبغي على المسلم أن يتمسك ويعمل بها ويعلمها لغيره ويمكن استفادة هذه الحقوق من خلال نصوص القران نوضيحا بالاتي :-

أولاً:- حق الطاعة والولاية.

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ".[٤]" إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ".[٥] والإمام الصادق (ع)عندما سأل عن الأوصياء طاعتهم مفترضة ؟ قال: نعم ،هم الذين قال الله "وأطيعوا الله .. " " أنما وليكم الله

---

[١] الحر ألعاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الجزء الرابع عشر، أبواب المزار وما يناسبه، باب استحباب زيارة فاطمة وموضع قبرها،ص(٣٧٤).

[٢] سورة الأحزاب، الآية (٣٣)

[٣] الطوسي ،التبيان ،المصدر السابق، الجز الثاني ،ص(٣٣٩) (٢٤٠) الشيخ عبد الله محمد بن علي (ابن عربي)، الفتوحات الملكية ،المجلد الأول دار صادر، بيروت ،لبنان ،باب (٢٩) ،ص(٢٠)

[٤] سورة النساء، آية (٥٩)

[٥] سورة المائدة، آية (٥٥)

ورسوله..".[١]

وقد أخرج الدليمي عن أبي سعيد ألخدري ،أن النبي قال في قوله تعالى :"وقفوهم أنهم مسؤولون" [٢] فقال أنهم مسؤولون عن ولاية علي وأهل بيته.[٣]

ثانيا:- وجوب المودة.

قال تعالى :- " قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ".[٤]لما نزلت هذه الآية قال أصحاب النبي (ص) :- يارسول الله :- من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال علي وفاطمة وأبنائهما.[٥]

ثالثا :- الصلاة عليهم .

قال تعالى :"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا".[٦]فعن كعب بن عجزة قال:قيل يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد، اللهم، بارك على محمد وال محمد كما باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد.[٧]

رابعا :- رفعة بيوتهم .

قال تعالى:-" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ".[٨]

وقد رجع أغلب المفسرين على أن تلك البيوت المأمور برفعها هي المساجد وهذا الترجيح سببه ان متعلق (في بيوت) يتعلق بها قبله مثل نوره كمشكاة إي مشكاة في بيوت هي المساجد.[٩] الا ان هناك روايات تؤكد أن تلك البيوت هي بيوت الأنبياء وأهل البيت (ع) لأنها نفس البيوت التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالاعتناء بها وبأهلها.[١٠]استنادا لقوله" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ

---

[١] الكليني، الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه أكبر غفاري، نهض بمشروعة محمد الافوندي، الجزء الأول ، دار الكتب الاسلامية ،باب فرض طاعة الأئمة حديث (١٦) ،ص(١٨٩).

[٢] الصافات، آية (٢٤).

[٣] ابن حجر الهيتي، الصواعق المحرقة ، تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٩٧ ،ص(٤٣٧).

[٤] سورة الشورى، آية(٢٣).

[٥] جار الله محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوبه التأويل ،الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،١٩٩٦،ص(٤٦٧).

[٦] سورة الأحزاب، آية (٥٦).

[٧] محمد بن إسماعيل البخاري، جامع البخاري، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ص(٢٢).

[٨] سورة النور، آية (٣٦-٣٧).

[٩] الزمخشري ، الكشاف ، المصدر السابق ،الجزء الثاني،ص(٣٨٩).

[١٠] حيدر السهلاني ،المصدر السابق، ص(٨٢).

لَكُمْ ".[١] " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ".[٢]

وقد ذكر المفسرون أن الرفع يرد به معنيان الأول مادي وهو البناء والثاني معنوي وهو التعظيم والرفع من قدرها [٣] لقوله"رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ".[٤] وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ".[٥]"فتعظيم وَإِسْمَاعِيلُ".[٥]"فتعظيم تلك البيوت هو تعظيم لحرمات الله التي لايحل انتهاكها :لقوله"ومن يعظم حرمات الله الله فهو خيراً له".[٦]

والى غير ذلك من الآيات التي أشتملت فضائلهم وحقوقهم فقد روي عن الصادق(ع) في تفسير قوله تعالى "وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ".[٧]النجم هو رسول الله (ص) والعلامات هم الأئمة (ع)، فإطلاق فإطلاق النجم على الرسول الله وإطلاق العلامات على الأئمة يقرب أن يكون من باب الحقيقة لأن النجم في الأصل الظاهر والطالع والأصل النجوم الظهور والطلوع وهو الرسول ظاهر من مطلع الحق وطالع من الحق والرحمة وأصل لوجود الكائنات أخرجه الله من نوره وأظهره من معدن علمه وحكمة وجعله نوراني الذات والصفات لرفع ظلمة الجهالة في الطبائع البشرية وخيفاء اللواحق الناسونية ،والعلامة ما يعرف به الشيء ومنه علامة الطريق التي وضعها صاحب الدولة والشفقة على خلق الله لئلا يضل المسافرون ، والأئمة (ع) علامات للطرق الإلهية وقانون الشرعية والنواميس الربانية وضعهم النبي (ص) بأمر الله تعالى لئلا يضل الناس بعد الاهتداء بأطوارهم والاقتداء بآثارهم فالناس بأعلامهم يرشدون وبهدايتهم يهتدون.[٨]

الفرع الثاني:- ما ورد عن السنة النبوية وأقوال المعصومين.

وردت الكثير من الروايات التي عظمت مرقد النبي الأعظم (ص) وأهل بيته الأطهار (ع) ونذكر هنا مثالا عليها:-

عن الإمام الصادق (ع) قال:-قال رسول الله (ص) منه "من أتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة،ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل

---

[١] سورة الأحزاب، آية(٥٣).

[٢] سورة الأحزاب، آية(٢٣).

[٣] الزمخشري ،الكشاف ،المصدر السابق،الجزء الثاني،ص(٣٨٩).

[٤] سورة النازعات، آية(٢٨).

[٥] سورة البقرة، آية(١٢٨).

[٦] سورة الحج ،آية (٣٠).

[٧] سورة النحل، آية(١٦).

[٨] الشيخ محمد صالح المازندراني،شرح أصول الكافي ،الجزء الخامس،الطبعة الأولى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م) باب أن الأئمة هم العلامات التي ذكرها الله في كتابه،الحديث الأول،ص(٢٦٠-٢٦١).

حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر".[١]

وما رواه الطوسي عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال :أتيت أبا الإمام الصادق(ع) فقلت له:- يابن رسول الله ما لمن زار قبر أمير المؤمنين علي(ع) وعمُر ترتبنه :- ياباعامر حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين (ט) أن النبي(ص) :-قال له " لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ،قلت :يارسول الله مالمن زار قبورنا وتعاهدها ؟ فقال:- يا أبا الحسن أن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها ،وأن الله جعل قلوب نجباء من خلقه أو صفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم ،فيعمرون قبوركم ،ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ،مودة منهم لرسوله ،أولئك ياعلي المخصصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة ياعلي من عمر قبوركم او تعاهدها فكأنما أعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر وبشر أولياءك ومحبيك من النعم وقرة العين بما لاعين رأت وأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لاتنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي".[٢]

وعن الأمام الرضا(ט) أن لكل أمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وأن تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أثمنهم شفاعة يوم القيامة.[٣]

وان تعظيم وتقديس العتبات المطهرة والمزارات الشريفة للنبي(ص)وأهل البيت(ט)والأولياء الصالحين (ع)هو داخل ضمن الآية "وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ"[٤] بل هي من أوليات مصاديق الدخول[٥] ويأتي هذا التقديس تعظيما لأصحاب المزارات ومكانتهم عند الله باختلاف درجات إيمانهم وتضحياتهم في سبيل الله،وكل مافي البناء والإسراج حول القبور المطهرة للنبي وأهل بيته هو تعظيم وتكريم يسير لإبطال الإسلام الناطقة سيرتهم بالجهاد والتضحية هذا من جهة ومن جهة أخرى ان المصلحة تقتضي هذا البناء والعمران والتوسيع حفظا لمصلحة المسلمين من الزائرين واتقائهم الحر والبرد ولاء الذين جاءوا من أماكن بعيدة وقريبة لهذه الرموز المقدسة وشهداء الإسلام الخالدين الذي استنطق القرآن الكريم فضلهم وأبانت السنة خصالهم ، فكيف لاتحظى أماكن دفنهم بهذا التعظيم والتقديس.

---

[١] ألعاملي، المصدر السابق، الجزء الرابع عشر،كتاب الحج، أبواب المزار ، باب تأكيد استحباب زيارة قبر الرسول (ص) ،الحديث الثالث ،ص(٣٣٤-٣٣٥).

[٢] ألعاملي، المصدر السابق، الجزء الرابع عشر، أبواب المزار، الحديث الأول، ص(٣٢٠).

[٣] ألعاملي، المصدر السابق، الجزء الرابع عشر،أبواب المزار، باب تأكيد استحباب زيارة النبي والأئمة، الحديث الخامس، ص(٣٢٢).

[٤] سورة الحج ،آية(٣٢).

[٥] الشيخ حيدر السهلاني ،المصدر السابق ،ص(٧٦).

المبحث الرابع:- الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

بعد أن تبدت لنا الصفة الدينية للعتبات المقدسة باعتبارها أماكن أسلامية مقدسة وتبيَّنت لنا الأسس التي تقوم عليها قداسة العتبات واستكمالا للموضوع محل الدراسة إلا وهو النظام القانوني للعتبات المقدسة فأن أول متطلبات هذا النظام معرفة الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة بوصفها أماكن دينية او عبادة لا يكفي لتحديد هذه الطبيعة ، فلا بد من ان هناك طبيعة قانونية لهذه الأماكن تلقي بظلالها عليها ، وترتب نتائج مهمة تكون القواعد الأساسية لهذا النظام ، وهذا ما نبحثة في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

المطلب الثاني:-الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة.

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

سنتناول هذا المطلب ضمن فرعين الاول لطبيعة العتبات المقدسة شرعا وقانونا والاحكام التي تترتب لهذا الطبيعة في فرع ثاني.

الفرع الأول:-طبيعة العتبات المقدسة شرعا وقانونا.

ان اعتبار العتبات جهات دينية اولا يتحتم الرجوع الى موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من طبيعة العتبات المقدسة ومن ثم نتعرف على احكام هذه الطبيعة حسب مااستقرت اليه القوانين الوضعية.

قد تناولت أقلام الفقهاء طبيعة العتبات والتي ينبغي على المسلمين مراعاتها، وقد صرحت بالطبيعة الوقفية لمساحاتها، وفيما يلي جانباً من فتاوى الفقهاء.[1]

١-فتوى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله).(المراقد المقدسة من الأوقاف التي أمرها بيد المرجع ولابد من مراجعته في ذلك والله اعلم).

٢-فتوى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله).(العتبات المقدسة من نسخ الأوقاف العامة التي تكون ولايتها تابعة للحاكم الشرعي والاموال التابعة لها تجري مجراها في الولاية العامة).

٣-فتوى سماحة السيد محمد أسحاق الفياض (دام ظله).(المشاهد المشرفة والمراقد المقدس من الأوقاف العامة وترجع توليتها الى الحاكم الشرعي).

٤-فتوى سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله).بشأن ما يحيط من روضة ورواق وصحن وما سور عليه.(هذا وقف على من يقصد الزيارة والاستفادة لها والتزود بالتشرف الى هذه القبور إما الواقف فلا يمكن تحديده بالشخص إذ لا يبعد أن تكون الأرض المحيطة بالحرم الشريف قد أوقفها من تثبيت يد الملكية له قبل

[1] مجموعة من فتاوى فقهاء من الشيعة الأمامية المعاصرة، وقد تم نشرها بتاريخ ٢٨رمضان ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨\٩\٢٩م على الموقع الأتي:-http://www.imamhussain.org/file610.html

بناء الصحن إلا أن البناء من تعظيم الأدوار لم يكن بمال شخص وكذلك الضريح والذي نعلمه ملخصاً أن هذه الأبنية لايجوز استخدامها إلا فيماً هو متعارف في ضوء إرشادات العلماء والله ولي التوفيق).[١]

وعلى هذا فالعتبات المقدسة هي وقف وهي فك ملك وهو المعنى المستنتج من تقسيمات السيد السيستاني فالوقف على قسمين فأنه أما يتقوم على أمرين هما الواقف والعين الموقوفة ، وأما يتقوم على ثلاثة أمور ثالثها الموقوف عليه ويختص الأول بوقف المساجد والثاني في غيرها من الأوقاف وحقيقة الوقف بالأول هو التحرير وفك الملك والثاني حقيقة تمليك للموقوف عليه ملكاً غير مطلق.[٢]

وعلى أساس فتاوى الفقهاء فقد اعتبرت العتبات من الأوقاف والتي يكون أمرها بيد الحاكم الشرعي الذي لابد من مراجعته وأتباع ما يفتي به في كل الأمور التي تخص العتبات بوصفها أماكن دينية مقدسة والمرجعية الدينية هي الادرى بمصالحها.

إما في قانون العتبات المقدسة السابق رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦) ونظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة (١٩٦٩) فلم ينص على طبيعة العتبات ، إلا أن قانون العتبات تضمن مواد يمكن التيقن بها أن طبيعة العتبات من ضمن الأوقاف ومن ذلك ما نص عليه في المادة(١)بأن(تؤسس في ديوان الأوقاف وترتبط به مديرية إدارة العتبات المقدسة).[٣] فتأسيس مديرية للعتبات في ديوان الأوقاف دليل على أن العتبات من ضمن الأوقاف، وكذلك ما نص عليه هذا قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤)لسنة(١٩٦٦)المعدل.[٤]في المادة (٤) (يعين المتولي على وقف العتبات المقدسة بقرار من محكمة الاحوال الشخصية وفق الشروط المحددة في الوقفية).

وبالرجوع الى قانون أدارة الأوقاف رقم(٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل فأنه وعلى الرغم من التقسيمات التي ذكرها.[٥] لم يشر صراحة على وقف العتبات المقدسة،إلا أنه أشار في المادة(٣\٢) (تكون رواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي أدارة الأوقاف بما في ذلك موظفي ومستخدمي مديرية العتبات المقدسة من الخزينة العامة للدولة)وهذا النص يعتبر موظفي ومستخدمي دائرة العتبات المقدسة من موظفي أدارة الأوقاف.

أما قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) فأنه لم يبين وبنص صريح على أن العتبات من ضمن الأوقاف ، إلا أن هذا الأمر يمكن الاستدلال عليه كما في القانون السابق بنص المادة (١) منه (يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة).

---

[١] فتوى بتاريخ ٢١ \محرم \١٤٢٨هـ \ منشورة ضمن الملحق الأول بعنوان فتاوى الفقهاء ضمن المصدر السابق فقه العتبات المقدسة لحيدر السهلاني ،ص(٤٤٤).

[٢] السيد السيستاني ، منهاج الصالحين،الجزء الثاني ،دار المؤرخ العربي ، بيروت ،(١٤١٤هـ-٢٠٠١م) ،ص(٣٨٨).

[٣] المادة (١) من قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦) السابق.

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (١٢٩٣)بتاريخ(١٩٦٦\٧\٣١).

[٥] المادة (١) من قانون أدارة الأوقاف رقم(٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل.

الفرع الثاني:- التعريف بالوقف ومركز العتبات المقدسة منه.

تميزت الشريعة الغراء في موضوع الأوقاف ونظمته بشكل تفصيلي وتوسعت في أهدافه ثم جاءت التشريعات القانونية فنظمت أحكامه تبعا للشريعة، فلا بد لنا من التعرف وبشكل موجز على أهم المواضيع التي تتصل بالموضوع محل الدراسة لتعلق العتبات بأحكام الوقف باعتبارها شكلا من أشكاله:-

اولآ :-تعريف الوقف.

يعرف الوقف في الاصطلاح الشرعي بالعديد من التعريفات حسب اختلاف أراء الفقهاء لنظام الوقف ومسائله المتعددة، فعند فقهاء الحنفية يعرف الوقف بانه حبسها على ملك الله تعالى ،ويعرف عند المالكية بانه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ،ويعرف عند الشافعية حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى.والتعريف الأصح هو ما جاء للأمامية.[١] والحنابلة.[٢] حيث عرفا الوقف بأنه (تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وثمرته) وهذا التعريف جاء اقتباسا من قول النبي (ص) (حبس الأصل وتسبيل الثمرة).[٣]

إما التنظيمات القانونية لإدارة الأوقاف السابقة والحالية لم تأت بتعريف للوقف وإنما اقتصرت على ذكر تقسيمات له وهذا اتجاه قانون إدارة الأوقاف لسنة (١٩٦٦) المعدل في المادة (١) منه، وكذلك مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة(١٩٥٥).[٤]في المادة (١)منه ، وعرف الوقف في الفقه القانوني بأنه (تصرف بإرادة منفردة يكون بمقتضاه أنشاء شخصية معنوية مستقلة تملك العين المملوكة والتصدق بمنفعتها وإنشاء حق للموقوف عليه).[٥]وعرف بأنه (حبس العين على ملك الله والتصدق بالمنفعة).[٦]

ثانيا:- تقسيمات الوقف.

كل تقسيمات الوقف كانت موجودة في الشريعة الإسلامية وقسمته الى نوعين رئيسن وهو الوقف

---

[١] أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، الطبعة الثانية ،الجزء الثاني ، دار الزهراء ، بيروت ،ص(٢٣٧).
السيد السيستاني، منهاج الصالحين،الجزء الثاني ،دار المؤرخ العربي ، بيروت ،(١٤١٤هـ-٢٠٠١م) ،ص(٣٨٨).
محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين، الجزء الثالث، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٠، ص(٢٣٧).

[٢] عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص(٢١٦)

[٣] د. محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الواقف في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة إحياء التراث العربي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م ،ص(٨٨ ومابعدها)

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٦٦٥)بتاريخ(١٩٥٥\٧\١٩)

[٥] قاسم هيال رسن، التراضي في عقد أيجار العقار الموقوف،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بابل ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ ،ص(٢١) .

[٦] عارف العارف، مجموعة الإحكام للأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص(٤).

العام او الخيري والوقف الخاص او الذري او الأهلي.[١]وقسم الفقه الحديث والقانون المقارن الوقف من وجوه مختلفة:-

أولا:- الوقف من حيث جهة الموقوف عليها.

١-الوقف الذري او الأهلي او الخاص . ما وقف الواقف على نفسه او ذرية او عليهما معاً او على شخص معين او ذريته معاً او على الواقف وذريته مع شخص وذريته.[٢]

٢-الوقف الخيري او العام .ما أوقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً.[٣] وتدخل العتبات المقدسة ضمن هذا القسم .

٣-الوقف المشترك.ما أوقفه الواقف على جهة الخير او على الأفراد او الذراري.[٤]

ثانيا:- تقسيم الوقف من حيث صحته او ملكيته للواقف او الدولة .

١-الوقف الصحيح.عرفه قانون أدارة الأوقاف بأنه العين التي كانت ملكاً فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف.[٥] وعرفه قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣)لسنة(١٩٧١).[٦](هي التي كانت مملوكة ثم أوقفت الى جهة من الجهات).[٧].وقياساً على ذلك فأن وقف العتبات المقدسة من جهة هذا التقسيم التقسيم من الأوقاف الصحيحة.

٢-الوقف غير الصحيح او الوقف الارصادي هو حق التصرف بالعقر في الأراضي الأميرية المرصدات او المخصصات الى جهة من الجهات.[٨]فإذا أوقف السلطان أو مأذونه أو صاحب العقر ارض أميرية او رسومها او أعشارها على جهة من الجهات كان وقفه غير صحيح.[٩]وهو على نوعين :-

أ-الأرصاد الصحيح ما كانت الجهة الموقوف عليها من مصاريف بيت المال كالمساجد والمدارس وليس للسلطان إبطال الأرصاد الصحيح مخالفة شرط الواقف لمصلحة يراها في ذلك.

ب- الأرصاد غير الصحيح ما كانت الجهة الموقوف عليها ليست من مصاريف بيت المال

---

[١] د. منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، ١٣١٨هـ-١٩٩٧، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتيwww.kanrakakji.com.fiqhilfilesl.wakf700.pdf.

[٢] المادة(١\أ) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة(١٩٥٥).

[٣] المادة (١\ب) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة(١٩٥٥).

[٤] المادة (١\ج)من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة(١٩٥٥).

[٥] المادة(٤\١١)من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل.

[٦] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٩٩٥)بتاريخ(١٩٧١\١\١٥).

[٧] المادة (٢٢٤) من قانون التسجيل العقاري لسنة (١٩٧١).

[٨] المادة (٥\١١) من قانون أدارة الأوقاف لسنة (١٩٦٦).

[٩] زهدي بكن ، الوقف في الشريعة والقانون ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،١٣٨٨هـ ،ص(١٩).

كالوقف الخاص وهذا النوع يستطيع السلطان إبطاله.[١]

ويتضح مما تقدم أن أهم شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً للموقوف حيث لايصح الوقف من لا يملك العين الموقوفة والأراضي الأميرية من ذلك لأنها ملك للدولة.[٢]

إلا أن القانون أعتبر هذه الأوقاف بحكم الصحيحة متى ماكانت الجهة الموقوف عليها من بيت المال حيث تأخذ الجهات الدينية حكم ذلك فإذا تم على سبيل الافتراض وقف مثل هذا النوع للعتبات المقدسة عدت من الأوقاف الصحيحة .

ثالثاً:-تقسيم الوقف من حيث جهة أدارته.

الوقف المضبوط:-الوقف الذي آل الى الخير وتديره اليوم دائرة الأوقاف وهو في الأصل ماضبطته هذه الدوائر وقامت بإدارته بعد انقراض ذرية الواقف من شرطت له التولية لعدم اشتراط التولية عليه لأحد.[٣]أما الأوقاف الملحقة فهو الذي يقوم بإدارته متول بإشراف دوائر الأوقاف.[٤] وحدده قانون الأوقاف بأنه الذي يديره متول ومشروط غلته او جزء منها على المؤسسات الدينية او الخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته الى من يعيلهم الواقف من ذريته وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف.[٥]ووقف العتبات المقدسة يعتبر من الأوقاف الملحقة التي تدار من قبل المتولي.[٦]

رابعا:- تقسيم الوقف من حيث الانتفاع به.

١-المؤسسات أن المؤسسات الدينية الخيرية هي المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والمياتم والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي أنشأها الواقفون او التي ينشئها ديوان الأوقاف والأشخاص الآخرون وتهدف الى البر والنفع.[٧]وكان سابقا ما يدخل في العتبات المقدسة يسمى المؤسسات الدينية او الخيرية.[٨] ، واستنادا للمادة(٢٦)من نظام العتبات المقدسة الملغى فانه ينطبق على موظفي العتبات المقدسة قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم (٦٧)لسنة (١٩٧١).

---

[١] حسين علي الاعظمي ،المصدر السابق ،ص(١٣٩).

[٢] المادة (١١٧٢) من القانون المدني العراقي .

[٣] د. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).ص(١٥٧).
المادة (٦١١)من قانون إدارة الأوقاف لسنة(١٩٦٦)

[٤] احمد علي الخطيب ،المصدر السابق ،ص(١٥٧).

[٥] المادة (٧١١) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤)لسنة(١٩٦٦)المعدل.

[٦] محمد رافع يونس الحيالي ، متولي الوقف ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة الموصل،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،ص(٨١-٨٢).

[٧] المادة(٣١١) من قانون إدارة الأوقاف سنة (١٩٦٦).

[٨] ويشمل نظام العتبات الملغي نفس التعريف الوارد في قانون إدارة الأوقاف في المادة الأولى فقرة اب\من نظام العتبات المقدسة.

إلا ان قانون العتبات الحالي لم يشر الى عبارة المؤسسات وإنما استعاض عنها بعبارة أقسام وذلك في المادة (١٤)منه ومن الأقسام التي ذكرها في هذه المادة قسم الشؤون الدينية والفكرية.[١] ويحتوي هذا القسم بدوره المكتبات ودور التهذيب ومجالس الوعظ والمساجد ، وان إشارة القانون الحالي الى الأقسام بدلا من المؤسسات له ما يفسره ، حيث انه يقضي بهذه الإشارة الى شمول قانون العتبات المقدسة كل مافي داخل العتبة من الأقسام والأقسام الدينية والفكرية منها ولا يشملها قانون أخر.

٢-المستغلات يراد بها الموقوفات المشروط غلتها ومنافعها لجهة من الجهات سواء كان من المسقفات كالدور والدكاكين او من غير المسقفات كالأراضي والبساتين ام كانت من المنقولات كنقود بدلات وغيرهم من المستغلات التي كانت معروفة الموقفات ذات الاجارتين والموقوفات ذات الإجارة الطويلة الواحدة والموقفات ذات المقاطعة.[٢] وهي التي يعود نفعها الى عامة الناس كالطرق والجسور والمكتبات او الى جماعة من الأشخاص كالمساجد والمعاهد والملاجئ وقد حددتها المادة (٢١١) من قانون إدارة الأوقاف.

وفي نهاية هذه التقسيمات رأينا في كل منها مركز العتبات المقدسة رأينا ان العتبات احد أنواع الوقف الخيري او العام فجهة الخير وجهات الخير من الكثرة ما يصعب حصرها وكثير هم شخوصها لان مصطلح الخيرية يشمل كل ما فيه من الخير والمنفعة ودفع الضرر.[٣]وربما قد تكون جهة الخير جهة دينية كالعتبات المقدسة فالوقف هاهنا إنما يتم لصفتها الدينية بقصد تقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية لأهل البيت (ع) وخدمة زوارها ،إلا ان إنفاق أموالها لا يكون فقط للقسم الديني بمعناه الضيق كالوقف الديني البحت ،حيث ان هذه مباني العتبات موقفة وقفا عاما إلا ان أموالها تصرف وفق ضوابط شرعية وأسس أخرى سنتعرف عليها فيما بعد .وان دائرة التسجيل العقاري للمناطق التي فيها العتبات المقدسة أصدرت سندات تثبت فيها ان العتبات المقدسة موقفة وقفا خيريا صحيحا ونذكر مثالا (العتبة العلوية المقدسة لمرقد الإمام علي وقف خيري صحيح تثبت حدود مساحته ونقل ملكيته).[٤]

المطلب الثاني:-الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة.

يقتضي البحث هنا معرفة ثبوت الشخصية المعنوية للأوقاف باعتبار أن العتبات المقدسة داخلة ضمن الأوقاف ومن ثم نبحث ثانياً ثبوت الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة وذلك ضمن الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول:- الشخصية المعنوية للوقف .

أولا :- الشخصية المعنوية للوقف في الشريعة الاسلامية .

---

[١] المادة (٧١١٤)من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٢] احمد علي الخطيب ،المصدر السابق ،ص(١٥٦).

[٣] حسين علي الاعظمي ، إحكام الأوقاف ،الطبعة الأولى ، مطبعة الاعتماد ، بغداد،١٩٤٩،ص(١٣٩).،ص(١٤٦).

[٤] الملحق الرابع ،لفقه العتبات المقدسة ،لحيدر السهلاني ،المصدر السابق،ص(٤٥١).

أذا رجعنا الى أحكام الفقه وجدنا الفكرة الشخصية المعنوية موجودة ومتأصلة في أحكام كثيرة وأن لم تكن موجودة بأسمها في الاصطلاح الحديث ،ونجد فكرة الشخصية المعنوية واضحة في أحكام كثيرة للفقه الاسلامي منها حقوق الله ،والدولة وبيت المال وشركات المضاربة والوقف.[١]

وان التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف حسب ما أفتى به فقهاء الشريعة على ان الوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه والمتولي ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[٢]

إما تحديد مالك العين الموقوفة فعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد مالك العين الموقوفة من حيث انتقال الملكية الى الموقوف عليه او انتقالها الى ملك الله او بقاء الملكية للواقف بشرط قطع التصرف فيها مع صرف المنفعة للموقوف عليه وقول يرى اختلاف الملكية باختلاف الموقوف عليه فيكون الموقوف عليه هو المالك إذا كان الوقف خاصا او ينتقل الى ملك الله تعالى إذا كان الوقف عاما.[٣]وان تمليك العين الموقوفة للشخصية المعنوية للوقف يحقق قصد الواقف في الوقف وينسجم مع نظام الوقف في التأبيد والاستمرار.[٤]

ثانيا:- الشخصية المعنوية للوقف في القانون الوضعي .

بعد ان ثبتت لنا الشخصية المعنوية للوقف في إحكام الشريعة الاسلامية وبما ان نظام الوقف نظام إسلامي اولآ نظمته الشريعة الاسلامية فجاءت القوانين الوضعية لتنظم إحكامه تبعا لإحكام الشريعة الاسلامية ،فأقرت تلك القوانين الشخصية المعنوية للوقف حيث نص القانون المدني العراقي على ذلك حيث نص في الفقرة (هـ)من المادة (٤٧)على ان الأوقاف من الأشخاص المعنوية.

وعليه ان الوقف شخصية معنوية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والمتولي والدولة وله جميع النتائج التي رتبها القانون المدني العراقي في المادة(٤٨)منه لمنح الشخصية المعنوية من اسم وجنسية وموطن وأهلية وذمة مالية مستقلة ويمثله شخص طبيعي هو المتولي عليه ويتمتع بحماية الشخص المعنوي.

وبعد ان رأينا الأسباب التي دعت الشريعة الاسلامية لمنح الشخصية المعنوية للوقف وذلك لان إحكام الوقف واهدافة واغراضة ما كانت لتتحقق إلا بمنح الشخصية المعنوية،وعلى أساس ذلك اقر غالبية

---

[١] د. محمد طعتموم ،الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،الطبعة الثانية ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م،ص(٤٩-٥٠).

[٢] أبو بكر الخصاف ،أحكام الأوقاف ، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ١٣٢٠هـ-١٩٠٤م،ص(٣٠٦)

[٣] راجع في أقوال الفقهاء الشيخ حيدر السهلاني،المصدر السابق ،ص(١٤٥-١٤٨) ، قاسم هيال رسن،المصدر السابق ،ص(٨-١٢)

[٤] د.قاسم عبد الحميد الوتيدي ،الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الاسلامية ،مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الاسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،١٩٩٧، منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :- http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85329

شراح القانون الشخصية المعنوية للوقف لانطباق وصفها عليه.[١]

أما بشأن تحديد مالك العين الموقوفة في القانون فأنه لم يتم العثور على نص تشريعي صريح يحدد المالك في قانون إدارة الأوقاف لسنة (١٩٦٦)، أما قانون التسجيل العقاري لسنة (١٩٧١) فقد نص على (أن الوقف يسجل ١-باسم الجهة الواقفة والموقوف عليها مع ذكر نوع الوقف وشروطه والمتولي ان كان من الأوقاف الملحقة ٢- باسم دائرة الأوقاف ان كان من الأوقاف المضبوطة مع ذكر شروط الواقف).[٢]وقد ذكرنا ان الوقف الملحق هو الوقف الذي يديره المتولي بحسب(١١٧) من قانون الأوقاف لسنة(١٩٦٦)والوقف المضبوط هو الذي يديره ديوان الأوقاف بحسب المادة (٢)منه ، وذكر المشرع الواقف والموقوف عليه ونوع الوقف وشروطه والمتولي هو أشارة الى حدود الشخصية المعنوية للوقف ومن خصائص هذه الشخصية أنها أنشئت من قبل الواقف لخدمة الموقوف عليه ويمثل هذه الشخصية المتولي.[٣]

من كل ما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي جعل العين الموقوفة في الوقف الملحق ملكاً للشخصية المعنوية للوقف بينما في الوقف المضبوط يكون ملكاً لدائرة الأوقاف ، والعتبات المقدسة تدخل ضمن الأوقاف الملحقة التي تدار من قبل المتولي كما ذكرنا وبالتالي أن العين الموقوفة ملكاً للشخصية المعنوية التي تمثل العتبات المقدسة.

ومن المعلوم أن هناك نوعين من الأشخاص المعنوية، الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، أما من حيث نوع الأوقاف أهي عامة أم خاصة ؟ فالتشريع العراقي لم يوضح ذلك ، وأتجه معظم شراح القانون من حيث تصنيف الأوقاف ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة.[٤] لأنها مجموعة أموال لتحقيق غرض معين.[٥]أما موقف القضاء العراقي فقد عد الأوقاف الخيرية من الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما أشارت إليه وزارة الأوقاف سابقاً بكتاب استيضاحها من مجلس الشورى الدولة في ١٩٩٣\١١\١٨.[٦]وحيث أن الجزء الأكبر من الأوقاف مخصص للمنفعة العامة والمضبوط منها مسجل باسم دائرة الأوقاف في السجل العقاري وبالتالي تكتسب صفة الأموال العامة عملاً بأحكام المادة (٧١) من القانون المدني،وأن ديوان الأوقاف عند أدارته للأوقاف المذكورة يستعمل ماتيسر له من امتيازات السلطة العامة

---

[١] حسن كيرة ،المدخل الى القانون ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٧١،ص(٦٩٢-٦٩٣)
رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٨٥،ص(١٤٧-١٤٨)

[٢] المادة (٢٥٦) من قانون التسجيل العقاري لسنة(١٩٧١).

[٣] قاسم هيال رسن ،المصدر السابق ،ص(١٥).

[٤] د.محمد سعيد الدين الشريف، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦م، ص(٤٨-٥٠).

[٥] د.عبد الباقي البكري د.زهير البشر ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد ،بيت الحكمة ،١٩٦٩،ص(٣٠٤).
د.جعفر ألفضلي، منذر الفضل، العلوم القانونية، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص(١٩٢).

[٦] زياد خالد المفرجي ، التنظيم القانوني لأدار الأوقاف في العراق ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ،ص(٤٦)، نقلاً عن قرار مجلس الشورى الدولة المرقم ١٨ ٩٤٤ في ١٢\٢٦ ١٩٩٤.

باعتباره شخصاً معنوياً عاماً ، لذلك فأن الأوقاف هي أقرب الى أشخاص القانون العام منها الى أشخاص القانون الخاص. [١] وبغض النظر عن جهة أدارة الوقف سواء كانت دائرة الأوقاف بالأوقاف المضبوطة أم المتولي في الأوقاف الملحقة فأن الوقف وتحديداً الوقف العام او الخيري هو طابعه النفع العام فلا بد ان توصف شخصيته المعنوية بالعامة وذلك تماشياً مع هذا الطابع.

الفرع الثاني:- الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة.

بعد أن ثبت لنا اعتراف المشرع العراقي بالشخصية المعنوية للوقف بشكل عام سواء كان وقف على العتبات المقدسة او وقفآ على المساجد او وقف على الفقراء ، إلا أن هناك تساؤلآ يطرح هل ان هذه الجهات لو اجتمعت كلها او بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحد منها ذمة مالية مستقلة وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة فلا يجوز التداخل بين جهة وجهة أخرى ام الأمر عكس ذلك فأن لكل هذه الجهات ذمة واحدة وحينئذ تعمل مع بعضها البعض ؟ فالإجابة عن هذا التساؤل مهمة لأن المحور الذي يدور عليه البحث هنا هل أن الشخصية المعنوية للعتبات تثبت لها باعتبارها من الأوقاف مستقلة عن غيرها من الأوقاف ومستقلة عن ديوان الأوقاف المتمثل بديوان الأوقاف الشيعي ام ان شخصيتها المعنوية تابعة لشخصيته المعنوية للوقف الشيعي باعتباره الممثل القانوني لها وهي من الأوقاف الداخلة ضمن سلطانه ؟

بعض شراح القانون يذهبون في تفسيرهم للفظة(الأوقاف) الواردة في نص المادة (١٤٧هـ) من القانون المدني العراقي ، حيث ذهب أحدهم بأنها تنصرف الى الدائرة الرسمية التي تتولى أدارة شؤون الأوقاف ولذلك فهي تتمتع بالشخصية المعنوية بخلاف الأوقاف الخاصة التي يديرها المتولون إذ ليس لها شخصية معنوية.[٢]وذهب قسمٌ آخر الى ان هذه اللفظة من العموم ما يسمح معها بتقرير الشخصية المعنوية لمديرية الأوقاف العامة ومديريات الأوقاف ومأمورياتها.[٣]واللفظة المذكورة هي عند آخر تنصرف الى أدارة الأوقاف والمتمثلة بديوان الأوقاف ولا مزيد عليها.[٤]

أن القاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وأن كان تحت أشراف أدارة واحدة وذلك لضرورة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها ، وكذلك الحال في حالة الالتزامات والتعمير والبناء من خلال ما يترتب لتلك الجهات كصناديق خاصة ولها ذمة مالية مستقلة.[٥]أما ما ذهب إليه شراح

---

[١] د. غازي فيصل مهدي ، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٨٥م-١٤٠٦هـ ،ص(١٠٥).

[٢] د.عبد الرحمن البزاز ،مبادئ أصول القانون ،الطبعة الثانية،بغداد ،١٩٥٨،ص(٣٢١-٣٢٢).

[٣] د.منير القاضي، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، بغداد، ١٩٥٢، ص(٨٨-٨٩).

[٤] د. حامد مصطفى ،مبادئ القانون الإداري العراقي ،١٩٦٨،ص(٣٧).

[٥] د.علي محيي الدين القره داغي ،استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ،نظرة تجديدية للوقف واستثماريته ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :- WWW.almeshkat.Net.

القانون في تفسير لفظة الأوقاف فهو محل نظر لأن هذه اللفظة تنصرف الى الأوقاف بمفهومها الشرعي ولا تشمل دائرة الأوقاف وفروعها لأن تلك الدائرة يمكن أن تدخل ضمن مدلول كلمة (الإدارات) الواردة في الفقرة (ب) من المادة(٤٧) من القانون المدني العراقي وبالتالي تتمتع بالشخصية المعنوية حسبما يقرره القانون الخاص بها.[١]

وبناء على ماتقدم فأن العتبات المقدسة باعتبارها من الأوقاف فأنها تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة خاصة كونها داخلة ضمن مضمون الفقرة (هـ) من المادة(٧) من القانون المدني العراقي .

ونأتي الى ثبوت الشخصية المعنوية في القانون الخاص لإدارة العتبات المقدسة ،فالقانون السابق قانون أدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة(١٩٦٦) نص بالمادة(٢)منهُ (تؤسس في ديوان الأوقاف وترتبط به مديرية تسمى مديرية أدارة العتبات المقدسة) .وعلى الرغم من صراحة القانون المدني لمنح الأوقاف الشخصية المعنوية فان هذا القانون لم ينص على هذه المنحة.

أما نص قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) فأشار في المادة (١) منه (يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) ،أن هذا النص لم يصرح بالاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الدائرة وأن اعتراف المشرع شرط أساسي لمنح الشخصية المعنوية لأي جهة.[٢] أما ما ذكره القانون الحالي من عناصر الشخصية المعنوية وهي الهدف أو الغرض من أنشاء الشخصية،او اعتراف المشرع،والنتائج المترتبة عليها.[٣]

أما الغرض من وقفية العتبات المقدسة فبعد معرفة أن تلك الأماكن للمعصومين (ع) ماأسست إلا لأستمرار الشعور الديني لأهل البيت واستمرار تدفق الشعائر الدينية وتقديس أماكنهم والتشرف بها فيكون استعمالها بماهو متعارف من الزيارة والصلاة وإقامة مجالس الوعظ والإرشاد والدرس والتدريس والتعازي وما هو مستفاد في ضوء إرشادات العلماء.[٤] وقد نص قانون العتبات الحالي بأن تسعى دائرة العتبات الى تحقيق هدف تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة.[٥]

وقد ذكر قانون العتبات لسنة (٢٠٠٥) العديد من النتائج التي يمكن أن تترتب لمنح الشخصية المعنوية لأي جهة وهي:-

أولاً :- أن الشخص المعنوي العام يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وله الحق بالاحتفاظ

---

[١] د. غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص(١٠٣). .

[٢] المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي.

[٣] د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ،١٤١٠هـ-١٩٨٩م،ص(٦٩) .

[٤] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ،ص(١٥٧).

[٥] المادة(٢\١٣) من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

بالفائض من إيراداته كما أنه يتحمل نفقاته، والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها.[١]

وقد أشار قانون العتبات في المادة (١٧)على تمتع العتبات بالاستقلال المالي والإداري للعتبات المقدسة إذ جعلت وارداتها من المنح والهبات وريع الأوقاف الخاصة بها وعوائد استثماراتها بالإضافة الى الحصة المخصصة لها من ميزانية ديوان الوقف الشيعي ، وكذلك الاستقلال الإداري للعتبات حيث خص هذا القانون الهيئات الإدارية بصلاحيات واسعة بتعيين موظفيها ومناقشة وإقرار مقترحات الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بإدارة وتسيير شؤون العتبة والمزارات.[٢]وبموجب كتاب وزارة المالية قسم الشؤون القانونية \ الأمور المالية \ المرقم ٤٤٥٠٠٨ \في ٢٠٠٩\١٠\١١٤ الموجه الى الأمانة العامة للعتبة الحسينية والذي أقر فيه الصلاحيات القانونية لهذه الامانات للمصادقة على الموازنات السنوية والاستثمارية والحسابات الختامية بها كونها جهة ذات استقلال مالي وأداري حسبما أورده القانون.[٣]

ثانياً:- يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك بحدود نشاطه وتخصصه وتقيده بحدود الهدف الذي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقه، وهذه الأهلية يباشرها عنه الممثلون من الأشخاص الطبيعيين.[٤]

وقد نص قانون أدارة العتبات المقدسة في المادة(١١\١٢) منه يمارس مجلس الإدارة إجراء جميع التصرفات القانونية وإبرام العقود كافة المتعلقة بأعمالها وأنشطتها،فأن أعطاء العتبات المقدسة إجراء جميع التصرفات القانونية وكل ما يدخل في هذه العبارة من إبرام العقود التي تتعلق بكافة إعمالها وأنشطتها، هي من أهم ما استدلت بها الجهات القانونية.[٥]بتمتع العتبات بالشخصية المعنوية فكيف لشخص لايملك الأهلية القانونية ان يقوم بإجراء التصرفات القانونية وإبرام العقود وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى؟

ان العتبات المقدسة في المحافظات التي تقع فيها تسجيل العقارات باسمها في دوائر التسجيل العقاري ومن المعلوم ان دوائر التسجيل لاتسجل العقارات باسمها إلا لكونها تتمتع بالشخصية المعنوية .

وقد نصت المادة (١٢)بفقرتها الأخيرة(القيام بأي عمل او نشاط يؤدي الى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الأمثل وربما لايخالف إحكام الشرع الحنيف والقانون

---

[١] د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مؤسسة (o.p.L.c) للطباعة والنشر ،ص (٤٩-٥٠).

[٢] المادة (٢) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).

[٣] القاضي محمد عبد الناصر الساعدي ، سوائح ومداخلات في فقه الوقف وطرق استثماره ،في الثقافة الوقفية للعاملين ،الحلقة الأولى ،بغداد،٢٠١١،ص(٣٠).

[٤] مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٥٤).

[٥] مقابلة أجرتها الباحثة مع القاضي محمد عبد الناصر الساعدي ،المشاور القانوني لمكتب رئيس ديوان الوقف الشيعي بتاريخ ٢٠١١\١٢\١٤.

مقابلة أجرتها مع مجموعة من الموظفين في قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة بتاريخ ٢٠١١\١١\١٧.

النافذ).ومن المعلوم ان القيام بأي عمل يحقق أهداف كل مؤسسة واجراء إي تصرف قانوني يستلزم الشخصية المعنوية التي تؤهله لذلك ، وإلا كيف ينص المشرع على هذا الحق ، وأذا قلنا ان العتبات المقدسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية يؤدي بنا للقول الى إهمال النصين المتقدمين واعتبارهما لغوا لعدم تمتع العتبات بالأهلية القانونية التي تؤهله ان يكون طرفا في عقد إداري او إي نشاط قانوني أخر ، والواقع يشير لعكس ذلك حيث ان قسم الشؤون القانونية التابع لكل عتبة.[١] له الحق بالقيام بإجراء جميع التصرفات القانونية وأي عمل او نشاط يحقق أهداف العتبات المقدسة.[٢]

ثالثا :- من أهم النتائج التي تترتب على منح الشخصية المعنوية لجهة ما إعطاؤها الحق بالتقاضي فتصبح للشخص المعنوي أهلية التقاضي وترفع الدعاوى باسمه لا بأسماء الإفراد المكونين للشخص المعنوي وأن الدعاوى التي ترفع عليه يختصم فيها بصفته المستقلة ولا يختصم فيها هؤلاء الإفراد ،والإحكام الصادرة في تلك الدعاوى تصدر في مواجهته وتنفذ من أمواله ولا شأن لهولاء بها.[٣]

ان هذا الحق للعتبات يدخل ضمن الفقرة (١١)من المادة (١٢) من قانون العتبات حيث تقتضي تلك الفقرة بإجراء التصرفات القانونية ، وان لكل عتبة من العتبات قسم للشؤون القانونية باعتباره احد الأقسام المهمة في العتبات ، ومن خلال هذا القسم تستطيع العتبة ان تقُيم الدعوى بصفتها مدعى أمام المحاكم المدنية في المحافظات التي تقع فيها كل عتبة فضلا عن إدخالها شخصا ثالثا في بعض الدعاوى ولديه دعاوى في محاكم التحقيق والجزاء وهناك دعاوى مدنية وأخرى جزائية تجاه العتبات باعتبارها مدعي عليها ، وان الجهات القضائية في كل تلك الدعاوى أقرت بالشخصية المعنوية الكاملة للعتبات ولديها مئات الدعاوى بصفتها دعاوى الاستملاك ودعاوى المعارضة وغيرها.[٤]

وقد صدر عن ديوان الوقف الشيعي في كتاب رسمي الى الأمانة العامة للعتبة الحيدرية اقر فيه الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة وتقرر العمل بموجب هذا الكتاب وحق العتبات العمل بموجبة حيال الدعاوى القضائية بخاصة لدى المحاكم سواء بصفتها مدعي او مدعى عليها او شخصا ثالثا.[٥]

رابعا:- للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وهو عادة المقر او المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته وقد بينت المادة (٦\٤٨)من القانون المدني (يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.....)،وللموطن اهمية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي فيجب إعلان

---

[١] الفقرة(١)من المادة(١٤)من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مجموعة من الموظفين في قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة.

[٣] د.خالد سماره الزغبي ،القانون الإداري ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٨،ص(١٠١).

[٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة

[٥] كتاب صادر من ديوان الوقف الشيعي ،مكتب رئيس الديوان ، المشاور القانوني ،العدد(١٦١)(١٤٢٩هـ)(٢٠٠٨\٢\١٦).

الأوراق الرسمية والقضائية إليه وبه يتم تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع ضده.[١]

وقد نصت المادة (٩)من قانون العتبات (.....ويكون مقر ما يخص منها العتبات المقدسة في مدن النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ،ومقر ما يخص منها المزارات الشيعية في بغداد).

وفقاً لهذا النص فأن لكل عتبة موطناً مستقلاً عن العتبة الأخرى ولكل منها أقسامها ومجالس إداراتها ومحاكمها التي تعين على أساس مقرها.

خامساً:- المال الذي تملكه الأشخاص المعنوية العامة مالاً عاماً حيث أنه مخصص للمنفعة العامة وتقرر له حماية المال العام.[٢]وقد ذكرنا سابقاً أن الأوقاف العامة هي مخصصة للمنفعة العامة وقلنا أن العتبات المقدسة تكتسب هذه الصفة باعتبارها مباني عامة لجميع المسلمين وبالتالي تكتسب أموال صفة الأموال العامة وتتمتع بالحماية المقررة لتلك الأموال.

سادساً :- تمارس الأشخاص المعنوية العامة جانباً من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام فتتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية وتمتلك حق نزع الملكية للمنفعة العامة.[٣]

العتبات المقدسة باعتبارها من أشخاص القانون العام فأنها تتمتع بجميع وسائل القانون العام،وقد استحدثت بالعتبات المقدسة العديد من الأقسام وهو (قسم حفظ النظام) على اختلاف تسمية كل عتبة حيث خول قانون العتبات (استحداث او دمج او إلغاء أو تغيير قسم تابع للعتبة او المزارات وتحديد اختصاصاته وواجباته كلما دعت الضرورة الى ذلك).[٤]وعلى أساس تلك الضرورة تم استحداث قسم (حفظ النظام) في كل العتبات المقدسة ومن أهم مهامه حفظ الأمن والنظام وانسيابية الزوار وحماية المناطق المحيطة بالعتبات والتنسيق مع الأجهزة الأمنية، بالإضافة الى وسائل القانون العام التي تتمتع بها العتبات حقها بالاستملاك ألرضائي والإجباري للأبنية المحيطة بالعتبات وذلك لغرض توسعة وأعمار العتبات.[٥]

سابعاً :- لايترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال الإداري التام عن الدولة إذ تخضع هذه الأشخاص لنظام الوصاية الإدارية التي تمارسها الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة وعدم تجاوز الغرض الذي أنشئت لأجله هذه المرافق.[٦]

وبعد الإطاحة بالنظام الصدامي شكلت لأول مرة في تاريخ العراق أدارة شرعية للعتبات معينة من قبل المرجعية وبعد تغيير سياسة الدولة تجاه هذه العتبات باعتبارها أماكن دينية مقدسة فقد راعى قانون

---

[١] د.مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٥٤).

[٢] د.مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٥٥).

[٣] د.سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،مطبعة عين الشمس ،١٩٨٦،ص(٤٦).

[٤] الفقرة (٦)من المادة (١٢)من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٥] مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة.

[٦] د.مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٥٥).

العتبات لسنة (٢٠٠٥) ذلك فخضعت هذه الأماكن الى سلطان المرجعية الدينية قبل المرجعية القانونية ونص هذا القانون بالعديد من المواد بأن لايخالف الضوابط الشرعية قبل القانونية منها.[١] إلا أن ذلك لايلغي دور الدولة وسلطانها المكاني على العتبات فتبقى خاضعة لسلطان الدولة وتبقى دائرة ،مع تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة ، تابعة لديوان الوقف الشيعي المرتبط بمجلس الوزراء.[٢]ودور ديوان الوقف الشيعي الذي نص عليه قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) بالعديد من المواد نوردها بالاتي :-

١-يختص ديوان الوقف الشيعي بتعيين الأمناء العامين لكل من العتبات المقدسة والمزارات من ذوي الكفاءة والنزاهة والسمعة الحسنة بشرط موافقة المرجع الديني الأعلى في النجف الاشرف.[٣]

٢-لايجوز إجراء إي تغيرات أساسية في الأبنية القائمة في العتبات والمزارات الشيعية الشريفة إلا بموافقة رئيس ديوان الوقف الشيعي.[٤]

٣-الحصة المالية المخصصة من ميزانية الدولة لدائرة العتبات تمنح لها من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.[٥]أما غير ذلك من الأمور فأنها تخص إدارة العتبات المقدسة نتيجة للاستقلال المالي والإداري في أدارة شؤونها ، ولكل عتبة من العتبات نظام داخلي.[٦] بواسطته تدير كل عتبة شؤونها الإدارية والمالية على أن يحظى بموافقة المرجعية الدينية وأن لا يخالف إحكامها وأحكام قانون العتبات المقدسة .

أن المحصلة التي استنتجناها من البحث بثبوت الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة هي:-

١-أن العتبات المقدسة تتمتع بشخصية معنوية استنادا لنص المادة (١٤٧هـ) من القانون المدني العراقي، إي باعتبارها داخلة ضمن لفظة (الأوقاف) المذكورة في هذه المادة.

٢-ان العتبات المقدسة تتمتع بالشخصية المعنوية نتيجة لذكر قانون العتبات المقدسة جميع عناصر هذه الشخصية ونتائجها من الذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية وحق التقاضي وحق التملك وغير ذلك من الامور التي يستدل منها بأن هذه الجهة تتمتع بالشخصية المعنوية إلا انه لم ينص صراحةً على تمتع العتبات بالشخصية المعنوية وهنا يحصل تعارض بين ما منحه هذا القانون من جميع مثبتات الشخصية المعنوية من جهة وعدم الإفصاح القانوني الصريح بمنحها من جهة أخرى ويفك هذا التعارض بأن يتم تعديل قانون العتبات المقدسة لينص على تمتع العتبات المقدسة بشكل صريح بالشخصية المعنوية.

---

[١] الفقرة(٢) من المادة(٣)من قانون العتبات والفقرة (٣) من المادة ذاتها .
المادة (٤)،المادة(١٢\١١٢)،المادة (٢٢).

[٢] المادة(٣\١٠٣)،الباب الثالث،الفصل الرابع،من دستور جمهورية العراق لسنة(٢٠٠٥).

[٣] المادة (٤)من قانون العتبات المقدسة .

[٤] المادة (٢٠) من قانون العتبات المقدسة.

[٥] المادة(٤\١١٧) من قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥).

[٦] المادة(٢\١١٢)من قانون العتبات.

الفصل الثاني:- المركز القانوني للعاملين في العتبات المقدسة.

أن الوظيفة العامة تعبير عن حاجة معينة ، ومن ثم يجب أن تحدد هذه الحاجة مقدماً ، ويفصل ما تتضمنهُ من حقوق وواجبات حتى يكون شاغلها و المتصلون بها من الجمهور والموظفين الآخرين على بينة من أمرهم وحتى لا تتعدد الاختصاصات المتشابهة وتتداخل فيما بينها وتتعارض فيتعطل سير الأعمال العامة.

لذلك فان معرفة المركز القانوني للعاملين في العتبات المقدسة أي النظام القانوني الذي ينطبق عليهم وكيفية تعيينهم وحقوقهم المستمدة وواجباتهم من هذا النظام وواجباتهم تجاه العتبات المقدسة وما ينطبق عليهم من عقوبات انضباطية إذا ما أخلوا بواجباتهم نحو العتبات المقدسة.

لذا سنبحث تلك المواضيع في المباحث الثلاثة الآتية:-

المبحث الأول:-التعيين في العتبات المقدسة.

المبحث الثاني:-حقوق وواجبات الموظفين.

المبحث الثالث:-انضباط الموظفين.

المبحث الأول:-التعيين في العتبات المقدسة.

ان التعيين في العتبات المقدسة كغيرها من دوائر الدولة لابد أن يخضع لضوابط وشروط لمن يتم تعينهم فيها سواء كان على صعيد الهيئات العليا من الأمناء العامين الذين يشغلون أعلى السلم الإداري في العتبات او من الموظفين العموميين أيا كانت درجاتهم او نوع وظائفهم ، وسنتناول هذه المواضيع في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:-تعيين متولي العتبات المقدسة.

المطلب الثاني:-تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.

المطلب الأول:- تعيين متولي العتبات المقدسة.

تعد النظارة أو التولية على الأوقاف من أهم المسائل التي أعاقت تاريخياً تطور المؤسسات الوقفية ، كما ساهمت حالة تعيين من هم ليسوا أكفاء في تولية الأوقاف الى استشراء الفساد عند القائمين على الوقف ، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى في تحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف على حقيقة نشاطها ، ومدى كفاءة القائمين عليها من أجل تحقيق الهدف من الوقف.[١]

وسنحاول ههنا معرفة الضوابط التي يمكن ان يتم فيها تعيين المتولي والشروط الواجب توفرها ليصح قرار التعيين في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول:-كيفية تعيين متولي العتبات المقدسة.

على القول بأن العتبات المقدسة من الموقوفات العامة فلا بد من وجود جهاز أداري ينظم عملية الانتفاع من ذلك الوقف من خلال أدارة المرجعية الدينية له او الدولة او تكليف جهة مؤسساتية او أشخاص في تنفيذ هذه المهمة التي تسمى بالولاية على الوقف، وباصطلاح الفقهاء هي التولية أو النظارة أو القيمومة أو السدانة وغيرها من المسميات التي تصب في قالب الولاية .[٢]

ولتقويم الجانب الإداري وأناطته ممن يتحمل تلك المسؤولية من أفراد أو مؤسسات ، ينبغي تسليط

---

[١] طارق عبد الله ، الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين من الوصاية الى الشراكة، المستقبل العربي ، آذار (مارس) ، السنة الثالثة ، العدد (٣١٦) ، ٢٠٠٩ ، ص(١٠٤) .

[٢] حيدر السهلاني ، الصدر السابق ، ص(١٦٢) .

الضوء عليه فقهياً كي يستظهر من خلال ذلك حكم التولية وشروط المتولي وما يتبعها من وظيفة المتولي وكيفية تعيينهُ وكيفية محاسبته وعزله.

كان موقف الفقهاء بالنسبة الى عموم الوقف الخاص او العام أذا لم يجعل الواقف متولياً أو ناظراً وكانت مصلحة راجحة الى الوقف فتكون الولاية للحاكم الشرعي او المنصوب من قبله ومع فقدهما او عدم أمكان الوصول إليهما تكون التولية لعدول المؤمنين.[١]

والولاية على الوقف عبارة عن وصف يثبت لصاحبه الذي يسمى متولياً أو ناظراً أو قيماً ، ويكون له بمقتضاه الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشؤونها من حفظ وإدارة وعمارة وتوزيع ما تدر من غلات على المستحقين لها ويخوله حق التقاعد والتقاضي عن جهة الوقف ، فهي أذن حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة لضمان صيانتها وإصلاحها واستثمارها أذا كان الوقف معداً للاستغلال وصرف غلتها في مصارفها الشرعية بحسب شروط الواقف.[٢]

والنظام الذي يبين الإحكام التنظيمية التي تخص المتولين هو نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠).[٣]والمتولي في الوقف الخيري بوجه عام ، يجري تعيينه بترشيح من محكمة الاحوال الشخصية ، وقرار من المجلس العلمي بتعيينه ،ويصادق على قرار التعيين من قبل مجلس الأوقاف الأعلى(ديوان الاوقاف حاليا) ، وللتثبت من أهلية المتولي وصلاحيته يقوم المجلس العلمي بأجراء امتحان للمتولي في كل ما لهُ علاقة بالوقف ، من حيث الإدارة والمحاسبة والإحكام الشرعية والقوانين والأنظمة.[٤]وهناك أحكام قانونية منشورة في قوانين أخرى مثل قانون المرافعات المدنية وقانون أدارة الأوقاف تحكم إدارة متولي الوقف للوقف.

وسابقا كان يشترط القضاء العراقي في متولي الوقف شرط تزكية المجتهد الديني الأعلى للوقف الجعفري ، بناء على قرارات قضائية متلاحقة اشترط فيها حصول متولي الوقف على تزكية المجتهد الأعلى في خصوص الوقف الجعفري تطبيقاً لنص المادة (٤) من قانون أدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦).[٥]حيث تنص المادة(٣)(المعدلة)من قانون إدارة العتبات (يعتبر الوقف من الأوقاف الجعفرية أذا

---

[١] السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ،الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص(٤٠١) .

[٢] د. أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٦٠)

[٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩١٩) بتاريخ (١٩٧٠\٣\١٣) .

[٤] المادة (٢،٣) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) .

[٥] قاسم هيال رسن ، المصدر السابق ، ص(٣٤).

كان الواقف جعفرياً ، مالم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهته) ، ونص في المادة (٤)منهُ على أنهُ (تكون التولية في الوقف الجعفري حسب شرط الواقف ، ويعين متولي الوقف الجعفري المنحل بقرار من المحكمة المختصة ، وذلك بعد تزكية من المجتهد الديني الأعلى المقلد في تلك الفترة للطائفة التي ينتمي أليها الواقف) ، إلا أن شرط تزكية المجتهد الديني تم حذفه بصدور قانون التعديل رقم (١٠٨) لسنة (١٩٨٤). وأصبح نص المادة (٤)من قانون أدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦)(يعين المتولي على وقف العتبات بقرار من محكمة الأحوال الشخصية وفق الشروط المحددة في الوقفية).

ولم يشر قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥)لسنة(١٩٦٦)المعدل الى موظفي العتبات المقدسة من المتولين او الموظفين الآخرين سوى ما نص عليه في المادة (٧) منه بأن تخصص الحكومة في الميزانية العامة المبالغ اللازمة للصرف على راتب المدير العام وما يلزم لإدارة العتبات بما في ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين والسدنة والنفقات اللازمة الأخرى، وقد تولى نظام العتبات المقدسة رقم (٢١)لسنة(١٩٦٩)تنظيم كل ما يتعلق بموظفي العتبات المقدسة بشكل تفصيلي سواء من السدنة او الموظفين الآخرين.

وبعد صدور قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) فأنه لم يذكر إي من المصطلحات التي تعني بها مصطلح التولية حيث لم يسم المسؤول الإداري عنها بالمتولي كما هو المتعارف عليه وإنما اصطلح على تسميته بالأمين العام حيث نص في المادة (٤) منهُ بأن يعين رئيس ديوان الوقف الشيعي سبعة أشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة والسمعة الحسنة ممن يوافق عليهم المرجع الديني الأعلى وهو الفقيه الذي يرجع أليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف للمهام الآتية:

١-مدير دائرة العتبات والمزارات .

٢- الأمين العام للعتبة المقدسة العلوية في النجف الأشرف.

٣- الأمين العام للعتبة المقدسة الحسينية في كربلاء.

٤- الأمين العام للعتبة المقدسة في الكاظمية.

٥- الأمين العام للعتبة المقدسة في العسكرية في سامراء .

٦- الأمين العام للعتبة المقدسة في العباسية في كربلاء .

٧- الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة في مختلف أنحاء العراق .

والأمين يعد الخادم الأول للعتبة كما تسمية الأنظمة الداخلية لكل عتبة.[١]وهو المسؤول الإداري في العتبة المعين من رئيس ديوان الوقف الشيعي بموافقة المرجع الديني الأعلى ، وهو والمسؤول الأول عن وضع السياسات الخاصة بالعتبة وهو أعلى جهة فيها.[٢] وتكون مدة التعيين لمهمة الأمين العام لكل عتبة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى فقط.[٣]

إما بالنسبة لجهة الولاية في الوقف العام تكون للحاكم الشرعي.[٤]والمراد من الحاكم إما الفقيه الجامع لشرائط إي المجتهد العادل.[٥] أو القاضي ، او ولي الأمر وصاحب السلطة.[٦] وأن ترجيح أن يكون اختيار اختيار المتولي من قبل الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً في الوقف الخاص والعام للأسباب الآتية.[٧]

١-أن الفقيه الجامع للشرائط يمتلك شرط العدالة فضلاً عن الأمانة ويمتلك شرط الأيمان والإسلام.

٢- أن الفقيه أعلم بالأحكام الشرعية ، وبما أن المادة (٤) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) أناطت أدارة الوقف وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة ، فالفقيه سيكون الأقدر على الإدارة من هذه الناحية والأكثر احتياطا بمراعاتها.

٣- لا يمكن القبول بجعل ولاية الوقف الى ولي الأمر أي صاحب السلطة ، لأن يد ولي الأمر والسلطة كانت السبب في ضياع الأوقاف وإدخالها في أملاكهم الشخصية ، كما أثبت التاريخ ذلك.[٨]أما جعل التولية الى القضاء أمر فيه احتمال الخطورة على الوقف ، وذلك لارتباط القضاء في النهاية بولي

---

[١] أنظر في ذلك على سبيل المثال المادة (٥\١٢) من النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة ، الذي أقر من قبل مجلس أدارة العتبة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢\جمادي الأول ١٤٢٧\ هـ - ٢٠٠٦\٦\١٩م

[٢] المادة (٤) من النظام الداخلي للعتبة العباسية المقدسة ، والمادة (٨، ٩)من النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة .

[٣] المادة (٥) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).

[٤]الخوئي ، منهاج الصالحين، الجزء الثاني ،المصدر السابق ، ص(٢٣٢) .

محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص(٢٤٧).

السيستاني ، منهاج الصالحين، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص(٤٠٠-٤٠١) .

الفياض، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص(٤٥٠).

[٥] السيستاني ، منهاج الصالحين، الجزء الثاني ،المصدر السابق ، ص(٣٢) .

[٦] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ، معهد الدراسات العربية والعالمية، مصر،١٩٥٩.، ص(٣٧٨-٣٨٢).

[٧] قاسم هيال رسن ، المصدر السابق، ص(٣٨-٤٠).

[٨] محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص (١٧).

الأمر وصاحب السلطة.[1]مما ينتج محذور النقطة السابقة. فالضرورة العملية تحتم الاستناد الى توجيهات المرجعية الدينية المتعلقة بالوقف لضمان مشروعية التصرفات المتعلقة بالوقف ، فأن تحقيق الهدف الأسمى من الوقف لا يتحقق إلا تحت أشراف المرجعية الدينية العليا.[2]وألا فأن ضياع الأوقاف ، كان نتيجة غياب الأشراف المرجعي.[3]إما كون ديوان الوقف الشيعي دائرة حكومية فان هذه الدائرة، يجب أن ترتبط مباشرة بالفقيه الجامع للشرائط وهنا لن يتحقق ذلك المحذور، وتكون الأوقاف بيد أمينة.

وقد نصت المادة(٤)من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) (المتولي مسؤول عن أدارة الوقف بموجب شرط الواقف ووفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة ويشمل ذلك الوصي في الوصايا التي تخرج مخرج الوقف).وما نصت عليه المادة (٢٧)من النظام(تطبق الأحكام الشرعية في أي أمر لم يرد به نص في هذا النظام).

الفرع الثاني:-الشروط الواجب توفرها في متولي العتبات المقدسة.

هناك شروط يستلزم توفرها في متولي العتبات المقدسة وقد ذكرنا سابقا ان جميع الإحكام التي تخص المتولين بوجه عام لابد فيها من الرجوع الى إحكام الفقه الاسلامي أولا والى الإحكام القانونية ثانيا:-

اولآ:-شروط متولي الوقف في الفقه الاسلامي.

ذكر فقهاء الشريعة الشروط العامة الآتية في متولي الوقف:-

١- العقل والبلوغ.

أتفق فقهاء الشريعة ،ومنهم الأمامية ،على شرط البلوغ وخاصة بمنع الصبي من تصرفاته المالية المختصة به فضلاً عن التصرفات المالية لغيره للحجر عليه ، فإذا كان الصبي ممنوعاً من النظر في ملكه الخاص لأنهُ لايلي أمر نفسهُ فمن باب أولى منعه عن النظر على الوقف لأن فاقد الشيء لايعطيه.[4]إما

---

[1] محمد قدري باشا ، قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، ط٥ ، مكتبة الأهرام ، مصر ، ١٩٢٨ ،ص(١٠٠).

[2] قاسم هيال رسن ، المصدر السابق ، ص(٣٩) نقلاً عن سماحة الشيخ بشير النجفي ، رسالته التوجيهية في الملتقى الأول للوقف الجعفري في الكويت ، ٢٠٠٥ ، ص(٣-٤) .

[3] قاسم هيال رسن ، المصدر السابق ، ص(٣٩) نقلاً عن عبد العظيم المهتدي البحراني ، في التجديد لثقافة الوقف الشرعي ، ملتقى الوقف الجعفري الثاني ،الكويت ، ٢٠٠٧ ،ص(٧) .

[4] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(١٦٦) .

العقل ويلزم منهُ عدم صحة تولي المجنون الوقف أو نظارته وذلك للسبب المتقدم من عدم ولايته على نفسه لسلب أهليته عن كافة التصرفات القولية والفعلية .[١]

٤- الكفاية في تولية امور الوقف وهي القدرة والقوة على القيام بشؤون الوقف ، فلا تكون لمن لايملك الكفاءة في أدارة الوقف.[٢] وقد قال عامة الفقهاء بهذا الشرط ولو بالاستعانة بغيره لتحقق الكفاية ولو كان بالغاً عاقلاً غير سفيه.[٣]

٣-الأمانة بمعنى عدم الخيانة وكونه ثقة.[٤] وقد صرح السيد السيستاني كفاية الثقة والأمانة في متولي الوقف (يعتبر متولي الوقف أن تكون له الكفاية لإدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير كما يعتبر موثوقاً في العمل على وفق ما يقتضيه الوقف).[٥]

٤- العدالة.العدالة هي ملكة نفسانية باعثة على لازمة التقوى إي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الإصرار عليها ، وملازمة المروءة إي محاسن العادات واجتناب مساوئها وما يتفرغ عنهُ من المباحات ويؤذن بخسة النفس.[٦]

٥- الإسلام لم يتبن لفقهاء الشريعة ومنهم الأمامية لشرط الإسلام في المتولي ، ألا أن الفقه القانوني يذهب الى شرط الإسلام أذا كان الموقوف عليه مسلماً أو جهة بر مسلمة.[٧]

ثانيا:-شروط متولي الوقف في القانون.

بالنسبة لشروط المتولي في القانون بوجه عام فانه قد جاء في المادة (١) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) (توجه التولية في الوقف الصحيح وفقاً لأصولها الشرعية الى المشروط لهُ بوقفية أو بتعامل

---

[١] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(١٦٦) .
[٢] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(١٦٦).
[٣] السيستاني ، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص(٣٩٨) .
[٤] الخوئي ، منهاج الصالحين،الجزء الثاني، المصدر السابق ، ص(٢٣٢)
محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص(٢٤٧)
السيستاني ، منهاج الصالحين، الجزء الثاني ،المصدر السابق ،ص(٣٩٨)
محمد أسحاق الفياض ، منهاج الصالحين، الجزء الثاني ، (٤٥٠) .
[٥] السيد السيستاني ، منهاج الصالحين،الجزء الثاني، المصدر السابق،ص(٣٩٨) .
[٦] زين الدين ألعاملي ، الروضة البهية ،الجزء الأول،مجمع الفكر الإسلامي ، قم ،١٤٢٤.ص(٣١٦).
[٧] محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المصدر السابق ، الجزء الثاني، ص(١٧٨-١٨١) .
محمد رافع يونس، المصدر السابق، ص(٥٣).

ثابت بحكم متى تحققت أهليته وثبت صلاحه)ونجد من خلال هذا النص ، أن المشرع العراقي أحال الأمر الى الفقه الاسلامي.

وقد فصل نظام العتبات المقدسة مهمة السدنة في العتبات المقدسة وجعلها تقوم على الوراثة من جهة وتنطبق على وظيفة السدنة قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤)لسنة(١٩٦٠)المعدل.

وقد ذكر نظام العتبات المقدسة الملغى شروط السادن في المادة(٢)منه.

١-يعين السادن بقرار من الوزير بشرط ان يكون:-

أ-عراقي الجنسية من أبوين عراقيين بالولادة ومن الذين توارثوا الخدمة في العتبة ابا عن جد واكمل (٢٥)عاماً.

ب-ملما بالتاريخ الاسلامي عموما وبتاريخ صاحب العتبة خصوصا.

ج-تتوفر فيه شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية.

إما قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥)فأنه أشترط شرطين أساسين يجب توفرهما في الأمين العام للعتبة وهما ان يكون:-

١-من ذوي الكفاءة والنزاهة والسمعة الحسنة.

٢- ممن يوافق عليه المرجع الديني الأعلى وهو الفقيه الذي يرجع أليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف.[١]

وقد حدد قانون العتبات المقدسة اختصاصات الأمين العام بوصفة رئيس مجلس الإدارة في المادة(١٢) منه وتولت الأنظمة الداخلية الصادرة استنادا الى هذا القانون تحديد اختصاصات الأمين العام وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من النظام الداخلي للعتبة العباسية المقدسة:-

أولاً :- التحدث بأسم العتبة وتمثيلها إمام القضاء والدوائر الرسمية وغيرها وحضور المؤتمرات والندوات والاجتماعات ولهُ تخويل من ينوب عنهُ في كل ذلك .

ثانياً :- تعيين نائب لهُ

[١] المادة (٤) من قانون العتبات المقدسة .

ثالثاً :- تعيين أعضاء المجلس وفق القانون .

رابعاً:- رئاسة المجلس.

خامساً:- ممارسة الصلاحيات التي يخولها لهُ المجلس.

سادساً :- تخويل نائبه بعض صلاحياته.

يقوم الأمين العام بتعيين نائب والأعضاء الخمسة لمجلس أدارة العتبة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة ، ولابد أن يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي.[١] ومجلس الإدارة في كل العتبات الخمس المقدسة هو المسؤول الأول عن وضع السياسة الخاصة بما يتولى أدارته وتحقيق الأهداف المنصوص عليها بشأنه.[٢]ويتكون المجلس من رئيس ونائب وخمسة أعضاء، ويتولى الرئاسة الأمين العام للعتبة المقدسة.[٣]إما شروط عضوية المجلس فلم يحددها قانون العتبات المقدسة ، وإنما خول في ذلك كل عتبة بما تقره من أنظمة داخلية ، استنادا لنص المادة (٢١١٢) التي خولت كل عتبة أقرار مقترحات الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بإدارة وتسيير شؤون العتبة والمزارات ، وقد حددت الأنظمة الداخلية شروط التعين في مجلس الإدارة لا تختلف في مضمونها وتتلخص في الأتي:-

١-أن يكون عراقياً مسلماً أمامياً أثني عشرياً ومن أبويين عراقيين من أتباع أهل البيت (ع) بالولادة.

٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص مشهوداً لهُ بالنزاهة ومعروفاً بالسمعة الحسنة.

٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها من الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

٤- أن لا يكون منتمياً الى أي جهة او حركة او تيار او حزب او تجمع سياسي .

٥- أن لايكون مرتكباً لجناية أو جنحة مخلة بالشرف.[٤]

وقد جعل قانون العتبات المقدسة مهمة المتولي مؤقتة ب(٣) سنوات فقط قابلة للتجديد (٣) سنوات

---

[١] المادة (١١) من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٢] المادة (٦) من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٣] المادة (١٠) من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٤] المادة (١٠) من النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة .

المادة (٦) من النظام الداخلي للعتبة العباسية المقدسة .

أخرى.[١] حيث لم يساير هذا القانون ما تبنته الأنظمة السابقة لإدارة العتبة والتي جعلت مهمة السدنة قائمة على أساس الوراثة.[٢]ونصت المادة(٣٧)من النظام الداخلي للعتبة العباسية بأن الانتساب للعتبة هو خدمة وتشريف وليس أرثا او ارتزاقآ ،وتقطع علاقة كل من يخالف هذا المفهوم بالعتبة ويعود تقدير ذلك للمجلس.

المطلب الثاني:-تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.

بعد ان تعرفنا على طريقة تعيين متولي العتبات وشروط تعيينه سنتناول في هذا المطلب الطريقة التي يتم فيها تعيين موظفي العتبات المقدسة في الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول:-كيفية تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.

في نظام العتبات السابق لسنة(١٩٦٩)اصطلح على تسمية موظفي العتبات بالخدم سواء كانوا من فخريين ومستخدمين.[٣]وقد نصت المادة(١٢٦أ)من نظام العتبات المقدسة على انه يتم تعيين موظفي المؤسسات الدينية التابعة للعتبات المقدسة وفقا لقانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية المعمول به بالنسبة لأصحاب الجهات رقم (٦٧)لسنة(١٩٧١)المعدل.

إما تعيين موظفي العتبات في الوقت الحالي فهو يختلف جذريا عن السابق وذلك لمحاولة إبعاد العتبات المقدسة عن السيطرة الحكومية وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة(٢٠٠٥)في المادة (١٤٣اولآ) أتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية . ب . إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

وقد أحسن المشرع حينما أسند أدارة الأوقاف بما فيها العتبات المقدسة لأبناء المذهب فقد كانت المؤسسة الدينية والمراقد المقدسة أشبه بدوائر الدولة تدار من قبل وزارة مختصة هي وزارة الأوقاف ونجد أن ريعها يكون للدولة ولأغراضها الخاصة مما كان يزيد الأمر سوءاً أن أدارتها كانت تستند إما لأشخاص لا علاقة لهم بالدين والمؤسسة الدينية او لأشخاص ليس لهم من المؤهلات سوى حسهم الأمني العالي فتحولت هذه المؤسسة من مؤسسة دينية الى وسيلة للإيقاع بأتباع الديانات والجماعات.[٤]

---

[١] المادة (٥)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٢] المادة(١١٢)من نظام العتبات المقدسة لسنة(١٩٦٩).

[٣] المادة(٤)من نظام العتبات المقدسة رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٩) المعدل.

[٤] د. علي يوسف ألشكري، دراسة في الحقوق والحريات العامة، بحث في دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص(٢٤٩).

والنظام الوظيفي المطبق في جميع الدوائر الرسمية هو التعيين على أساس الوظيفة الدائمة الى جانب التعين على أساس الوظيفة المؤقتة.[١] إما النظام الوظيفي المطبق في العتبات المقدسة هو التعيين على أساس نظام الوظيفة المؤقتة دون أن تكون هناك وظائف دائمة وأذا وجدت مثل هذه الوظائف إي الوظائف الدائمة فالموظفون هنا لايكونوا معينين على أساس الانتساب لموظفي العتبات المقدسة وإنما جرى تعيينهم على الملاك الدائم لديوان الوقف الشيعي.[٢]

وعلى أساس ما تقدم فان التعيين في العتبات المقدسة إنما يجري على أساس التعيين المؤقت فتجري جميع الإحكام القانونية الخاصة بالتعيين المؤقت على موظفي العتبات المقدسة.

وقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠).[٣] في المادة(٢)بأن الموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين، إما الوظيفة المؤقتة فهي فرع من فروع الوظيفة العامة، لذلك فأن خصائصها يمكن استخلاصها من خصائص الوظيفة العامة،وكالأتي :-

١-تأقيت العمل.

٢- العمل في مرفق يؤدي خدمة عامة لتحقيق المصلحة عامة.

٣- صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة بالتعيين. حيث أن مباشرة الوظيفة لاتتم بصورة تلقائية إذ لابد من وجود أداة قانونية سليمة تبرر علاقة الموظف بالإدارة وكيفية ممارسته لواجباته وهذه الإدارة قد تأخذ شكل عقد مبرم بين الإدارة وذلك المرشح او الانتخاب او قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين.[٤]

وتكون مهمة تعيين رؤساء الأقسام التابعة لكل عتبة من قبل مجلس إدارة العتبة.[٥]وبالتالي فان مجلس أدارة كل عتبة هو المسؤول عن تعيين الموظفين الاخرين.

---

[١] وحيث إن الوظائف بصورة عامة تنقسم إلى نوعين ، فالوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين ، إما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد أو ينتهي بانتهاء الغرض منها. سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة عين الشمس،القاهرة ،١٩٨٦ ، ص(٤١٦) .

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع الأمين العام للمزارات الشيعة الشريفة وكالة عبد الودود عبد الله حمودي، بتاريخ (٢٠١٢\٥\١٣).

[٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٠٠)بتاريخ(١٩٦٠\١١\٢٨).

[٤] المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل.

[٥] المادة(٥\١١٢)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥)

والوظائف المؤقتة تقوم على فكرة مهمة إلا وهي فكرة التأقيت وعدم الاستمرارية التي تعني بأن الموظف يعين فيها بناء على عقد.[١]او أتفاق بينة وبين الإدارة يتولى بمقتضاه وظيفة عامة ، فيحصل منها على عدد من الحقوق أهمها الراتب مقابل التزامه بأعباء هذه الوظيفة ومقتضياتها.[٢]

لقد رأينا أن أحد العناصر المهمة والمميزة للموظف العام هو أن تكون خدمة الموظف في عمل دائم أي أن المشرع العراقي أقام النظام الوظيفي على أساس ديمومة الوظيفة واستمرارية العمل فيها حتى نهاية الخدمة الوظيفية ، ومع تطور مفهوم الموظف العام بإزالة صفة الدوام وذلك لدخول كثير من الإعمال المؤقتة في مفهوم الوظيفة العامة ولكن بسبب صدور قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (١٥٠) لسنة (١٩٨٧) الذي أشتهر باسم (قرار تحويل العمال الى الموظفين).[٣]وهذا القرار الذي تم تحويل العمال الى موظفين أدى الى عجز الدوائر عن القيام بالأعمال الوقتية التي كانت تعهد الى عمال يمكن إنهاء خدمتهم بانتهاء تلك الأعمال دون أن يترتب على ذلك أي أثار قانونية.[٤]مما دعت الحاجة الى إصدار قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧) المتعلق بالتعيين المؤقت للموظفين.[٥]وجاءت بنود القرار بالآتي :-

١-للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او من يخولانه تعيين الذي أكملوا (١٨) من العمر بصفة موظفين مؤقتين في الأعمال ذات الطبيعة المؤقتة .

٢- يقتصر التعيين بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه في الأعمال والمهن التي تهدف الى زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتحسين الأداء بوجه عام .

٣- يمنح الموظف المؤقت عند تعيينه الراتب الذي يستحقه حسب مهارته وكفاءته الفنية ويتم تحديد هذا الراتب من قبل لجنة مختصة تشكل من الجهة ذات العلاقة.

٤- تصدر وزارة المالية التعليمات اللازمة بشأن الراتب والضوابط التي يحدد بموجبها مستوى الراتب الذي يمنح للموظف المؤقت في بداية تعيينهُ.

---

[١] وقد عرف عقد الوظيفة العامة او عقد التوظيف بأنه عقد يقدم بمقتضاه أحد الإفراد خدماته من خلال توليه أعمال وظيفة معينة مقابل عرض يتفق عليه مع الإدارة. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ص(٢٥٥).

[٢] ندى صالح هادي ، موقف المشرع العراقي من التعيين المؤقت للموظفين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩،ص(٢٣-٢٤).

[٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٣)، بتاريخ.(١٩٨٧\٣\١٩)

[٤] ندى صالح هادي، المصدر السابق، ص(٤١).

[٥] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) بتاريخ ١٩٨٧\ ٨\١٢ .

٥- يستغنى عن خدمات الموظف عند انتهاء المدة المحددة للعمل او انتهاء العمل المعين فيه أيهما أقرب .

٦- تطبق على الموظفين المؤقتين في التعيين والحقوق والواجبات في غير ما ورد في هذا القرار قوانين وقواعد الخدمة والتقاعد وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي تطبق على الموظفين في الدوائر التي يعملون فيها.

وقد أصدرت وزارة المالية تعليمات رقم(١١)لسنة(١٩٨٧).[١]بشأن الشروط والضوابط والراتب الذي يمنح لهذه الفئة للموظفين المؤقتين وهي:-

١-يشترط لتعيين الموظف المؤقت أن يكون مستوفياً لجميع شروط التعيين المقررة قانوناً.

٢- تقوم الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الوظائف على أن يتضمن الإعلان العمل الذي يقتضي القيام به والمدة المقررة لانجازه .

٣- تشكيل لجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة تتولى اختيار المتقدمين وتحديد رواتبهم حسب مهاراتهم وكفاءتهم الفنية .

٤- يعين الموظف المؤقت لأول مرة براتب الحد الأدنى للوظيفة بشرط أن لايقل ذلك عن الراتب المقرر للشهادة الدراسية التي يحملها بموجب قوانين وقواعد الخدمة النافذة في الدائرة التي يعين فيها .

٥- لا تسري أحكام هذه التعليمات على المتقاعدين .

أن أساس العلاقة بين الموظف المؤقت والإدارة باعتبار مركز الموظف المؤقت مركزا تنظيميا.[٢]سواء كان تعيينهُ يتم بطريق التعاقد والتعيين ، ويخضع الموظف الوارد في العقد المبرم معه وهي عادة تقتصر على بيان نوع الوظيفة والراتب ومدة العقد كما يخضع في نفس الوقت لكافة القواعد القانونية الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل الذي تحكم الوظيفة العامة والتي يخضع لها الموظف الدائم.

وعلى أساس ما تقدم فأن جميع الإحكام القانونية التي تتعلق بتعيين الموظفين من حيث الشروط وحقوقهم وواجباتهم والنظام الانضباطي الذي ينطبق عليهم فأنها تنطبق على الموظفين المؤقتين وبالتالي

---

[١] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣١٨٣)بتاريخ(١٩٨٤\١\١٤).

[٢]راجع في هذه النظريات . محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩، القاهرة، ص(١١٠٣-١١٠٥)

على موظفي العتبات المقدسة باعتبارهم موظفين مؤقتين.

الفرع الثاني:- شروط تعيين الموظفين في العتبات المقدسة.

أن الحرص للارتقاء بالوظيفة العامة يجعل من الضروري توفر شروط معينة فيمن يتم تعيينه في الوظائف العامة تحقيقاً للصالح العام ، وبما ان نص الفقرة(٦)من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)الذي نص على شمول جميع الإحكام القانونية للموظفين عامة فيما يخص بالتعيين وشروط التعيين ،وبما ان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)المعدل وهو المرجع الأساسي للموظفين بشكل عام سواء كانوا دائمين أم مؤقتين ،ونصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية شروط التوظيف التي يمكن ان تكون شروطا لموظفي العتبات باعتبارهم موظفين خاضعين لإحكام الخدمة المدنية:-

١-أن يكون متمتعاً بالجنسية العراقية ومتمتعاً بالحقوق المدنية تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية ،فأشترط المشرع العراقي في المادة(٧)من قانون الخدمة المدنية هذا الشرط ،غير أن المشرع سمح للمتجنس الذي مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات ان يتقدم للوظيفة العامة.[١]إلا أن هذا المبدأ لا يجري على أطلاقه إذ احياناً ما تستعين الدولة ببعض الأجانب في حالة الضرورة او عدم الاكتفاء بالعناصر الوطنية المتوفرة لديها ، وغالباً ما يتم ذلك لفترة مؤقتة وبعقود خاصة.[٢]وهذا ما يحصل في العتبات المقدسة باستعانتها بكوادر أجنبية وذلك لإجراء إعمال التطوير والعمران في العتبات المقدسة.

ولا يكفي لتقليد الوظيفة العامة أن يكون المرشح مواطناً عراقياً ، أنما يجب أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية ، ويفقد الشخص تمتعه بالحقوق المدنية كعقوبة تبعية تترتب على الأحكام التي يتم أيقاعها عليه في بعض الجرائم .

٢- شرط السن أو العمر.من الضروري للقيام بأعباء الوظيفة العامة أن يكون المرشح قد بلغ سناً من النضج تؤهلهُ لتحمل تبعات منصبه ، وقد حدده المشرع بإكمال (١٨)من العمر في المادة (٢١٧) من قانون الخدمة المدنية أما الحد الأعلى للتأكد من المرشح لم يصل بعد الى سن التقاعد او لإبعاد كبار السن الذي يكون نشاطهم قد ضعف ، وغالباً ما تترك القوانين تحديد الحد الأعلى لتنظيمه بما يتفق وظروف البلد .[٣]

٣- حسن السيرة السلوك .(شرط الصلاحية الأخلاقية) السيرة وحسن السلوك هي مجموعة الصفات

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٤) في ١٩٧٧\٣\٢٩ .

[٢] مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(١٦٠).

[٣] خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار المسيرة، عمان، ص(٢٠٧).

الحميدة التي يتمتع بها الفرد وتتبع منهُ فيكون موضع ثقة عند الآخرين ، ومقتضى هذا الشرط أن يكون المرشح لتولي الوظيفة العامة بعيداً عن الشبهات التي تثير الشك لدى الآخرين وتؤدي الى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة.[١]ونرى اهمية توفر هذا الشرط في موظفي العتبات المقدسة للخصوصية التي تتمتع بها العتبات والتي ترفض ان يعين فيها من يفقد الصفة الأخلاقية.

وقد نصت المادة (٣\٧) من قانون الخدمة المدنية على أن لايعين في الوظائف الحكومية لأول مرة إلا من تمتع بحسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .

ويتلخص هذا الشرط على النحو الأتي:-

أ-وقد اشترط قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٣٠) في ١٩٧٩\١٢\١١ في طالب الوظيفة تقديم أقرار يتضمن عدم الحكم عليه.

ب- عدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف والأخلاق.

أي يشترط في المرشح للوظيفة العامة إلا تكون لديه سوابق سيئة تؤثر على سلوكه ونزاهته وذلك يعد دليلاً على أنه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب الاستقامة والسلوك السوي .

ج- عدم سبق الفصل من الخدمة بقرار تأديب نهائي .

وقد نص قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤)لسنة(١٩٩١)المعدل في المادة(٨)في حالة العزل (لايجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة....).ويعود هذا الشرط لكون ان قرار العزل يؤكد عدم صلاحية الموظف لتولي الوظيفة لاخلالة إخلالا جسيما بإحكامها مما أدى الى صدور قرار تأديبي نهائي بعزله واستبعاده عن الوظيفة.[٢]

٤-شرط اللياقة الصحية.اشترطت المادة(٣\٧)من قانون الخدمة المدنية ان لايعين لأول مرة في الوظيفة إلا من يكون ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الإمراض المعدية والمزمنة والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية ، ويعفى من شرط اللياقة

[١] مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(١٦١).
[٢] مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(١٦١).

الصحية عادة شاغلو الوظائف العليا ،ومن يتقرر استثناءه بقرار من سلطة التعيين.[١]

٥- شرط المؤهلات العلمية.تشترط المادة(٥١٧)من قانون الخدمة المدنية ان يكون المرشح للتعيين حائزا على شهادة دراسية معترف بها ،وهذه الشهادة هي التي تضمن الكفاءة والمؤهل العلمي لشغل الوظيفة وحسب طبيعة الوظيفة، وفي الوقت الحاضر يمكن القول بان الحد الأدنى للشهادة الدراسية التي يمكن تعيين حاملها بصفة موظف هي شهادة الدراسة الإعدادية ، وفيما يتعلق بالوظائف التي تستلزم حصول المرشح على درجة علمية فلابد ان يكون المتقدم لإشغالها من ذوي الاختصاص الدقيق.

ويعين الموظفون في العتبات المقدسة باشتراط شهادة جامعية للاختصاصات الدقيقية كالاختصاصات الهندسية والقانونية والهندسية،إما الاختصاصات التي لاتحتاج الى اختصاص دقيق كإعمال الخدمة والتفتيش فلا يشترط لان يحصل شاغلها على شهادة جامعية.[٢]

٦-عدم الزواج من أجنبية.

نص البند (هـ)من الفقرة(٢)من المادة الثالثة من الملحق الخاص بقانون الخدمة الخارجية رقم (٣١)لسنة(١٩٦٦)على منح الوظائف لمن يتزوج بأجنبية في السلك الدبلوماسي ،ومن ثم شمل ذلك جميع الوظائف وحرم كل عراقي يتزوج من أجنبية بعد صدور قرار(١٩٦٨\١٢\٣١)العمل في وظائف الدولة ولم يعتبر المرآة العربية من أبويين عربيين أجنبية لهذا الغرض.[٣]

[١] د.خالد خليل الظاهر ،المصدر السابق،(٢١٠).

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة.

[٣] راجع في هذا الشرط والقرارات الصادرة بشأنه .د.خالد خليل الظاهر ،المصدر السابق،ص(٢١٢).

المبحث الثالث:- النظام الانضباطي للموظفين العاملين في العتبات المقدسة.

يعتبر النظام الانضباطي احد الأسس الرئيسة التي يقوم عليها سياسة الوظائف العامة ويراد بالنظام الانضباطي سلطة الإدارة في معاقبة الموظف المخل بواجباته الوظيفية .[1]وما نريد معالجته في هذا البحث هو معرفة الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الإدارة في اعتبار بعض الأفعال التي يأتيها موظفوها من قبيل المخالفات التي تستوجب العقاب.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى مسألة انضباط موظفي العتبات وفق المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول:-انضباط المتولين.

المطلب الثاني:-انضباط الموظفين.

المطلب الأول:-انضباط المتولين.

سنبحث مسألة انضباط المتولين تحت عنوانين الأول هو محاسبة المتولي والثاني عزل المتولي

الفرع الأول:-محاسبة المتولي.

يفهم موقف القانون العراقي من نصوص المادة(٤)من قانون أدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل ، والمواد (١٣-١٧) من نظام المتولين رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٠) والتي تخص متولين الأوقاف بصفة عامة وبالتاي انطباقها على متولي العتبات المقدسة.

قد تولت المادة (٤)من قانون أدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) بيان كيفية الأشراف على تصرفات المتولين ووقت وإجراءات محاسبتهم ، فنصت على ما يأتي :-

١-يراقب الديوان الأوقاف الملحقة ويحاسب متوليها ويستوفي (١٠%) من مجموع وارداتها مقابل ذلك ، ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الى ملك تجاوزاً .

٢- على متولي الأوقاف الملحقة أن يقدموا حساباتهم خلال شهر نيسان ومايس وحزيران من كل سنة

[1] شاب توما منصور،أساس السلطة الانضباطية في الوظيفة العامة،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث ، ١٩٨٧، ص(٥١)

لتدقيقها وتصديقها من قبل الديوان ، وأذا لم تقدم خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يضع للديوان يده على المفقودات من غير إنذار ، وتعاد أليهم بعد أن يتم تدقيق الحساب.

ويفهم من نص الفقرة (١) من هذه المادة أن ديوان الأوقاف يستوفي لقاء قيامه بمراقبة الأوقاف الملحقة ومحاسبة متوليها بواسطة موظفيها والدوائر التابعة له رسمياً قدره ١٠% من صافي فضلة وارداتها أي بعد تنزيل كافة النفقات التي صرفها المتولي على مصالح الوقف او نفذ بها شرط الواقف من مجموع الواردات .[١]وأذا وضع الديوان يده على الأوقاف الملحقة بمقتضى الفقرة (٢) بناء على عدم تقديم المتولي الحساب خلال الأشهر المذكورة فيها ، فأنهُ يستوفي في هذه الحالة رسمياً قدره (١٥%) من مجموع وارداتها لقاء قيامه بالإدارة عملاً بحكم المادة (٢١٢)من قانون إدارة الأوقاف.[٢]

وتشكيل اللجنة (لجنة المحاسبة)برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات ومن المأمور وموظف أخر يعينه رئيس الديوان في المأموريات.[٣]وتختص هذه اللجنة بما يأتي :-

١-محاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوي المقدمة ضدهم والحسابات المقدمة من المتولي ، وتصدر القرارات اللازمة .

٢- تقوم بتصديق حسابات المتولي المقدمة او رفضها بصورة كلية أو جزئية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الحساب بقرار تبلغه الى الدائرة والمتولي .

٣- تختص اللجنة بعزل المتولي في غير الوقف الذري .[٤]

على أن المشرع قد فتح باب التظلم إمام المتولي بالنسبة لما يصدر ضده من قرارات ، فأعطاه حق الاعتراض على قرار اللجنة الذي يصدر في غير صالحه لدى مجلس الأوقاف الأعلى خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبليغه به ويعتبر قرار المجلس المذكور نهائياً وقطعياً له قوة الحكم الحائز لدرجة البتات.[٥]

إن محاسبة متولي الوقف الصحيح الإسلامي الملحق والتي يشمل متولي الوقف الخيري والمشترك

---

[١] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٧٢).

[٢] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٧٢).

[٣] المادة (٤١٤) من قانون أدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل .

[٤] المادة (٤١٤) من قانون أدارة الأوقاف .
المادة (١٤) من نظام المتولين.
المادة (١٥) من نظام المتولين .

[٥] المادة (٥١٤) من قانون أدارة الأوقاف .

والذري والعتبات المقدسة والوصي على الوصية التي تخرج مخرج الوقف ، تكون دورية سنوية إلزامية بتقديم المتولي حسابات الوقف الذي تحت توليته الى دائرة الوقف المختصة من وارد ومصروفات لكل سنة مالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية معززة بالوثائق والمستندات، وتنظر لجنة محاسبة المتولين في دائرة الوقف في حساباته بتصديقها أو ترفضها كلاً او بعضاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم حساباته بقرار منها تبلغه إلى الدائرة والمتولي، ولهما حق الاعتراض عليه لدى مجلس الأوقاف الأعلى خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.[١]

الفرع الثاني:-عزل المتولي.

يعزل المتولي في غير الوقف الذري بقرار من لجنة المحاسبة وتصديق مجلس الأوقاف الأعلى ، وكذلك الحال بالنسبة لمتولي العتبات المقدسة ، فيتم عزلهم بقرار من لجنة المحاسبة ، استنادا للنص المادة (١٩) من نظام المتولين والتي ذكرت ذلك بقولها (يعزل المتولي في غير الوقف الذري بقرار من لجنة المحاسبة ....) والاستثناء المذكور في المادة هم متولو الوقف الذري، وبقي المستثني منه وهم متولو الوقف الخيري والمشترك، فهم مشمولون بعبارة نص المادة المذكورة.

ويمكن ان نلخص أسباب عزل متولي الأوقاف بوجه عام بالأسباب الآتية:-

القسم الأول:- الأسباب التي تحتاج الى صدور قرار بالعزل من لجنة المحاسبة .[٢]

١-أذا تصرف بوصفه مالكاً في موقوف ثابت وقفه .

٢- أذا أدعى ملكية الموقوف ، وثبت في المحكمة وقفه .

٣- أذا أهمل أدارة الوقف إهمالا يؤدي الى الأضرار بالوقف بدون عذر مقبول ولم يباشر بتلافي ذلك رغم إنذاره من قبل الدائرة ومرور ثلاثين يوماً على تبلغهُ بالإنذار .

٤- أذا قام أكثر من مرة بغير أذن من جهة ذات اختصاص ، بأحد الإعمال التي تحتاج الى أذن رغم سبق إنذاره .

٥- أذا تأخر عن تقديم حساباته خلال المدة القانونية أكثر من مرة دون عذر مقبول او أمتنع عن

---

[١] المادة (١٣،١٤)من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠).

[٢] المادة (١٩) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠).

تقديم الحساب رغم وضع اليد على الوقف من دون عذر مقبول .

٦- أذا ثبت لدى لجنة المحاسبة أنهُ كتم الحقيقة أو بين غير الواقع في حساباته بشكل يؤدي الى الإضرار بالوقف او الانتفاع على حساب الوقف .

٧- أذا أجر الموقوف لنفسه او لزوجته أو لأحد أقاربه الى الدرجة الرابعة .

٨- أذا حكم عن جناية عادية أو عن جنحة مخلة بالشرف ، وأكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٩- أذا أتى عملاً يستوجب العزل وفق ألإحكام الشرعية أو وفق نظام المتولين.

ويلاحظ في تلك الأسباب أنها لم ترد على سبيل الحصر بدليل عبارة نص الفقرة الأخيرة، حيث وردت لفظة (عملاً) نكرة، والنكرة تفيد الإطلاق، وبالتالي فأي عمل يوجب العزل وفق الأحكام الفقهية أو وفق نظام المتولين، يعد من أسباب العزل.

أما الأسباب التي تؤدي الى العزل بحكم القانون.[١]ولا تحتاج الى صدور قرار من لجنة المحاسبة ، كالحجز فأنه يكون بقرار من المحكمة او يكون الشخص محجوزاً لذاته بدون حاجة لصدور قرار من المحكمة المختصة ، فالمتولي السفيه وذو الغفلة تحجر المحكمة عليه ويعلن الحجر بالطرق المقررة قانوناً.[٢]إما المتولي المجنون فيعتبر محجوزاً لذاته طبقاً لنص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي ، وعند عزل المتولي يعتبر عزلاً لهُ عن تولية إي وقف أخر يديره ، ولا يجوز توجيه التولية عل أي وقف[٣] الى متول معزول.[٤]وقبل إصدار القرار بعزل المتولي او براءته على لجنة المحاسبة أن تحدد يوماً لاجتماعها ، وتدعو المتولي وممثلاً عن دائرة الأوقاف للحضور أمامها في الموعد المذكور وعند حضور أي منهما من دون عذر مقبول ، فلها أن تنظر القضية بغيابه ، ولها ان تسلك جميع السبل القانونية للوصول الى الحقيقية ، وقرارها بالعزل او البراءة يجب أن يكون معللاً ومعززاً بالأدلة التفصيلية الكاملة ، ويصدر قرار اللجنة بالاتفاق او بالأكثرية .[٥]

إما المحكمة الشرعية المختصة بعزل متولي العتبات (سابقا) فان المشرع العراقي لم يبين صراحة

---

[١] محمد شفيق العاني ، المصدر السابق ، ص(٥٣) .

[٢] المادة (٩٥) من القانون المدني العراقي .

[٣] المادة (٢٤) من نظام المتولين .

[٤] المادة (٢٥) من نظام المتولين .

[٥] المادة (٢١) المادة (٢٢) من نظام المتولين .

الجهة المختصة بعزل المتولي على وقف العتبات المقدسة وكيفية عزله ولم نجد تطبيقاً قضائياً او قراراً لمجلس الأوقاف بهذا الخصوص .وما دام المتولي على وقف العتبات المقدسة يعين بقرار من محكمة الأحوال الشخصية المختصة عملاً بأحكام المادة (٤)من قانون إدارة العتبات المقدسة المرقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦)، ونعتقد أن اختصاص عزله عن التولية يكون من المحكمة نفسها استناداً الى القاعدة التي تقول من ملك حق التعيين ملك حق العزل، ويكون ذلك بدعوى العزل تقيمها دائرة الوقف المختصة على المتولي التي تملك حق محاسبته .

وقد نصت المادة (١٩) من نظام المتولين بأنه : (يعزل المتولي في غير الوقف الذري بقرار من لجنة المحاسبة وتصديق مجلس الأوقاف الأعلى) ، ويتضح من النص إن عزل المتولي على الوقف الخيري ، أو المشترك ، او الوصي في الوصية التي تخرج مخرج الوقف من اختصاص لجنة محاسبة المتولين في دائرة الوقف المختصة بقرار منها ، ومصادقة مجلس الأوقاف الأعلى عليه ، عند تحقق احد أسباب العزل بناء على طلب بصيغة شكوى مقدمة ضده ، أو بإحالته إلى اللجنة من دائرة الوقف او ديوان الأوقاف أو مجلس الأوقاف ، أو المحكمة ، أو اللجنة نفسها.

إما الأسباب الخاصة لعزل متولي العتبة وهي حالات حددها قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥)حالات انتهاء رئاسة الأمين العام للعتبات.[1]على الأتي:-

١-انتهاء مدة الرئاسة المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون العتبات المقدسة حيث تقضي هذه المادة بان تكون مدة التعيين للامين العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى فقط .

٢- الاستقالة على أن يوافق عليها كل من.

أ-أعضاء المجلس بالأغلبية .

---

[1] ونصت المادة(١١٢أ)من نظام العتبات المقدسة على حالات سحب يد السادن، وهي:-

١-إذا اتهم بخيانة ما أؤتمن عليه من ممتلكات العتبة المقدسة.

٢-إذا اخفى أية هدية تعود الى العتبة المقدسة ولم يخبر دائرة الأوقاف عنها او تصرف بها بأي شكل من الإشكال .

٣-إذا ارتكب عملا مخلا بالسمعة او منافيا للآداب الاسلامية بحيث يصبح بقاؤه في عمله مضرا .

ب-يقوم المرجع المختص بإجراء التحقيق فيما اسند للسادن وأذا أسفرت نتيجة التحقيق عن ثبوت ما اسند إليه يحال على لجنة الانضباط في ديوان الأوقاف وعلى ضوء قرارها تتخذ الإجراءات اللازمة بإقصائه باستصدار مرسوم جمهوري ولايمنع إقصاء السادن من تطبيق العقوبات القانونية بحقه إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جريمة.

ج-تفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية من قبل المرجع المختص او من يخوله النظام على مستخدمي العتبات عند حدوث اية مخالفة او إهمال في أداء واجباتهم ،ولايجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد.

ب- الرئيس.

ج- المرجع.

٣- أذا أرتكب جريمة مخلة بالشرف وأكتسب القرار الصادر فيها من المحكمة المختصة الدرجة القطعية.

٤- أذا أمتنع عن حضور جلسات المجلس ، جلستين متتاليتين دون عذر مشروع او أربع جلسات منفصلة خلال شهرين .

٥- وجود مانع او عائق يعجزه عن أداء مهامه.

٦- فقدان الأهلية.

٧- الوفاة.[١]

إما الآثار القانونية لعزل المتولي

إن العزل الكلي لمتولي الوقف، يعني رفع يده نهائياً عن الوقف وأصبح أجنبيا عنه، ويترتب على ذلك آثار قانونية نص عليها المشرع العراقي في المواد (١٧،١٦،٢٤، ٢٦) من نظام المتولين وهي :

أولاً- يُلزم المتولي المعزول أو المستقيل بتقديم حساباته عن المدة التي لم يحاسب عليها الى دائرة الوقف المختصة، ولا يمنع عزله أو استقالته من إجراء التعقيبات القانونية بحقه على وفق أحكام القوانين عن مسؤوليته المدنية او الجنائية.

ثانيا- نصت المادة (٢٤) من نظام المتولين على إن (عزل المتولي يعتبر عزلاً له عن توليته أي وقف آخر يديره)، ويتضح من النص إن عزل المتولي عن إدارته لوقف معين مهما كان سبب العزل ، يعد بحكم القانون معزولاً عن توليته للوقوف الأخرى التي يديرها.

ثالثا- نصت المادة (٢٥) من نظام المتولين على انه (لا يجوز توجيه التولية على أي وقف إلى متولٍ معزول).

المطلب الثاني:-انضباط الموظفين.

[١] المادة (١٣) من النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة.

ان المقصود بالنظام الانضباطي (التأديبي) في الوظيفة العامة القواعد التي تحكم مسألة الموظف العام ، وذلك لردعه وزجره بسبب مخالفته لواجباته التي نص عليها القانون او بسبب خروجه على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته او ظهوره بمظهر مخل بشرف الوظيفة العامة.[١]وهذه القواعد التي تحكم مسألة الموظف العام تتناول بيان العقوبات التي يمكن فرضها على الموظف والجهات او السلطات التي لها ان تفرض هذه العقوبات ، والإجراءات التي ينبغي أتباعها في مساءلته ، والطعن في القرارات الصادرة بفرض العقوبات وأن النظام التأديبي يهدف الى ضمان حسن سير المرافق العامة من خلال معاقبة العاملين في الجهاز الإداري عن أخطائهم الوظيفية وفرض عقوبات وظيفية تنال من مراكز الموظفين.[٢]

وقد عرف البند الثاني من (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤)لسنة (١٩٩١)الموظف بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ،ولم يتجه بتعريفه اتجاه قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)الذي عرف الموظف بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين.

ومقتضى تعريف قانون انضباط موظفي الدولة ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار عند تشريعه لقانون الانضباط الموقف ذاته من المركز القانوني الذي أنشأه قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) للموظف المؤقت ،ولما كان الشخص الذي يعتبر موظفا اشغل وظيفة داخل ملاك الوزارة الوظيفي لذلك فانه يكون مشمولا او خاضعا لقانون الانضباط وبدلالة الفقرة السادسة من القرار المتقدم أعلاه.

لذا فالموظف الذي يعين في الوظائف المؤقتة وفقا للقرار المذكور يعتبر موظفآ اشغل وظيفة داخل ملاك الوزارة الوظيفي، لذلك فانه مشمول بالإحكام الواردة في قانون الانضباط وخاضع لها بدلالة الفقرة(٧)من القرار المذكور.

وفي ذات الأمر قضى مجلس الانضباط العام بأن الموظف المؤقت يملك نفس المركز القانوني والعلاقة التنظيمية للموظف الدائم في قراره (٨٨\٦٩١) في (١٩٨٨\١١\٢) وقراره المرقم (٢٠٠٦\٩٩) في (٢٠٠٦\١٢\١٨).[٣]

كذلك جاء بالفقرة (ب) من نفس المادة أنهُ (يحتسب الراتب التقاعدي للموظف المشمول بأحكام الفقرة

---

[١] محمد علي بدير وآخرون، المصدر السابق، ص(٣٥٠).

[٢] د. محمد علي بدير وآخرون، المصدر السابق ، ص(٣٥١-٣٥٢).

[٣] د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري ،الطبعة الأولى ،بغداد، ٢٠٠٨، ص(٣٨)

(أ) من هذا البند والذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة على أساس الراتب الذي يستحقه بموجب الشهادة الدراسية مع مراعاة أحكام هذا القانون).

وقد نصت المادة (٥\٣١) تتصرف كلمة الموظف في الأمر رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٤)الى الموظف الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة وتعدل رواتبهم التقاعدية وفقاً لأحكام الأمر المذكور اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون ، هذا يعني أن المشرع لم يحدد الديمومة كشرط لاكتساب صفة الموظف العام فقد درج صراحة الموظف الذي يعمل بعقد لأغراض التقاعد الأمر الذي يستلزم من الإدارة تفعيله لضمان حقوق الموظف المؤقت .

وبما ان تعريف قانون الانضباط ورد على سبيل الإطلاق فهو يعني أنهُ يشمل الموظف المؤقت إضافة للموظف الدائم وبذلك أن أحكامه تسري على كافة الموظفين بمختلف درجاتهم وعناوينهم الوظيفية فسنتناول ما جاء به قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) في المادة (٨) منه من عقوبات والسلطات التي تقوم بتوقيع هذه العقوبات:-

أولا:-العقوبات الانضباطية.

١-لفت النظر ويكون بأشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي أرتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ، ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة (٣) أشهر.

٢- الإنذار يكون بأشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي أرتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ، ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع او الزيادة مدة (٦) أشهر .

٣- قطع الراتب.يكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لاتتجاوز (١٠) أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي أرتكبها الموظف وأستوجبت فرض العقوبة ، ويترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة وفقاً للأتي:-

أ-خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز (٥) أيام.

ب- شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة (٥) أيام.

٤- التوبيخ.يكون بأشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي أرتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع

او الزيادة سنة واحدة .

٥- إنقاص الراتب.يكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لاتتجاوز (١٠%) من راتبه الشهري لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، ويتم ذلك بأمر تحريري يسعر الموظف بالفعل الذي أرتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع والزيادة مدة سنتين .

٦- تنزيل الدرجة.يكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي أرتكبه، ويختلف أثر هذه العقوبة حسب قوانين الوظيفة التي يخضع لها الموظف.[١]

٧- الفصل.يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بالقرار بتضمين الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الأتي:-

أ-مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على (٣)سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات او بإحداها مرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال (٥)سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته بإحداها.

١-التوبيخ.

٢-انقاص الراتب.

٣-تنزيل الدرجة.

ب-مدة بقائه في السجن أذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولاتسترد منه إنصاف الراتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

ثامنا:- العزل.يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولاتجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:-

أ-إذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في الخدمة مضرا بالمصلحة العامة .

ب-إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفة او ارتكبها بصفته الرسمية.

[١] راجع .د. محمد علي بدير وآخرون، المصدر السابق، ص(٣٥٦).

ج–إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى.[1]

ثانيا:– السلطات الانضباطية والإجراءات المتبعة في فرض العقوبات .

لابد من الاطلاع على السلطات التي تملك صلاحية او اختصاص فرض العقوبة والإجراءات التي ينبغي أتباعها في هذا الشأن ، وبالرجوع الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) في المادة (١١)نجد أن هذه السلطات تتمثل بما يأتي:–

١–للوزير ان يفرض اي عقوبة من العقوبات المذكورة سابقا والتي نص عليها القانون في المادة (٨)منه على موظف من موظفي وزارته عند إتيانهم عملا يخالف إحكام هذا القانون .

٢–رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة.

يعتبر بمثابة الوزير بالنسبة لموظفي دائرته بحيث له ان يفرض إي عقوبة من العقوبات الواردة في القانون على إي موظف عند إتيانه عملا يخالف القانون عدا الموظفين الذين يشغلون وظيفة مدير عام فما فوق فليس له إلا ان يفرض عليهم إحدى عقوبات لفت النظر او الإنذار او قطع الراتب لمدة لاتتجاوز

---

[1] وقد ذكرت اللائحة في الفصل الثالث.العقوبات .

١–لفت النظر.وتكون بإشعار المنتسب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها ولفت نظره من قبل مسؤوله بتحسين تصرفه ويترتب على هذه العقوبة قطع الراتب يوم واحد.

٢–التنبيه.ويكون بإشعار المنتسب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه من قبل مسؤوله بتصحيح تصرفه ويترتب على هذه العقوبة قطع الراتب لمدة(٣)أيام.

٣– الإنذار.ويكون بإشعار المنتسب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجباته مستقبلا ويترتب على هذه العقوبة قطع الراتب لمدة (٥)أيام.

٤–التوبيخ.ويكون بإشعار المنتسب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت من سلوكه غير مرض ويطلب منه اجتناب المخالفة وتحسين سلوكة ويترتب على هذه العقوبة قطع الراتب لمدة(١٠)أيام.

٥–الفصل او فسخ العقد.ويكون بتنحية المنتسب عن أداء مهامه نهائيا بناء على قرار من المجلس مستندا على توصية من اللجنة التحقيقية يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه ولا يجوز إعادة انتسابه للعتبة مستقبلا وفي الحالات الآتية:–

أ–إذا ثبت ارتكابه فعلا يجعل بقاءه في خدمة العتبة مضرآ بها او بصالحها العام.

ب–إذا ثبت مخالفته للقانون وإحكام النظام والشرع الحنيف.

ج–إذا حكم عليه بجريمة ارتكبها بصفته الرسمية او ناشئه عنها.

د–إذا عوقب بعقوبتين عدا عقوبة لفت النظر خلال شهر واحد عن فعلين مختلفين.

٦–يحفظ نسخة من قرار فرض العقوبة في الاضبارة الشخصية للمنتسب .

(٥)أيام او التوبيخ.[١]

إما توقيع العقوبات الانضباطية على موظفي العتبات فلا تختلف عن مايتم توقيعة من عقوبات على موظفي دوائر الدولة سواء في التشريعات القانونية السابقة للعتبات المقدسة.[٢] او التشريعات الحديثة يمكن ايجاز العقوبات التي تفرض على موظفي العتبات بالاتي.[٣]

١-للامين العام او رئيس الهيأة فرض عقوبة لفت النظر او التنبيه او الإنذار او التوبيخ على المنتسب المخالف بعد استجوابه تحريريا او شفهيا وتكون هذه العقوبة باته.[٤]

٢-لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولرئيس إي قسم من الأقسام التابعة للعتبة فرض عقوبة لفت النظر او التنبيه او الإنذار على المنتسب المخالف لحد درجة رئيس شعبة بعد استجوابه تحريريا او شفهيا وتكون هذه العقوبة باتة.

٣-على المجلس تأليف لجنة تحقيقيه برئاسة احد أعضائه وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون أحداهما حاصلآ على شهادة أولية في القانون على الأقل إذا كان المنتسب المخالف المحال إليها بدرجة رئيس قسم.

٤-يقوم الأمين العام او رئيس الهيأة القسم بتأليف لجنة تحقيقيه من رئيس بدرجة رئيس قسم وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون أحداهما حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون إذا كان المنتسب المحال عليها بدرجة رئيس شعبة فما دون.

---

[١] ولمراجعة الإجراءات التي بواسطتها توقيع العقوبات الانضباطية على الموظفين راجع في ذلك المادة (١٧،١٧،١٨،١٩)من قانون انضباط موظفي الدولة.

[٢] ونصت المادة(١٣)من نظام العتبات المقدسة لسنة(١٩٦٦)على العقوبات الانضباطية والتأديبية:

أ-العقوبات الانضباطية هي الإنذار ،قطع الراتب عن أيام لا تتجاوز العشرة أيام،التوبيخ.

ب-العقوبات التأديبية هي إنقاص الراتب ،تنزيل الدرجة ،الفصل ،العزل.

إما المادة (١٤)فقد فصلت كيفية فرض العقوبات.

[٣] فقد نص الفصل الرابع من لائحة رقم (٤)(لائحة انضباط منتسبي العتبة العلوية المقدسة) على إجراءات فرض العقوبة.

[٤] نظراً للآثار السلبية المترتبة على العقوبات الباتة المفروضة على الموظف ، ولغرض فسح المجال إمام الموظف المعاقب بالطعن تمييزاً في القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام إمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ولإعادة النظر في فئات الموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون ولمنع الدستور تحصين إي عمل أو قرار إداري من الطعن.الأسباب الموجبة للقانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥)لسنة(٢٠٠٧).

وقد نصت الفقرة (٧)من الفصل الرابع من اللائحة ان للمجلس ان يفرض ايا من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد استجواب المنتسب المخالف

المطلب الثالث:-انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة.

سبق البيان بأن الموظف المؤقت تنتهي خدمته او وظيفته بانتهاء مدة العقد المبرم بينه وبين الإدارة او بانتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله تلك الوظيفة وأننا نستخلص حالة انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة في التشريع العراقي من نص قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)المتعلق بالموظف المؤقت.[١]حيث جاء فيه (يستغنى عن خدمات الموظف المؤقت عند انتهاء المدة المحددة للعمل او انتهاء العمل المعين فيه أيهما اقرب).

ولكن نجد ان هناك أسباب أخرى تؤدي الى انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة قد تكون أسباباً خاصة كالاستغناء عن خدمات الموظف بانتهاء مدة العقد او ترك الموظف المؤقت للوظيفة ،وقد تكون أسباباً عامة تؤدي الى إنهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة مثل فسخ العقد او وفاة الموظف او تثبيته في الدائرة التي يعمل فيها ، ومن هنا سنحاول بيان الأسباب العامة التي تؤدي الى انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة.

أولا:-الاستغناء عن الموظف المؤقت وخدماته.

ان مصطلح الاستغناء مصطلح مقتبس من نص المادة(١٤)من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)والتي محصلتها قطع علاقة الموظف بالإدارة لأسباب معينة وبناء على ذلك اقتبس المشرع هذا المصطلح وادرجه في قراره المتعلق بالتعيين المؤقت للموظفين.[٢]

إلا انه المشرع أشار الى أسباب أخرى تؤدي الى انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة ليست ذات الأسباب المذكورة في التشريع المتقدم لاختلاف سبب إصدار كلا من التشريعين،والتالي فأننا نرى نص الفقرة(٥)من قرار (٦٠٣)لسنة(١٩٨٧)المتعلقة بكيفية انتهاء العلاقة الوظيفية المؤقتة هو إجراء خاص انفرد به المشرع العراقي.[٣]

ثانيا:- الأسباب العامة لانتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة.

---

[١] انظر الفقرة(٥)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٦٠٣)لسنة(١٩٨٧).

[٢] الفقرة(٥)من قرار (٦٠٣)لسنة(١٩٨٧)(يستغنى عن خدمات الموظف المؤقت عند انتهاء العمل المعين فيه او المدة المحددة له أيهما اقرب....الخ).

[٣] ندى صالح هادي،المصدر السابق،ص(٧٣)

١-فسخ العقد . تستطيع الإدارة فسخ العقد في حالة ما اخل الموظف بالتزامات الوظيفة المسندة إليه ،فمن المسلم بها إذا ما قام الموظف المؤقت بالإخلال بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين الإدارة ،فالأخيرة فسخ العقد وإنهاء خدمات الموظف المؤقت دون الحاجة لانذارة بذلك .

٢-انعدام شرط من شروط التوظيف.ان المرشح لتولي وظيفة ما لايتم تعينه في إي وظيفة من الوظائف الإدارية ولا يكتسب صفة الموظف ما لم تتوفر فيه الشروط القانونية لذلك.[١]وبالمقابل أيضا إذا تم تعيينه بتوافر تلك الشروط فإذا فقد أحداها فان هذا الأمر يؤدي الى قطع العلاقة الوظيفية ولكن مما تجدر ملاحظته على قرار (٦٠٣)لسنة(١٩٨٧)ان ذكر واحد من الشروط التي ذكرها قانون الخدمة المدنية.[٢]وهو شرط السن ومع ذلك من الممكن ان تنسحب على التوظيف المؤقت تلك الشروط الواردة شأنه شأن الموظف الدائم .

٣-وفاة الموظف.من الممكن ان يوافي الموظف المؤقت الأجل قبل تحقق إي من الأسباب التي ذكرها المشرع في قراره وهي انتهاء العمل المعين فيه او المدة المحددة له.فان هذا الأمر بديهيا يؤدي الى قطع العلاقة الوظيفية سواء كانت دائمة او مؤقتة.[٣]

٤-الاستقالة.لقد سبق البيان ان تنسيب الموظف المؤقت الى الوظيفة يتم إما بصدور قرار إداري من السلطة المختصة بذلك وإما من خلال إبرام عقد بينه وبين الإدارة.

لذلك فأن الموظف المؤقت المعين في الوظيفة بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بذلك يكون له حق تقديم استقالة شأنه في ذلك شأن الموظف الدائم الأمر الذي يؤدي الى قطع الرابطة الوظيفية سواء كانت دائمية او مؤقتة مادام تعريف الاستقالة يشير بصورة مطلقة الى انقطاع الرابطة الوظيفية والمطلق يجري على أطلاقة.[٤]

٥-العزل والفصل.تنتهي علاقة الموظف بالإدارة بالطريق التأديبي وغير التأديبي ،ويتمثل الطريق التأديبي بكل من الفصل والعزل .

ويراد بالأول إنهاء خدمة الموظف بحكم إذا ما ارتكب خطأ ترتب عليه هذه العقوبة ،وهذه العقوبات

---

[١] محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨،

[٢] المادة(٧)من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)المعدل.

[٣] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ،الكتاب الأول ،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٩،ص(٤٨٨).

[٤] الاستقالة تعني ترك الموظف الخدمة نهائيا وبمحض إرادته.د.محمد علي بدير وآخرون،المصدر السابق،ص(٣٧٢)

هي اشد العقوبات الوارد ذكرها في قانون انضباط موظفي الدولة لسنة(١٩٩١)،إما الطريق غير التأديبي فيراد به إنهاء خدمة الموظف بطريق معين كأن تعمد الإدارة الى عدم تجديد مدة العقد بالنسبة للموظفين بعقود.[١]إو تعمد إلغاء الوظيفة وهذا الإجراء يسمى ب(تنسيق الملاك).[٢]

ولكن أهم ما يلاحظ على هذا الأخير بأنه إذا ما اتبع في الوظائف الدائمة فانه لايستغني عن الموظف الذي ألغيت وظيفته وإنما ينقل الى مكان أخر ليشغل وظيفة أخرى ،إما إذا ما اتبع في الوظائف المؤقتة فانه يؤدي الى إلغاء الوظيفة وصفة القائم بها.[٣]لذلك فإننا نرى انه لما كان الموظف المؤقت يتمتع بحقوق وظيفية معينة وتفرض عليه واجبات وظيفته فمن البديهي ان تطبق عليه العقوبات الانضباطية الوارد ذكرها.

٦-الإحالة الى التقاعد.تنتهي خدمة الموظف بالإحالة الى التقاعد إذا توفرت فيه شروط تتعلق ببلوغ سن معينة او إذا ثبتت عدم لياقته الصحية للاستمرار بالخدمة قبل بلوغ السن المعينة.ويخضع الموظف الدائم لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧)لسنة(٢٠٠٦)المعدل.[٤]ومن أهم السلبيات التي يمكن ان تؤخذ على النظام الوظيفي المؤقت هو عند انتهاء الرابطة الوظيفية المؤقتة ومهما كان مدة هذه الرابطة فان الموظف المؤقت لايستحق إي راتب تقاعدي.

وللموازنة بين عدم وجود وظائف ثابتة في العتبات المقدسة والأخذ بنظام الوظائف المؤقتة من جهة ولتوفير ضمانة للعاملين في العتبات المقدسة فقد أقرت تعليمات تقرر في منح رواتب تقاعدية لموظف العتبات عند انتهاء خدمته وقد أطلق على هذه التعليمات مصطلح (نظام مشتركي صندوق التقاعد الخاص بالمنتسبين للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة).[٥]ويعد هذا النظام من أهم الضمانات الخاصة بالمنتسبين.

وإقرار تعليمات صندوق التقاعد هو خدمة لمنتسبي موظفي العتبات والمزارات وضمانٌ لحقوقهم على غرار موظفي دوائر الدولة وإن نظام صندوق تقاعد منتسبي العتبة هو أمر خاص بديوان الوقف الشيعي ولا يتعارض نهائياً مع قوانين الدولة المعتمدة بذلك الصدد خصوصاً تلك التي تتعلق بوزارة المالية وان معظم الفقرات الواردة تتطابق مع مواد قانون التقاعد العام والتقاعد الذي قد يحصل عليه المنتسب في العتبات قد

---

[١] ماجد راغب الحلو، عقد التوظيف في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، جامعة الكويت، العدد الثالث، المصدر السابق،ص(٢٧٧).

[٢] محمد علي بدير وآخرون،المصدر السابق،ص(٣٣١).

[٣] ندى صالح هادي،المصدر السابق،ص(٧٦).

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠١٥)بتاريخ(٢٠٠٦\١\١٧).

[٥] تعليمات مشتركي صندوق التقاعد لمنتسبي العتبات المقدسة لسنة(٢٠١٢).

يفوق ما يحصل عليه الموظف العادي بفعل تعدد موارد تمويل صندوق التقاعد لمنتسبي العتبات والمزارات الشيعية الشريفة.[1]

وقد نصت المادة(١)من التعليمات بان كل منتسب يعد مشتركا في الصندوق اختيارا على ان يقدم طلبا تحريريا بالانتساب للصندوق ، وقد نصت المادة (٢) من التعليمات انه تتم الإحالة الى التقاعد في الحالات الآتية:-

١-إذا أكمل سن (٦٣)من عمره مهما بلغت مدة خدمته وللعتبة ان تمدد الخدمة سنتين إما المنتسبة فتحال على التقاعد عند إكمالها سن(٥٨)من العمر.

٢-إذا قررت اللجنة الطبية المختصة عدم صلاحيته للخدمة في مقر الأمانة او المزار.

٣-للمنتسب ان يطلب إحالته على التقاعد إذا أكمل سن(٥٠)من عمره فأكثر او كانت له خدمة فعليه تقاعدية لاتقل عن(٢٥)سنة،وللمنتسبة ان تطلب إحالتها على التقاعد إذا أكملت سن (٤٥)من عمرها فأكثر او كانت لها خدمة فعلية تقاعدية لاتقل عن(٢٠)سنة.

٤-يستحق المنتسب الراتب التقاعدي إذا كانت مدة خدمته في مقر الأمانة او المزار يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الإمراض المستعصية بتأييد اللجنة الطبية بعدم صلاحيته للعمل فيحال على التقاعد مهما بلغت مدة خدمته.

٦-إذا لم يكن للمنتسب المشمول بإحكام الفقرة(٥)أعلاه مدة خدمة تقاعدية تصل الى (١٥)سنة فتضاف له خدمة لتصل الى هذا المقدار ويعفى من تسديد الاستقطاعات التقاعدية عنه.

٧-إذا توفي المنتسب إثناء الخدمة لأي سبب كان تحسب خدمته لإغراض التقاعد(١٥)سنة إذا كانت اقل من ذلك وتعفى المدة المضافة من الاستقطاعات التقاعدية.

ونصت المادة(٣)على الاستقطاعات التقاعدية :

١-يستقطع من كل منتسب شهريا من الذين قدموا طلبا للأنتماء للصندوق (٧%)من الراتب الشهري الاسمي لحساب الصندوق .

٢-تدفع الأمانة العامة للمزارات عن كل منتسب (١٢%)من الراتب الشهري الاسمي للمشترك في

[1] مقابلة أجرتها الباحثة مع الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة في العراق عبد الودود عبد الله حمود.

الصندوق .

اما من حيث اعتبار موظفي العتبات موظفين مؤقتين يتم تعينهم على اساس العقد الاداري فان العقد الإداري بصفة عامة هو ذلك العقد الذي تبرمه الإدارة مستخدمة أساليب القانون العام ، فالإدارة هنا هي الطرف القوي في عقد التوظيف وتؤدي أمكانية استخدام حق إنهاء العقد دون أبداء ألأسباب ، مما يجعل الموظف مهدداً بالاستبعاد من الخدمة في أي لحظة ، مما يفقده ما يجب أن يتمتع به من أمن يتصل بمستقبله في عمله.[١]وحيث ان استقرار الموظف في وظفيته يكفل حاضره ومستقبله من خلال الضمانات التي تركز على الاستقرار في الوظائف وتقدم الموظف في المسلك الوظيفي وتأمين حصول الموظفين على ما يوفر لهم ولإفراد أسرتهم من العيش الكريم في مستوى اجتماعي لائق وحماية قانونية لتصرفاتهم المشروعة ،وبالتالي سنتناول هنا الضمانات التي يتمتع بها موظفو العتبات كغيرهم من الموظفين:-

١-تحديد أسباب انتهاء الخدمة الوظيفية وحالات انقضاء رابطة التوظف سواء بصفة مؤقتة او نهائية على سبيل الحصر وتقييد حق السلطة الإدارية في إنهاء خدمة الموظف بقيود وضمانات تحول دون إمكان إساءة استعمال هذا الحق إضرارا به.

٢-التوازن بين الحقوق والواجبات الوظيفية بما يحفظ كرامة الموظف ومركزه في المجتمع.

٣-تثبيت الضمانات الحقيقية وتحديد الأجهزة المسؤولة عن تطبيق تلك الضمانات لتتحول تلك الضمانات من إطار الحماية العامة الى خصوصية الرقابة المحددة.[٢]

بالإضافة الى أن الإدارة تعمل على حماية موظفيها من الاعتداء عليهم ، وهذا الأمر يعتبر من الحقوق التي يتمتع بها الموظف أيضاً ، والحقوق التقاعدية يتوافر شروط معينة.

فكل الحقوق المتقدم ذكرها وفقاً لعموم نص الفقرة (٦) من قرار (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧) يمكن للموظف المؤقت التمتع بها شأنه في ذلك شأن الموظف الدائم ، ولكن مع ما يتناسب مع طبيعة الوظيفة المؤقتة.

[١] د. ماجد راغب الحلو، عقد التوظيف في الكويت، المصدر السابق، ص(٢٧٨).

[٢] د.محمد علي بدير وآخرون ،المصدر السابق،ص(٣٤٩).

المبحث الثاني:- حقوق وواجبات الموظفين في العتبات المقدسة.

ينشأ مع قرار التعيين المركز الذاتي للموظف وتترتب عليه الآثار القانونية فتصبح له حقوق وعليه التزامات وهذا ما يطلق عليه المركز القانوني للموظف .[1]حيث ان الموظف يتمتع بمركز قانوني يتكون من مجموعتين، الحقوق التي يتمتع بها الموظف بسبب انعقاد الرابطة الوظيفية، والالتزامات التي تفرض عليه من جهة الإدارة بسبب تمتعه بتلك الحقوق.وسنتناول هذه المواضيع في المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول :-حقوق متولي وموظفي العتبات المقدسة.

المطلب الثاني:-واجبات متولي وموظفي العتبات المقدسة.

المطلب الأول:-حقوق متولي وموظفي العتبات المقدسة.

سنتناول في هذا المطلب حقوق كل من متولي العتبة وموظفيها وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول:-حقوق المتولي.

لما كان القانون يفرض التزامات على متولي الوقف تجاه الوقف والموقوف عليه والغير، فان له مقابل ذلك حقوقاً سنتناولها نحو الاتي:-

١-يعتبر المتولي نائباً عن الوقف والموقوف عليه أميناً على ما تحت يده من أموال الواقف ، فلاضمان عليه أذا هلك شيء من هذه الأموال من غير تعديه ومع عدم تقصيره في الحفظ ، كما أذا هلك بآفة سماوية أو بأمر ليس في مقدوره دفعه ولا الاحتياط لهُ .

وأذا كانت يد المتولي على الوقف يد أمانة ، فأن عليه أن ينفذ كل شرط اشترطه الواقف في حجة وقفه مادام صحيحاً ومعتبراً شرعاً ، ولهذا فأنه يجوز لهُ أن يجري كل التصرفات النافعة التي تجعل الواقف لهُ الحق في أحداثها والتي تعود بالفائدة على الوقف والموقوف عليه كما يجوز له أيضاً أحداث التصرفات التي يتطلبها الاستغلال ولم يخولها الواقف.[2]

٢- يستحق المتولي على الوقف أجراً لقاء قيامه بشؤون الوقف ، والأجر الذي يخصصه له قد يكون

---

[1] محمد حسنين عبد العال ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤،ص(٧٩).

[2] د. أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٦٨).

مبلغاً معيناً من النقود يدفع لهُ شهرياً أو سنوياً وقد يكون نسبياً من غلة الوقف.

٣- المتولي هو الممثل الشرعي للوقف تقام الدعوى منهُ باسم الوقف وتقام عليه، حيث أن الخصم.[١] ،هذا وقد أسبغ المشرع العراقي على الأوقاف صفة الشخصية المعنوية بموجب المادة (١٤٧هـ) من القانون المدني ، لذلك فأن الخصومات التي ترفع من الوقف او عليه لا تكون إلا من قبل وضد ممثله الذي هو المتولي.[٢]وبناء على ذلك تتمتع العتبات المقدسة بالشخصية المعنوية فان الدعاوي التي يقيمها الخصم تكون اتجاه المتولي باعتباره الممثل القانوني للعتبة وهو الذي يقيم الدعاوى الخاصة بالعتبات.

٤- للمتولي على الوقف حق التصرف في أمور الوقف وهو الذي يؤجر العقار ويستلم الأجور وينفقها في الوجوه الشرعية ، وله أن يوكل من يشاء من التصرفات ، ولهُ أن ينصب القوام ويعزلهم .[٣]

وللمتولي الوقف أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها ، ولهُ أن يعزل وكيلهُ ويستبدل به من شاء ، وأن يقرر له أجراً معلوماً على عمله.[٤]وتنظم العلاقة بين المتولي والوكيل في هذه الحالة أحكام الوكالة ، وهذا الحق المعطي للوكيل لا يغير صفة الموكل ولا يؤثر على حقوقه ، وإنما الوكيل نفسهُ يستمد سلطته وقوته من الموكل.[٥] وعلى هذا نص نظام المتولين بان للمتولي بموافقة ألديوان أن ينيب عنه وكيلاً او أكثر لإدارة الوقف ويتحمل هو أجرة الواقف.[٦]وقد سبق ان ذكرنا حق الأمين العام للعتبة بأن يعين نائب له يخول بعض صلاحيته.

أما غير المتولي هل يجوز له القيام بتصرفات المتولي قال السيد السيستاني(دام ظله) (لو عين الواقف وظيفة المتولي وشغله فهو المتبع ولو أطلق كانت وظيفته ماهو المتعارف من تعمير الوقف وأجارته وتحصيل أجرته وتقسيمها على أربابه وأداء خراجه ونحو ذلك ، كل ذلك على وجه الاحتياط ، ومراعاة الإصلاح ، وليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم).[٧]

الفرع الثاني:- حقوق الموظفين.

---

[١] زهدي يكن، المصدر السابق، ص(٧٢).
[٢] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٧٣-١٧٣).
[٣] زهدي يكن، المصدر السابق، ص(٧٢).
[٤] زهدي يكن، المصدر السابق، ص(٧٩).
[٥] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٦٧).
[٦] المادة (١١) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠).
[٧] السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الثاني ،ص(٣٩٩).

يتمتع الموظف العام بالعديد من الحقوق والضمانات مقابل الخدمة التي تؤديها للجمهور التي يبذلها والإعمال التي يقوم بها ، حيث ان موضوع الحقوق والامتيازات ركن من أركان النظام القانوني لهذه الوظيفة كما أنه ملازم للعمل الوظيفي.[١]وهذه الحقوق على نوعين إما ان تكون مادية او حقوق معنوية ، ولما كان المشرع العراقي قد أصدر قراراً خاصاً بالتعيين المؤقت للموظفين فقد تضمن هذا القرار في أحدى فقراته المركز القانوني للموظف المؤقت.[٢]وبالتالي ما ينطبق على موظفي العتبات المقدسة باعتبارهم موظفين مؤقتين مع مراعاة ما يتناسب للوظيفة المؤقتة.

أولا :-الحقوق المالية للموظف في العتبات المقدسة.

يراد بها الحقوق التي لها قيمة نقدية كالراتب والمخصصات والعلاوات والسلف والمكافأت والحوافز.

أ-الراتب الوظيفي.

يتمثل الراتب هنا عادة بمبلغ من المال يتقاضاه الموظف شهريا وبصورة دورية مستمرة وذلك لقاء انقطاعه للعمل في خدمة الوظيفة التي يشغلها ،وغالبا ما ينصرف مدلول الراتب الى ما يتقاضاه الموظف شهريا ،ويندرج بالعلاوات او الزيادات السنوية او الترفيع ، وذلك من راتب الحد الأدنى للوظيفة التي عين فيها الراتب الى حد الراتب الأقصى.[٣]ويعتبر الراتب هو الحق الأول الذي يستحقة الموظف من تاريخ مباشرته لواجبات الوظيفة بموجب العقد المبرم بينه وبين الإدارة ،إذ ان المتعاقد مع الإدارة يهدف أساسا وبصفة عامة الى الحصول الى نفع مالي وهو يستحق راتبا شأنه شأن الموظف الدائم وفقا لعموم نص الفقرة (سابعا)من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل).[٤]

وقد ذكرنا ان الموظفين في العتبات يشمل فئتين من الموظفين المؤقتين وهم الموظفون الذين لا يحملون مؤهلا علميا معينا حيث استثنت الفقرة (١) من التعليمات شرط الشهادة الدراسية ،إما الفئة الأخرى فهم الموظفون الذين يحملون مؤهلا علميا معينا وهذا ما قررته الفقرة الرابعة من التعليمات.

---

[١] د. محمد علي بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٤٢٨- ٢٠٠٧، ص(٣٢٧-٣٢٨).

[٢] الفقرة السابقة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧) (تطبق على الموظفين المؤقتين في التعيين الحقوق والواجبات في غير ما ورد ذكره في هذا القرار قوانين وقواعد الخدمة والتقاعد وقرارات مجلس قيادة الثورة التي تطبق في الدوائر التي يعملون بها).

[٣] د. محمد علي بدير وآخرون، المصدر السابق، ص(٣٢٩).

[٤] د. محمد علي بدير وآخرون، المصدر السابق، ص(٣٣١).

وقد نصت المادة (٣) من قانون أدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل على مايأتي :-

أ-تكون رواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي أدارة الأوقاف بما في ذلك موظفو ومستخدمو مديرية (دائرة) العتبات المقدسة من الخزينة العامة للدولة .

ب- تصرف إيرادات الأوقاف وفقاً للميزانية السنوية على أن لاتتجاوز رواتب وموظفي ومستخدمي الإدارة خمس عشرة من المائة من الواردات السنوية وتطبق في الإيرادات والنفقات القوانين والأنظمة المعمول بها بشأن مالية الدولة .

ج- تخضع إيرادات ومصروفات العتبة للرقابة وزارة المالية، ويجري الصرف وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية.

وقد بين المشرع كيفية استحقاق الموظفين الذين يحملون مؤهلا علميا لرواتبهم من خلال نص الفقرة (٤)من تعليمات وزارة المالية، وقد تدخل المشرع ليقرر بان الموظفين الذين يحملون مؤهلا علميا معينا يستحقون رواتبهم وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم (٤١)لسنة (١٩٨٨).[١]

ب- المخصصات المضافة الى الراتب.

وهي المبالغ المالية التي تضاف الى راتب الموظف لكي تساعده على تحسين أحواله المعيشية والأعباء الاقتصادية ،وتمنح هذه المخصصات لاعتبارات مختلفة إما لطبيعة العمل الوظيفي الذي يمارسة الموظف واما لطبيعة الوظيفة التي يمارسها.[٢] وهذه المخصصات على أنواع مثل مخصصات غلاء المعيشة، ومخصصات عائلية، ومخصصات أخرى مثل المخصصات المهنية ومخصصات السفر والإيفاد، وغيرها من المخصصات.[٣]

ووفقا لعموم نص الفقرة (٧) من قرار (٦٠٣)لسنة(١٩٨٧)ان الموظف المؤقت يخضع في كل ما يتعلق في حقوقة وواجباته لقوانين وقواعد الخدمة وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)التي تطبق على الدائرة التي يعمل فيها ،وبذلك فانه يستحق هذه المخصصات وفقا لعموم النص المتقدم ذكره شأنه شأن الموظف الدائم مع مراعاة طبيعة الوظيفة المؤقتة.

---

[١] صدر القرار بتاريخ ١٩٨٨\١١\١١منشور في جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٣١٧٨)بتاريخ (١٩٨٨\٢\١)

[٢] د. محمد علي بدير وآخرون ، المصدر السابق، ص(٣٣٣).

[٣] راجع في شرح هذه المخصصات والقرارات الصادرة بشأنها د.محمد علي بدير ،المصدر السابق،ص(٣٣٣-٣٣٥).

ب- العلاوات.

وهي مبلغ من المال يضاف سنويا الى راتب الموظف الشهري الأساسي وهي تختلف في قيمتها بحسب الفئة الوظيفية ودرجتها ،وهذه الزيادة او العلاوة السنوية الدورية تستثمر في تغذية راتب الموظف منذ دخوله الوظيفة الى حين انتهاء الوظيفة.[١]وهذه العلاوات على أنواع كالعلاوات التشجيعية والدورية والعلاوات السنوية.[٢]ويستحق الموظف المؤقت هذه العلاوات وفقا لعموم نص الفقرة (٧)من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)،

وبناء على ما تقدم نرى ان المشرع العراقي يمنح الموظف المؤقت علاوة باعتبارها حقا من الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الموظف سواء كان دائميا ام مؤقتا ،وفقا لعموم نص الفقرة (٦) من قرار (٦٠٣)لسنة (١٩٨٧)مع مراعاة طبيعة الوظيفة المؤقتة.

ج-الترفيع والترقية الوظيفية.

يقصد بالترفيع هو ترفيع الموظف من درجة براتب أدنى الى درجة براتب اعلي ،وللترفيع اهمية في تحسين مركز الموظف من الناحية المالية،حيث يؤدي الى زيادة الراتب ،ومن ناحية أخرى يؤدي الى صعود في المركز الوظيفي وتولي وظائف جديدة ،ويخلق نوعاً من التنافس بين الموظفين ليبذل الجهد والإبداع.[٣]

وقد بينت قوانين وأنظمة الخدمة شروطآ عامة وأساسية للترفيع ،وقد أكد المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠) على تنظيم عملية ترفيع الموظفين بموازنتها بين مدة الخدمة وجدارة الموظف في المادة (١٨)عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادة علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك...)،كما ان المادة(١٩)من قانون الخدمة المدنية قد حددت الشروط العامة لترفيع الموظف.

إما الترقية الوظيفية ويقصد بها إسناد وظيفة جديدة الى الموظف تكون ذات مستوى وظيفي اعلى من وظيفته الحالية من حيث المسؤوليات والواجبات والصلاحيات ،وتستعمل الترقية للدلالة على انتقال الموظف من وظيفة الى أخرى.[٤]

---

[١] د.خالد خليل الظاهر ،المصدر السابق،(٢٢٧)

[٢] المادة(٥)من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)المعدل

[٣] د.خالد خليل الظاهر ،المصدر السابق،(٢٢٨)

[٤] د.خالد خليل الظاهر ،المصدر السابق،(٢٢٩)

إما بخصوص حق الموظف المؤقت في الترفيع والترقية فانه يستحقها وفقا لعموم نص الفقرة السابعة من قرار (٦٠٣)لسنة(١٩٨٧)المتعلق بالتعيين المؤقت للموظفين مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الوظيفة المؤقتة ،إلا ان الترفيع والترقية لايمكن تطبيقها على موظف المؤقت لانه لايملك درجة وظيفية كما هو الحال في الموظف الدائم.

ثانيا :- الحقوق المعنوية للموظف في العتبات المقدسة.

الإجازات :-يراد بها انصراف الموظف من أدائه لواجباته الوظيفية بموجب القانون وتمنح هذه الإجازات لإغراض متعددة كأن تكون صحية او اجتماعية....الخ.[١]وأذا كان الأصل ان يكرس الموظف وقته لأداء واجبات الوظيفة المكلف بها ،إلا ان الإجازات بأنواعها المختلفة أصبحت حقا تقره جميع التشريعات التي عالجت ونظمت شؤون الوظيفة العامة لتمكين العاملين فيها من الراحة لفترة من الزمن لاستعادة نشاطهم وقدرتهم على العمل او الإنتاج او تسمح للموظف بمواجهة ظروف معينة صحية او اجتماعية او طارئة او لتحقيق إغراض خاصة او دراسية وذلك بالإضافة الى العطلة الأسبوعية وأجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعطل بها مؤسسات الدولة الرسمية ، وان حق الموظف في التمتع بالإجازات المختلفة لا تتعارض مع السلطة المخولة للإدارة في رفض الإجازة او تقصير مدتها او تأجيلها او إلغائها بناء على مقتضيات العمل وضروراته التي تمثل مصلحة عامة تسمو على مصلحة الموظف الفردية ،علما بان سلطة الإدارة هنا سلطة مقيدة بموجب قيام مبررات قوية لاستعمالها.[٢]

وقد نص قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)في الفصل الثامن منه على حق الموظف في التمتع بالإجازات المختلفة في المادة(٤٣)منه.[٣]

وعلى الرغم من عمومية نص الفقرة السابقة من قرار(٦٠٣)المتعلق بالتعيين المؤقت للموظفين فأن أنواع الإجازات المتقدم ذكرها تضم في ثناياها أنواعآ تتناسب مع طبيعة الوظيفة المؤقتة وأنواع أخرى تتنافى مع طبيعة الوظيفة المؤقتة لذلك كان حريا بالمشرع إصدار تعليمات يبين فيها أنواع الإجازات التي تتناسب مع طبيعة الوظيفة المؤقتة التي يستطيع ان يتمتع بها الموظف المؤقت.[٤]

ثالثا:- الحقوق المادية والمعنوية الأخرى.

---

[١] د.محمد علي بدير وآخرون ،المصدر السابق،ص(٣٤٠)

[٢] د.محمد علي بدير وآخرون ،المصدر السابق،ص(٣٤٠)

[٣] د.محمد علي بدير وآخرون ،المصدر السابق،ص(٣٤٠-٣٤٧)

[٤] ندى صالح هادي ،المصدر السابق،ص(٦٨)

قد تعمل الإدارة على رفع كفاءة إنتاجية موظفيها وتحسينه من خلال منحهم المزيد من الحقوق المادية والمعنوية مثلا قطع ارض سكنية او احتساب مدة الإعارة للموظف المعارة خدماته الى الخارج لإغراض العلاوة والترفيع ...الخ من الحقوق المعنوية.[١]

المطلب الثاني:- واجبات المتولي والموظفين في العتبات المقدسة.

مقابل الحقوق التي يتمتع بها كل من متولي العتبة وموظفيها فهناك واجبات تفرض عليهم اتجاه العتبات وسنحاول بيان هذه الواجبات لكل من المتولي والموظفين في الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول:-واجبات او مهام متولي العتبات المقدسة.

يقوم متولي الوقف بشكل عام بصيانة الموقوف العامر بما يحفظه من الخراب ، كما يقوم بتعمير وترميم الموقوف الذي يمتد أليه الخراب ببناء ما يتهدم منهُ وبإصلاحه ، كل بحسب ما يناسبه ، ذلك لأن الغرض من الوقف هو الانتفاع بالموقوف على وجه الدوام ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وإصلاحه كلما حدث فيه ما يستوجب ذلك لهذا كانت القاعدة عند الفقهاء جميعاً هي أنهُ يبدأ من غلة الموقوفات المعدة للاستغلال بعمارتها أولا أن كانت محتاجة للعمارة الضرورية قبل الصرف .[٢]

وقد أتفق فقهاء الأمامية على أن وظيفة المتولي أصلاح ما تولاه من حفظ العين ورعاية شؤونهُ ومنافعه وطلب الحفظ عليه وعمارته ، ولايقصر عما يفعله أمثالهُ.[٣] كما ورد في فتوى السيد السيستاني فأن على متولي أدارة العتبات المطهرة أداء المهام التي يقررها العرف السائد ومصالح الزوار والمستوى الحضاري وتحقيق المصلحة للعتبة المقدسة ولزوارها.[٤]

وقد حددت المادة (٥) من نظام المتولين واجبات المتولين ،بصفة عامة سواء أكانوا متولين على العتبات أو غيرها من الأوقاف ، بالاتي:-

١- يلتزم بالدفاع عن حقوق الوقف فلابد من إن تنشأ بين الوقف بوصفه شخصية معنوية خاصة مستقلة يمثله المتولي ، والموقوف عليهم او المتجاوزين على الوقف أو المستأجرين منه أو الذين يتعامل

---

[١] د.محمد علي بدير وآخرون،المصدر السابق،ص(٦٩)

[٢] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(١٨٨).

[٣] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ،ص(١٧٠).

[٤] الشيخ حيدر السهلاني، المصدر السابق ،ص(١٧٣).

معهم علاقات قانونية ، قد ينشأ عنها خصومات قانونية يتطلب من متولي الوقف المخاصمة فيها ، والالتزام بالدفاع عن حقوق الوقف بنفسه أو وكيله لأنه الممثل والخصم القانوني للوقف .[١]

١-مراقبة الموقوفات وصيانتها ومنع التجاوز عليها ورفعها ، وأوجب المشرع العراقي على المتولي مراقبة الموقوفات وصيانتها ومنع التجاوز عليها ورفعه واستثمار الموقوفات الخيرية والآيلة للانهدام بتعميرها أو أعمار أراضي الوقف أو شراء واستبدال أملاك تسجل وقفاً ملحقاً من فضلة الواردات أو من بدلات الاستملاك وبإذن من المحكمة الشرعية.[٢]للتثبت من وجود مصلحة للوقف في التعمير او الاستبدال وبموافقة ديوان الأوقاف.[٣]

٢- الاحتفاظ بالوقفية والأعلامات وجميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالوقف الذي تحت أدارته.

٣- تسجيل الوقفيات والأعلامات والحجج وسندات الطابو والخرائط والوثائق الأخرى المتعلقة بالوقف الذي تحت أدارته في دائرة الوقف خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام وتسجيل مايقوم بأدارته من الموقوفات والمؤسسات الموقوف عليها بدائرة الطابو خلال المدة نفسها .

٤- مسك السجلات الآتية مرقمة بحسب تسلسلاتها ومصدقاً عليها من قبل دوائر الأوقاف .

أ-سجل بمفردات الموقوفات المنقولة وغير المنقولة موضح فيه تسلسلاتها ومواقعها وأرقام أبوابها بحسب قيود الطابو وتأشير كل مايطرأ على ذلك من تصرفات .

ب- سجل بمدخولات ومصروفات الوقف .

٥- أن يلتزم في صرف الواردات وقف شرط الواقف.

٦- أن يتقيد في صرف رواتب أصحاب الجهات بين النسب المعينة لرواتب الأوقاف المضبوطة وأذا لم تسمح بذلك واردات الوقف فعليه أن يراجع دوائر الأوقاف لتعين لهم نسبة رواتبهم .

٧- استثمار الموقوفات الخيرية والآيلة للانهدام بتعميرها من فضلة الواردات او من بدلات الاستثمار واستبدالها بعقر أيهما أنفع للوقف عند انتفاء منفعتها كلياً أو عند زيادة مصروفاتها على وارداتها .

---

[١] محمد رافع يونس الحيالي ،المصدر السابق ،ص(٩٩)

[٢] المادة (٥/٨،٧،١)- من نظام المتولين.

[٣] المادة – (٥/٨،٧،١)- من نظام المتولين.

٨- على المتولي أن يودع لدى دائرة الأوقاف المبالغ الآتية لتحفظ لديها أمانة.

أ-ما يقبضه من بدلات أيجار السنوات المقبلة على أن يسترد ما يخص كل سنة عند حلولها وله بموافقة الديوان أن يستدين من هذه المبالغ لأمور الوقف الضرورية.

ب- فضلة الواردات السنوية على أن تسترد عند لزوم الصرف على جهة تقتضيها مصلحة الوقف وبموافقة الديوان مالم تكن الفضلة للمتولي بموجب الوقفية .[١]

٩ – ليس للمتولي أن يغير في نوع استغلال الموقوفات إلا بقرار من المجلس الأعلى .[٢]

١٠- على المتولي أن يصرف رواتب العاملين في أدارة الوقف والرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى للوقف تحت أدرأته في أوقاتها المحددة .[٣]

١١- على المتولي أن يقدم الى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد مصروف لكل سنة مالية خلال الأشهر الثلاثة من السنة التالية.[٤]

١٢-الالتزام بتنفيذ شروط الواقف والإحكام الشرعية والقانونية فيلتزم متولي الوقف بتنفيذ شروط الواقف مادامت لا تخالف الإحكام الشرعية والقانونية ومصلحة الموقوف والموقوف عليه، لان شرط الواقف كنص الشارع، كما لو شرط الجهة الموقوف عليها وكيفية توزيع الغلة على المستحقين أو الانتفاع بالموقوف أو لمن تكون التولية وغيرها، ولم يكتف المشرع العراقي بإلزام المتولي بتنفيذ شروط الواقف وإنما الإحكام الشرعية والقانونية والأنظمة أيضا، فضلاً عن إلزامه بالاحتفاظ بالوثائق الرسمية وتسجيلها، ومسك سجلات أملاك الوقف، وتقديم حساباته لدائرة الوقف المختصة كل سنة.[٥]

١٣-الالتزام بعدم التصرف بأموال الوقف: فيلتزم متولي الوقف بعدم التصرف بأموال الوقف بالبيع او الشراء أو الوصية أو الهبة أو توريثها أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو أي تصرف ناقل للملكية او يرتب حق عينياً أو شخصياً، لان الوقف حبس العين المملوكة ومنع التصرف فيها، كما يلزم المتولي بعدم

---

[١] المادة (١١٦) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) .

[٢] المادة (١١٨) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) .

[٣] المادة (٩) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠).

[٤] المادة (١١١٣) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) .

[٥] المواد (٤، ٥، ١٣) من نظام المتولين.

رهن أو إعارة الموقوف لان ذلك يؤدي إلى تعطيل أعيانه عن المنفعة وضياعها وفوات حقوق المستحقين.[١] والمشرع العراقي، فانه قد تشدد في هذا الموضوع، إذ منع المتولي من إن يؤجر الوقف لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، ولم يجوز له ذلك حتى ولو كان بأكثر من اجر المثل.[٢]وبذلك قطع الشبهة عن المتولي.

الفرع الثاني:-واجبات الموظفين.

أن الوظيفة العامة ليست امتيازاً او تسليطاً للقائمين على شؤونها ، بل هي تكليف لهم يهدف الى خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١)على أن (الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)

وسنتطرق الى واجبات الموظف تحت مجموعتين الواجبات الايجابية والواجبات السلبية،والتي تمثل دليل العمل بالنسبة له ، وعليه أن يلتزم بأدائها وينفذ مستلزماتها وهي كما يلي:-

اولآ:-الواجبات الايجابية وتتميز هذه المجموعة بالجانب الايجابي لطبيعة العمل الوظيفي إي تلك الواجبات التي يتحتم على الموظفين القيام بها.[٣]

١-واجب أداء العمل الوظيفي .

يتوجب على الموظف مباشرة عمله المحدد ، وقيامه شخصياً بمهام وظيفته بنفسه ، وأن يؤدي عمله بدقة وأمانة وإخلاص ، والتقيد بالحضور في أوقات الدوام الرسمي ، وعدم التغيب إلا بأذن رسمي ، وعلى الموظف انجاز العمل الذي يناط به وإلا أعتبر مقصراً في واجبات وظيفته.[٤] ولا يجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسمية إلا أذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وعليه الحرص على استمرار سير المرفق العام بتقديم خدماته بانتظام ، وأن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة وتجرد من المصالح الشخصية والأهواء.[٥]

---

[١] محمد رافع يونس الحيالي ،المصدر السابق ،ص(١٠٤)

[٢] المادة (٧١١٩) من نظام المتولين

[٣] خالد خليل الظاهر، المصدر السابق، ص(٢٣٨).

[٤] خالد خليل الظاهر، المصدر السابق، الكتاب الأول، ص(٢٣٩).

[٥] محمد علي بدير وآخرون، المصدر السابق، (٣٢٠)

٢-واجب إطاعة واحترام رؤسائه.

واجب إطاعة الموظف لرؤسائه الإداريين وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات ،وان يتصرف بأدب مع مرؤوسيه وعليه تنفيذ أوامر الرؤساء ،وفي حالة مخالفة الأوامر فعليه ان يبين الى رئيسة كتابة وجه تلك المخالفة.[١]وان واجب الطاعة يكون في حدود مشروعية العمل الإداري وإلا يعتبر جريمة يعاقب عليها الموظف وفق المادة (٤٠)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة(١٩٦٩).[٢]

٣- احترام مبدأ المشروعية في العمل الإداري .

يقوم الموظف بواجبات وظفيته وفقا لما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات ،وان جزاء عدم التزام الموظف بهذا المبدأ يجعله مسئوولا عن إعماله غير المشروعة وذلك من خلال خضوعه للرقابة المفروضة على العمل الإداري (الرقابة القضائية ،الرقابة الإدارية، الرقابة السياسية....الخ).[٣]

٤- واجب المحافظة على الأموال العامة وصيانتها.

ان مسؤولية حماية الأموال العامة هي بالأساس هي مسؤولية الموظف العام وبذلك عليه حماية هذه الأموال لأهميتها وتعلق مصالح الجميع بديمومتها والمحافظة عليها من إي اعتداء ،وبذلك يحظر على الموظف التفريط والتقصير في الحفاظ على الأموال العامة لان ضياع الأموال العامة يعني ضياع المنفعة العامة.[٤]

٥- واجب الموظف مراعاة امور عدة.

أ-المحافظة على كرامة الوظيفة العامة.

وبذلك عليه الابتعاد عن كل مايمس باحترام الموظف والوظيفة العامة إثناء الدوام او بعد الدوام الرسمي ،وبذلك عليه الالتزام بحسن السلوك والأخلاق وعدم الظهور بأي مظهر يسيء للوظيفة العامة او كرامة الإنسان.

---

[١] خالد خليل الظاهر، المصدر السابق، ص(٢٣٩).

[٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٧٨)بتاريخ(١٩٦٩\٩\١٥)

[٣] د.محمد علي بدير وآخرون ،المصدر السابق،ص(٣٢٢)

[٤] خالد خليل الظاهر، المصدر السابق، ص(٢٤٠).

ب–على الموظف احترام المواطنين وتسهيل انجاز إعمالهم وتقديم الخدمات للجميع دون تمييز شخص عن أخر ، فالوظيفة خدمة عامة ومن واجب الموظف المساواة بين جميع المواطنين.

ج–واجب الموظف الحرص واحترام المعلومات التي بحوزته وعدم الإفشاء بها ومنع تسريبها وذلك لكي لايسبب إي ضرر للإفراد او الدولة ،وضرورة استمرار هذا الواجب حتى بعد انتهاء علاقته بالوظيفة العامة.

د–على الموظف عدم التعسف في استعمال الوظيفة العامة بما يؤدي بالضرر بالآخرين وعدم المساس بالأسس القانونية وان يحرص على تطبيق العدالة ومنع الإساءة للمواطنين او التجاوز على القانون.[١]

ثانيا:–الواجبات السلبية.

ان الواجبات السلبية تتكون من مجموعة من الالتزامات الوظيفية التي تفرض القوانين على الموظف تجنبها.[٢]حيث تقتضي طبيعة الحياة الوظيفية ان يتفرغ الموظف تفرغا كاملا لها فيحظر عليه ممارسة بعض النشاطات التي من شأنها ان تضر بالوظيفة العامة وبسمعة الموظف وذلك لتفادي التأثير على الموظف بأداء عمله وحيدة الموظف في عمله الوظيفي ولهذا نجد ان القوانين والأنظمة تجعل الكثير من الإعمال محظورة على الموظف وتستوجب معاقبته انضباطيا او جنائيا او بالعقوبتين معا ومن هذه الواجبات السلبية:–

١–يحظر على الموظف القيام بأي عمل آخر الى جانب عمله الوظيفي حتى بعد أوقات الدوام الرسمي إلا بموجب إحكام القوانين والأنظمة وإلا بأذن من السلطة المختصة.

٢–يمنع الموظف مزاولة الإعمال التجارية او تأسيس الشركات او العضوية في مجالس إدارتها.

٣–يمنع الموظف من الاشتراك في المناقصات والمزايدات التي تجريها دوائر الدولة.

٤–يحظر على الموظف الاقتراض او قبول الهدايا من المراجعين او من لهم مصلحة مع الدائرة التي يعمل بها.

٥–يحظر على الموظف العبث او إلحاق الضرر بأموال الدولة او المواد والأجهزة التي بحوزته وان يكون حريصا على ذلك .

٦–على الموظف عدم الانقطاع عن العمل إلا بأذن من رئيسة لكي لايؤدي ذلك الى الإخلال في

---

[١] محمد علي بدير وآخرون ، المصدر السابق، (٣٢٢–٣٢٣)
خالد خليل الظاهر، المصدر السابق، ص(٢٤٠).
[٢] محمد علي بدير وآخرون ، المصدر السابق، (٣٢٣).

العمل او تعطيل سير المرفق العام بانتظام واطراد.

٧-عدم استغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق أهداف او مصالح خاصة .

٨-يمنع الموظف من إفشاء إسرار الوظيفة حتى بعد انتهاء خدمة الموظف كما يحظر عليه، اساساً ،الاحتفاظ لنفسه بأصل إي ورقة او وثيقة رسمية.

٩-يعتبر الموظف أداة من أدوات الإدارة التي تحقق بها أهدافها وهو الأمر الذي يفرض تقييد حريته في التعبير عن ارآئه ،وذلك بالقدر اللازم لحسن سير المرفق العام إذ يجب عليه ان يتخذ الحيطة والتحفظ وهو يعبر عن آرائه بصورة لا تعرض أداء المرفق العام للوظائف المناطة به للتشويه ،او تجعل ممارسة الموظف لمهامة الوظيفية في المرفق الذي قام بانتقاده أمرآ صعبا،حيث ان الهدف من وراء فرض واجب التحفظ هو حماية مصلحة المرفق وتأكيد مبدأ مساواة المستفيدين من خدماته ،وذلك بتأمين حصولهم على الخدمات من قبل العاملين فيه دون الخشية من وجود تفاوت في أدائها من قبل هذا الموظف او ذاك لمجرد ان آراء الموظف السياسية او سلوكة السياسي العام يتفق او يختلف مع المستفيد من خدمات المرفق ، وبذلك بتأكيد مبدأ هام من المبادئ التي تحكم المرافق العامة عند أدائها لوظائفها ،إلا وهو مبدأ حياد هذه المرافق تجاه المستفيدين من خدماتها.[١]

وهناك واجبات خاصة تفرض على منتسبي العتبات المقدسة أقرتها الأنظمة الداخلية لكل عتبة ومنها.

١-الحضور على طهارة للعتبة المقدسة.

٢-الالتزام بأداء الفريضة بأوقاتها.

٣-احترام كل زائر من زوار العتبة المقدسة من المسلمين مهما كانت جنسيته ومهما كان مذهبه او اتجاهه وطائفيته او مرجعيته.

٤-الالتزام التام بجميع القوانين النافذة وإحكام الشريعة الاسلامية وإحكام النظام الداخلي والأنظمة والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.[٢]

---

[١] عادل الطبطبائي ،واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام ،مجلة الحقوق،السنة العاشرة ،العدد الرابع ،١٤٠٧هـ ،١٩٨٦،ص(١٤٣-١٤٤).

[٢] الفصل الثاني\واجبات منتسبي العتبة من لائحة رقم (٤)انضباط عمل منتسبي العتبة العلوية المقدسة.

الفصل الثالث:- أموال العتبات المقدسة.

يعتبر موضوع أموال العتبات المقدسة أحد المواضيع المهمة التي تدخل في دراسة العتبات المقدسة، فنرى أن من المهم بل ومن الضروري جداً الوقوف على معرفة الموارد المالية التي تتكون منها أموال العتبات سواء كانت هذه الموارد نقدية أم عينية والطبيعة القانونية لهذه الموارد وكيفية صرفها والطرق المتبعة في استثمار هذه الموارد وفق الضابط الشرعي والقانوني.

وعليه سنبحث هذه المواضيع وفق المباحث الآتية:-

المبحث الأول:- الموارد المالية للعتبات المقدسة.

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة.

المبحث الثالث:- استثمار أموال العتبات المقدسة وفق الضابط الشرعي والقانوني.

المبحث الأول:- الموارد المالية للعتبات المقدسة.

كنوع من التعبير عن الولاء لأصحاب العتبات المقدسة فأن قاصديها يقدمون هدايا مالية وعينية يلقى بعضها في ما يعرف بشباك الضريح المقدس لصاحب العتبة ، ويسلم البعض الأخر الى قسم الهدايا والنذور باعتباره من الأقسام التابعة لكل عتبة.

وتختلف تلك الموارد حيث يمكن ان تكون بصفة هبة او تبرعآ او نذرآ او وصية او منحة ومن هنا كان لازماً بحث هذه الأنواع ومعرفة الآلية المتبعة في جمعها ، وسنبحث هذه المواضيع في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:أنواع الموارد المالية للعتبات المقدسة.

المطلب الثاني:آلية جمع موارد العتبات المقدسة.

المطلب الأول:أنواع الموارد المالية للعتبات المقدسة.

لقد ذكرنا بان الموارد المالية التي تتكون منها أموال العتبات المقدسة يمكن ان تكون هبة او تبرع او وصية او نذر او منحة او عوائد تعود لأملاك العتبات المقدسة وسنبحث هذه الموارد بحسب ما حدده قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٧) منهُ.[١]

الفرع الأول:- الهبات والتبرعات والنذور والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات المقدسة.

نصت المادة (١١١٧)من قانون العتبات المقدسة بأن الموارد المالية للعتبات المقدسة تتكون مما يأتي : الهبات والتبرعات والنذورات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات والمزارات من مختلف الجهات والأشخاص في داخل العراق وفي خارجه.

---

[١] نصت المادة(٥)من قانون العتبات المقدسة لسنة (١٩٦٦) بان يصرف على صيانة وإدارة العتبات وملحقاتها من الواردات المخصصة وأهمها ما يأتي:-

١- الرسوم التي تستوفي عن الدفن داخل أسوار تلك العتبات المقدسة او في خارجها حسب أحكام قانون رسوم الدفينة .

٢- إيجار العقارات والمنقولات الموقوفة عليها .

٣- الهبات والمنح والوصايا المخصصة لها أذا كانت طبيعتها تسمح بذلك.

٤- رسوم محاسبية متولي الأوقاف الجعفرية وفق القانون.

وسنتطرق الى كل هذه المفاهيم تباعاً:-

أولاً :- الأموال الموهوبة بها الى العتبات المقدسة .

الهبة :-هي(تمليك عين من دون عوض عنها). ويعبر عن بعض أقسامها بالعطية والنحلة والجائزة والصدقة. [١]وقد عرفها القانون المدني في المادة (١١٦٠١) منه بأنها (تمليك مال لأخر بلا عوض) إما الفقرة الثانية من تلك المادة فقد عرفت الصدقة بأنها (المال الذي وهب لأجل الثواب وهي في إحكامها، كالهبة، إلا فيما ورد فيه نص خاص). وقد تضمن القانون المدني العراقي في المواد(٦٠١-٦٢٥) إحكام الهبة.

والهبة هي عقد ينصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض وأهم ما يميز الهبة هو نية التبرع فأن لم تكن هذه النية خالصة للتبرع كان التصرف معاوضة على الرغم من أنهُ تم بدون عوض.[٢]ولا تتم الهبة ألا أذا قبلها الموهوب له او نائبه .[٣]

والهبات احد الموارد المالية للعتبات المقدسة سواء كانت هذه الهبات هبات نقدية او عينية ، والرجوع الى الإحكام المتعلقة في تنظيم الأموال الموهوبة للعتبات المقدسة لابد من الرجوع لإحكام الفقهاء ومن أهم هذه الإحكام ما رتبه السيد السيستاني من إحكام شرعية.[٤] باعتباره المرجع الديني الاعلى الذي يرجع إليه في التقليد اغلب الشيعة في العراق .

ثانيا.التبرعات والنذورات.

-التبرعات وهي التي تدفع من قبل الإفراد والمؤسسات الأخرى سواء كانت هذه التبرعات مالية او عينية ولها صور كثيرة:-

-التبرعات المالية.

-التبرعات العينية.وهذه التبرعات تنطبق على جميع السلع ذات الفائدة.

ثالثاً :- الأموال الموصى بها الى العتبات المقدسة.

---

[١] السيد السيستاني،منهاج الصالحين،الجزء الثاني، المصدر السابق،كتاب الهبة،ص(٤٠٧)

[٢] أنور طلبة ، العقود الصغيرة (الهبة والوصية) ، المكتب الجامعي الحديث ، ص(٥،٧) .

[٣] أنور طلبة، المصدر السابق، ص(٣٤).

[٤] السيد السيستاني ،المصدر السابق، ،ص(٤٠٥-٤١٢)

أن الأموال الموصى بها الى العتبات المقدسة تأخذ حكم الوصية وتعرف الوصية في الشريعة الاسلامية بأنها (تمليك عين او منفعة بعد الموت).[١]

وقد تولى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.[٢]تعريف الوصية في المادة (٦٤) منه بقوله الوصية (تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض).

وعلى هذا فأن الأموال الموصى بها الى العتبات المقدسة تجري عليها جميع الأحكام الشرعية والقانونية التي تجري على الوصية من حيث أركانها وشروطها، فأول ما يشترط في الموصي العقل والبلوغ والاختيار على رأي جمهور الفقهاء.[٣] ومنهم الجعفرية.[٤]

وقانون الأحوال الشخصية في المادة (٦٧) أشترط لصحة الوصية الأهلية الكاملة للتبرع ، حيث نص (يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً) حيث ان المشرع العراقي أخذ برأي الجمهور بما فيهم الأمامية في عدم أشتراط الرشد للموصى به.[٥] إذ نص صراحة في المادة (١٠٩) من القانون المدني العراقي على أنهُ تصح وصايا السفيه بثلث ماله.

ولم يشترط فقهاء الإسلام اتحاد الدين بين الموصى والموصى له لصحة الوصية ولا يعتبر اختلاف الدين مانعاً من الاستحقاق بها ولا من صحتها.[٦]والمشرع العراقي وأن كان لم يعتبر الإسلام شرطاً لصحة الوصية فأنه قد أتخذ موقفآ خاصآ تقتضيه الظروف بالنسبة للوصية بالعقار مع اختلاف الدار وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل.

أهم ما يشترط في الموصى له بوجه عام :

١-أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة العلم بالموصى له شرط لصحة الوصية لا مكان إدخال الشيء الموصى به في ملكه لأن الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ويتحقق العلم به بالتعيين

---

[١] العلامة الحلي، في قواعد الأحكام مع مفتاح الكرامة، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ألمجلد التاسع، الطبعة الأولى،قم المقدسة، ١٤٠٩هـ ، كتاب الوصية، ص(٣٦٣).

[٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٨٠)بتاريخ:(١٩٥٩/١٢/٣٠)

[٣] د. أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٤١).

[٤] السيد السيستاني،منهاج الصالحين،المصدر السابق،الجزء الثاني ،كتاب الوصية،ص(٤١٩)

[٥] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٤٦).

[٦] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٤٦).

بالاسم والإشارة والوصف .[١]

٢- أن يكون الموصى له موجوداً عند أنشاء الوصية ، ويكون الموصى له موجوداً وقت أنشاء الوصية متى كان معيناً بالاسم والإشارة سواء كان وجوده حقيقياً أم تقديرياً.[٢]وأشترط المشرع العراقي وجود الموصى له وجوداً حقيقياً أو تقديرياً وقت أنشاء الوصية ووقت وفاة الموصي أيضاً ، إذ نص في الشق الأول من المادة (١١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية على(أن يكون الموصى له حياً حقيقة او تقديراً حين الوصية وحين موت الموصي).

٣- أن لا يكون لجهة معصية، فالأصل في مشروعية الوصية أن تكون قربة لله تعالى وما يعود نفعه لكل الناس أو فئة منهم.[٣]

إما كيفية جواز الايصاء للعتبات المقدسة فقد تعددت الأقوال في كيفية الايصاء (للمعدوم) الذي لا يمكن عودته وهو الميت ، وبعد مناقشة أجراها السهلاني أستند فيها الى روايات منها ما ذكر بطلان الوصية لعدم قابلية الموصى له للتملك وعدم ترتيب الأثر إلا أذا كان الموصى له موجوداً ، ومنها ما ذكر الى صحة الوصية للمعدوم ، وانتهى السهلاني الى صحة الوصية الى العتبات المقدسة لوحدة المناط وهو صحة الوصية على المصالح الراجعة للناس.[٤]

إما أهم ما يشترط في الموصى به إي الأموال الموصى بها لجهة ما الشروط الآتية:-

١-أن يكون مما يجري فيه الإرث او يصلح أن يكون معقوداً عليه ، وعلى هذا فأنه يصح أن يكون الموصى به مالاً عقاراً كان او منقولاً قيمياً كان أو مثلياً ، محوزاً من قبل الموصى حقيقة أو حكماً .[٥]

٢- أن يكون موجوداً عند أنشاء الوصية أن كان عينياً ومملوكاً للموصي .[٦]

٣- أتفق فقهاء الشريعة أن يكون الشيء الموصى به قابلاً للتمليك كالمال أو الدار ومنافعها.[١] ويقرر

ويقرر

---

[١] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٥١).
[٢] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٥٣).
[٣] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٥٧).
[٤] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٧٤) .
[٥] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٧٢-٢٧٣).
[٦] أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص(٢٧٥).

المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية أنه يشترط في الموصى به أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي.

وتتخذ الوصية التبرعية في الشريعة الاسلامية في مقدار الثلث وما زاد عن الثلث يجب أن يجاز من قبل الورثة بالاتفاق وأن أجازوها لا يحق لهم العدول في أجازتهم.[٢]وهذا ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث لم يجز الوصية بأكثر من الثلث.[٣]

والوصية لأي جهة ومنها العتبات لابد فيها لقبول متولي العتبة حيث أنهم اشترطوا قبول الموصى له او من يمثله ويتكلم باسمها ،فالوصية حينئذ ولتمامها والالتزام بها قبول الممثل لتلك الجهة.[٤]

رابعا:- المنح والمساعدات المقدمة للعتبات المقدسة .

نصت المادة (١١١٧) في الشق الأخير منها بأن تتكون الموارد المالية للدائرة مما يأتي (..... المنح والمساعدات المقدمة للعتبات المقدسة والمزارات من مختلف الجهات والأشخاص في داخل العراق وفي خارجه).

تتمثل هذه الموارد بالمنح والمساعدات المقدمة للعتبات سواء كانت منحآ نقدية أو عينية وسواء كانت الجهات التي قدمتها من الأشخاص الطبيعية او المعنوية عراقية او غير عراقية.

ويشترط لاستحقاق العتبة لتلك المنح والمساعدات والتبرعات قبول الممثلين القانونيين لها، فأن لم تقبل لم يثبت الاستحقاق لهذه الدرجة.[٥]والحكمة بالقول بهذا الاستثناء أن الحوادث دلت على أن بعض الناس قد يقصدون من وقفهم على المؤسسات الوقفية او على الأشخاص التابعين لها أن يصلوا باسم معونتها و التبرع لها بالتدخل في شؤونها او السيطرة عليها لبث مبادئ معينة فيها او للعبث بنظامها او استغلال التابعين لها ولأغراض قد تكون دينية او اجتماعية أو سياسية فاحتياطا ولمصالح هذه المؤسسات الوقفية وسد ذريعة العبث والفساد يشترط لاستحقاق هذه الجهات أن يقبل ممثلها القانوني.[٦]

---

[١] محمد جواد مغنية، الوصايا والمواريث، الطبعة الثانية، المكتبة الأهلية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص(١٧).

[٢] محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص(١٩).

[٣] المادة(٧٠)من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)لسنة(١٩٥٩).

[٤] د.احمد فراج حسين ،احكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٧،ص(٥٢).

[٥] د. جاسم علي سالم الشامسي ، مسائل قانونية في أحكام الوقف ، بحث مقدم لندوة الوقف الاسلامي ، الأمارات العربية ، ١٩٩٧،ص (٣) .

[٦] د. جاسم علي سالم الشامسي ،المصدر السابق ، ص(٣) .

وقد نص قانون العتبات المقدسة على حق العتبة بقبول او رفض ما يقدم للعتبة او المزارات من هبات او تبرعات او أوقاف او غيرها وفق ما تقتضيه المصلحة.[١]إلا ان إدارة العتبة لا تتمنع عن قبول النذر او المنحة من قبل زوار العتبة ولا يمكن ان ترفض النذور مطلقا حيث قد يترتب عليه آثام من الناحية الشرعية ولكن في نفس الوقت لا يمكن قبول إي نذر او منحة لاسيما إذا كان يترتب عليها أمر سياسي او قد يوهن من مكانة العتبة ،وهنا إدارة العتبة قد ترفض مثل ذلك كالذي يأتي من بعض المنظمات او الدول المجاورة.[٢]

الفرع الثاني:- الحصة المخصصة للعتبات المقدسة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.

نصت المادة (٤\١١٧) بأن تتكون الموارد المالية للدائرة من الحصة المخصصة للدائرة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي.

كجزء من الاستقلال المالي والإداري للعتبات أشارت المادة أعلاه ان من أهم واردات العتبات المنح والهبات وربح الأوقاف الخاصة بها وعوائد استثماراتها بالإضافة الى ذلك هناك الحصة المخصصة لكل عتبة من ميزانية الوقف الشيعي .

والحصة المخصصة للعتبة المقدسة هي جزء من الدعم الحكومي للعتبات المقدسة من خلال المنح السنوية وفق الميزانية السنوية وعلى ضوء التقديرات التي تقدمها كل عتبة الى الوقف الشيعي مع تفاوت نسب المنح حسب حجم ومساحة النشاط والتشغيل في العتبات المقدسة وتقديم هذه المنحة من قبل وزارة المالية وفق إجراءات الموازنة الاتحادية للدولة .[٣]

وتجرى المطالبات الى أن تكون هناك ميزانية مخصصة للعتبات المقدسة بعيداً عن ديوان الوقف الشيعي ، لكونها تمثل صرحآ حضارياً ، وأن هناك مشاريع قيد الانجاز وهناك مشاريع ينبغي انجازها فلا بد أن تكون هناك ميزانية للعتبات خارج موضوع ديوان الوقف الشيعي.[٤]

---

[١] المادة (٩\١١٢)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٢] يذكر المشاور المالي للعتبة الحسينية المقدسة ان مجلس إدارة العتبة وبعد التحليل والمداولة رفض تخصيص قطعة ارض للعتبة ، حيث كان لدى المجلس شعور بان المشروع له إبعاد أخرى لاتتسجم مع البرامج الشرعية للعتبة ،مؤكدا ان جميع العتبات المقدسة قد داومت على رفض مثل هذه المشاريع حيث لاتخضع لأي ضغوط داخلية او خارجية.مقابلة أجرتها الباحثة مع مسؤول قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة السيد ليث الموسوي، بتاريخ(١٥\١\٢٠١٢).

[٣] مقابلة أجرتها الباحثة السيد ليث الموسوي، مسؤول قسم الشؤون الفكرية والثقافية.

[٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ليث الموسوي، مسؤول قسم الشؤون الفكرية والثقافية.

لا تقتصر موارد العتبات المقدسة على ما تم ذكره حيث أن هناك الموارد المالية التي تأتي للعتبات المقدسة من عوائد الأملاك التابعة للعتبات والإرباح الناجمة عن استثمار هذه الموارد وغير ذلك من الموارد ، إلا إننا اجلنا الحديث عنها في المبحث المخصص لاستثمار أموال العتبات المقدسة.[١]

المطلب الثاني:- آلية جمع الموارد المالية للعتبات المقدسة.

أن الموارد المالية للعتبات المقدسة التي تشمل الهبات والنذور والتبرعات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات التي تقدم من مختلف الجهات والأشخاص داخل العراق وفي خارجه تأتي من مصدرين رئيسين:-

المصدر الأول وهي الأموال التي يضعها الزوار في الشباك الشريف للأمام صاحب العتبة والشبابيك الأخرى لضرائح العديد من الأولياء الشهداء المدفونين داخل العتبة .

المصدر الثاني للموارد المالية فهي الأموال التي تعطي الى قسم الهدايا والنذور سواء أكانت أموالاً نقدية او عينية ، والمصدران المذكوران لهما توثيق رسمي وقانوني تحدد كمية هذه الأموال وكيفية صرفها.[٢]

إما عن الآلية المتبعة في جمع هذه الموارد المالية للعتبات المقدسة ،وبالرجوع لقانون العتبات المقدسة السابق فلم يشر الى هذه الآلية وإنما جاءت بعض مواد نظام العتبات المقدسة رقم (٢١)لسنة(١٩٦٩)لتشير لهذه الآلية في المواد (١٩-٢٠) بشكل تفصيلي ، بالإضافة الى تعليمات التصدق بالنذور والتبرعات الخاصة بأضرحة الروضتين العباسية والحسينية رقم (١)لسنة(١٩٩١).[٣] التي تضمنت مجموعة من الإحكام الخاصة في جمع الموارد المالية للعتبتين العباسية والحسينية.

إما موقف قانون العتبات المقدسة الحالي فلم يشر الى التفصيل الذي تضمنه نظام العتبات المقدسة السابق إلا انه نص في المادة(١١١٢)(ان من مهام وصلاحيات مجلس إدارة العتبة رسم السياسات والخطط والبرامج الإدارية والمالية والثقافية الخاصة بالعتبة المقدسة والمزارات الشريفة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون).

إما عن إمكانية تطبيق تعليمات التصدق بالنذور والتبرعات الخاصة بأضرحة الروضتين العباسية

---

[١] الفقرة(٢، ٣، ٥)من المادة (١٧)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ليث الموسوي، مسؤول قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

[٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٣٧٩)بتاريخ(١٩٩١١١١١)

والحسينية رقم (١)لسنة(١٩٩١) في الوقت الحالي فقد نص قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥) بشكل صريح بإلغاء نظام العتبات المقدسة لسنة(١٩٦٩)وقانون إدارة العتبات المقدسة لسنة(١٩٦٦).[١]

إما غير ذلك من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم المؤسسات الوقفية بما فيها العتبات المقدسة ، فقد نص هذا القانون بان يستمر العمل بإحكام القوانين والأنظمة المعمول بها لإدارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة مما لايتعارض مع إحكام الشرع الحنيف وإحكام هذا القانون الى حين إلغائها او إصدار ما يحل محلها.[٢]وعليه انه يمكن تطبيق مثل هذه التعليمات وغير ذلك من التعليمات والقرارات مادامت لاتخل بإحكام الشرع وإحكام قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

ويوجد في العتبة المطهرة جهاز مالي يتكون من قسم الشؤون المالية وقسم التدقيق، يعمل على متابعة الضبط الداخلي وإجراءات التوثيق المالي التي تعتبر من وسائل التدقيق والإثبات كأدلة موضوعية لمواجهة أية أسئلة من قبل أية جهة رسمية كديوان الوقف الشيعي أو أية جهة مهنية كهيئة الرقابة المالية وجمعية مراقبي الحسابات العراقية، والنظام المالي المحاسبي والشرعي الدقيق الذي تتبعه العتبة لا يسمح بوقوع أي قصور أو خلل ، وانطلاقاً من ذلك كانت البداية بالتركيز على موضوع تدفق الأموال في العتبة الحسينية المقدسة ابتداءً من فتحة الشباك المقدس وتعبئة الأموال وتوثيقها بعمليات إدخال وإخراج بحيث تكون هذه الإجراءات مغلقة ولا تسمح لأحد أن يتلاعب بأدنى مقدار من أموال سيد الشهداء الإمام الحسين (ع).[٣]

وبالنسبة للمصدر الأول أي الموارد المالية التي تأتي عن طريق الشباك الشريف فيتم فتحة مرة في الشهر بعد حضور المسؤولين في كل عتبة كالأمين العام او نائب الأمين العام وشخصيات من ديوان الوقف الشيعي وحضور شخصيات رسمية أو غير رسمية ووكلاء من المراجع الدينية والوجهاء للتشرف بحضور فتحة الشباك لجمع الموارد المالية من هبات او نذورات او تبرعات او وصايا وما الى ذلك من الأموال التي يضعها الزوار ، وبعد حضور الجميع تجمع الأموال وتوثق بسجلات خاصة ثم توضع في المصارف ، وهناك لجنة تحويل الحساب وهي اللجنة الوحيدة التي يحق لها سحب هذه الأموال من المصرف.[٤]

إما بالنسبة للمصدر الثاني للموارد المالية فيأتي من خلال تقديم الهبات والنذورات والتبرعات من الأموال النقدية والعينية التي تقدم الى القسم المختص بذلك وهو قسم الهدايا والنذور الذي استحدث في كل

---

[١] المادة(٢١)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٢] المادة(٢٢)من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥)

[٣] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ليث الموسوي، مسؤول قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

[٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ليث الموسوي، مسؤول قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

عتبة استنادا إلى الصلاحية التي خولها قانون العتبات المقدسة حسب نص المادة (٦\١\٢) أذ خول مجلس إدارة كل عتبة باستحداث او دمج أو إلغاء او تغيير قسم للعتبة او المزارات وتحديد اختصاصاته وواجباته كلما دعت الضرورة الى ذلك. وبذلك فإن مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن رسم سياسات وضع البرامج ومراقبة الأموال والتوجيه والإشراف بتخويل من الأمين العام لصلاحيات المجلس بخصوص جمع أموال العتبة وتدقيقها ومراقبتها .

وقسم الهدايا والنذور هو قسم مختص باستقبال الهدايا والنذور والتبرعات والتوصيات والمنح والمساعدات المادية والعينية وفق جداول وإحصائيات دقيقة مثبتة لتنظيم الأموال والهدايا المقدمة من قبل الزائرين الى هذا القسم ، والذي يتكون من أربعة شعب (شعبة استلام الهدايا ، التوثيق المالي ، الموقوفات ، المفقودات وإعانة الزائرين).[١]

وتقوم شعبة التوثيق المالي بتثبيت جميع الهدايا الواردة للقسم سواء كانت نقدية أم عينية من خلال المستندات الموثقة مع النذور والهدايا وإدخالها حسب التخصص الشرعي الذي خصصت لأجلها بعد تثبيت جميع هذه الهدايا بعد موازنة شهرية لجميع الهدايا النقدية التي وردت خلال الشهر وفق تخصصها الشرعي، وبعد موافقة الأمين العام تسلم الى قسم الشؤون المالية لتثبت مع واردات الشباك المقدس كواردات مالية للعتبة المقدسة ، ويصدر هذا القسم شهرياً ميزان لمراجعة لهذه الأموال.[٢]

ويمكن تصنيف الموارد المالية الى نوعين رئيسين :-

الأول تشمل الأموال النقدية وهي تشمل الهدايا النقدية وجميع العملات النقدية والمخشلات الذهبية.والثاني فيشمل الأموال العينية الذي يشمل الهدايا والنذور العينية كالمواد الإنشائية والأثاث والسجاد

والأجهزة الكهربائية والمنشات الأخرى بكل هذه الهدايا وتعطي مستندات توثق ويترجم هذه الهدايا والنذور الى أرقام مالية حقيقية تدخل ضمن التدفقات المالية للعتبة المقدسة وتحت أدارة ورقابة مشددة ، ويتم تقييم كل ما يتم استلامه من مواد منذورة أو مهداة او موقوفة تقييماً مالياً ليتم احتسابها عند إدخالها في مشروع معين من قبل قسم الشؤون الهندسية والفنية في العتبة في حال دخول أحد مواد المشروع عن طريق هذا القسم ، حيث يعتبر من الناحية المالية جزءاً من كلفة تنفيذ المشروع ، وتصرف هذه الأموال على احتياجات العتبة من تعمير وبناء وشراء تجهيزات وفرش وفق التخصص الشرعي لها ولا يجوز مناقلتها الى

[١] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من الموظفين في قسم الهدايا والنذور في العتبة العباسية المقدسة بتاريخ (٢٠١٢\٥\١٥).
[٢] مقابلة مع مجموعة من الموظفين في قسم الهدايا والنذور.

تخصيص أخر وفقآ للضابط الشرعي.[١]

ولا فرق بين ما يرد للشباك المقدس وبين ما يرد للقسم أبداً ولا فرق بين المشاريع التي تنفذ بأموال العتبة والمستخرجة من شبابيك الحرم المقدس بشكل مباشر فقط والمشاريع الأخرى التي يدخل تنفيذها أموال واصلة الى قسم الهدايا والنذور بشكل عيني او نقدي فكلاهما أموال الأمام صاحب العتبة.[٢]

ولإجراءات الحسابات بكل حلقاتها ولغرض تصميم نظام محاسبي يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية هذا المكان المقدس ويستجيب لمتطلبات العمل الشرعي والديني ، فتتم إجراءات المحاسبة والفرز وفقاً لنظرية "القيد المزدوج" الذي لايترك شاردة او واردة صغيرة أو كبيرة إلا وأحصاها ووثقها وفقاً للأعراف والقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، وقد جمع النظام المحاسبي بين كل تلك المعايير والفتاوى الشرعية ، حيث يعتبر هذا النظام صمام الأمان في إجراءات الضبط الداخلي والرقابة الداخلية بما يؤمن تدفق الأموال النقدية والعينية بشكل دقيق وواضح في إطار إجراءات مستندة بما يؤمن المعالجة المحاسبية للمعادن كالذهب والفضة معززة بوثائق أو أدلة موضوعية ، واستخدامها في موقعها الشرعي والديني وفقاً لتوجيهات المرجعية الدينية العليا في النجف الأشراف .[٣]

وان بعض الإجراءات المستخدمة في توثيق العمليات المالية تعطي بعض الروتين الذي يعرقل في بعض الاحيان مراحل التنفيذ في الجوانب الخدمية والإعلامية والفكرية والأمنية والهندسية لغرض تسريع العمل بالوقت المناسب ولتلبية متطلبات واحتياجات الزائر ،وتؤدي الغرض المطلوب في الرقابة والتدقيق التي تختلف في بعض الإجراءات المتبعة في نشاطات الدوائر الرسمية ،وقد كان لذلك دور كبير في تحقيق الأهداف المرسومة وتقديم الخدمات المتميزة.[٤]

فالجمع بين معايير المحاسبة والخصوصية الشرعية في عرض البيانات المالية للعتبة من خلال الجمع بين نظام المحاسبة التجارية المتعارف عليها والاستحقاق النقدي المعمول به في القطاع العام وبمصطلحات محاسبية وشرعية عند عرض هذه العمليات بعيدا عن نتائج الربح والخسارة المعروفة في الإعمال والنشاطات الأخرى بسبب طبيعة النشاطات في هذا الصرح المقدس.[٥]

---

[١] مقابلة اجرتها الباحثة مع السيد ليث الموسوي ،مسؤول الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

[٢] مقابلة مع ليث الموسوي المشاور في العتبة العباسية المقدسة.

[٣] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم الشؤون القانونية العتبة العباسية المقدسة.

[٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم الشؤون القانونية العتبة العباسية المقدسة.

[٥] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم الشؤون القانونية العتبة العباسية المقدسة.

وان الآلية المتبعة في إدارة أموال العتبات ومراقبتها تتلخص بان توجد في كل عتبة جهاز مالي يتكون من قسم الشؤون المالية وقسم التدقيق من المسؤولين عن متابعة إجراءات التوثيق المالي والتدقيق والرقابة والضبط الداخلي ، وانطلاقا من ذلك فقد كانت البداية والتركيز على موضوع تدفق الأموال وتوثيقها بعمليات إدخالها وإخراجها وإيداعها في المصارف الحكومية بحيث تكون هذه الإجراءات مغلقة ولاتسمح لأحد ان يتلاعب بمقدار يسير من أموال العتبة ومرورا بعمليات صرف الأموال وأنتهاءآ بصدور الحسابات الختامية ، مبيناً أن مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن رسم سياسات ووضع البرامج ومراقبة الأموال والتوجيه لتنظيم ومراقبة الأموال ، وتتم مراعاة المعايير المحاسبية الدولية في إجراءات وحفظ وصرف أموال الشباك وبحيث يتلاءم النظام المحاسبي مع المعايير المحاسبية الدولية من خلال الجمع بين هذه المعايير والأحكام الشرعية [١].

أما الإطار الشرعي الذي أدخل في أعداد حسابات العتبة فنجد على مستوى استخدام مصطلحات المحاسبة المتعارف عليها في القطاع الخاص أو الدولة فأن هناك حساب يسمى (رأس المال) ، وفي العتبة لايوجد رأس المال بل يوجد حقوق شرعية موقوفة ، فعوضا عن رأس المال يتم استخدام حقوق الملكية الموقوفة ثم تم تحسين هذا المصطلح الى حقوق الأمام (ع) صاحب العتبة والتي تمثل رأس المال.[٢]

والجهة التي تقوم بفحص العمليات المالية والمصادقة عليها واستنادا الى الصلاحيات التي نص عليها قانون أدارة العتبات المقدسة باعتبار أن العتبات كيان مستقل ولها شخصية اعتبارية دينية وشرعية ، وفقاً للنظام الداخلي لكل عتبة فقد كلف مجلس الإدارة بالقيام بإقرار الموازنات الختامية والمقصود بها الميزانية وذلك حيث نص بأن يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات المتعلقة بمناقشة الموازنات السنوية والاستثمارية والحسابات الختامية والمصادقة عليها.[٣]

وهناك الشعبة التابعة لقسم الهدايا والنذور المسماة بشعبة الموقوفات والتي تختص بالموقوفات التي يوقفها الزائر الذي يتبرع للعتبة المقدسة من أراضي وأملاك وغير ذلك ، وتتم هذه العملية بالتعاون مع قسم الشؤون القانونية لإصدار حجة الوقف ولضمان أن تعود وارداتها الى العتبة المقدسة بعد تسجيلها كوقف في مديرية التسجيل العقاري .[٤]

---

[١] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم الشؤون القانونية العتبة العباسية المقدسة.

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم الشؤون القانونية العتبة العباسية المقدسة.

[٣] المادة (٣١١٢) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) .

[٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع مجموعة من موظفي قسم الهدايا والنذور.

المبحث الثالث:-استثمار أموال العتبات المقدسة.

أذا كان الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فيلتزم ان نحافظ على الأصل ونمنعه من الضياع أو الزوال او الفناء ، وهذا لا يتم إلا بالاستثمار المباح الذي شرعه الإسلام ، وأن الوقف الذي يراد له الاستمرار ، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستثمارات المتنوعة الناجحة ، وألا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف أن لم يتم رفده وزيادة مصادر تمويله عن طريق الاستثمار.[١]

المطلب الأول:-شروط استثمار أموال العتبات المقدسة.

من أهم أهداف أموال العتبات المقدسة باعتبارها أموالا موقوفة رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف الى حدها الأمثل من اجل توفير اكبر من الإيرادات للإغراض التي حبست من اجلها هذه الأموال وذلك من خلال:-

١-الالتزام بشروط الواقف

٢-تعظيم إيراداتها بتحقيق اكبر معدل ممكن من العائد.

٣-حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسب الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار باعتبار ان هذه الأموال مصدرآ دائما مؤبدا لإيرادات تنفق في وجوه البر.

٤-حسن توزيع إيرادات الأوقاف على إغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف ام من خلال المعالجة الفقهية .[٢]

باعتبار أن أموال العتبات المقدسة أموال موقوفة حيث أن الوقف هو حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع به في وجوه البر المختلفة لان الوقف ذو مضمون استثماري تنموي وانه مهما كان غرض الوقف فأن الحقيقة الاستثمارية تبقى قائمة فيه.[٣] والاستثمار في ضوء الفقه الاسلامي هو المنفعة المترتبة على توظيف رأس المال في المكاسب المحل.[٤]

---

[١] د.علي محيي الدين القره داغي ،استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ،نظرة تجديدية للوقف واستثماريته ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي :- WWW.almeshkat.Net.

[٢] د.منذر قحف، الموقع السابق.

[٣] د.منذر قحف، الموقع السابق.

[٤] السيد محمد باقر الصدر ،اقتصادنا ،الجزء الأول، مركز الأبحاث ،١٤٢٤،ص(٧٤٦)

وأذا أردنا ان نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي لقلنا ان الوقف هو تحويل للأموال عن طريق الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل.[١]حيث ان الوقف نفسه استثمار لان الاستثمار يراد به إضافة إرباح على رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط فيبقى رأس المال محفوظا مضافآ إليه الربح الباقي ليؤدي الى الانتفاع بها مع بقاء أصلها.[٢]

ويقصد باستثمار الوقف هو ما يبذله متولي الوقف من جهد فكري ومالي من اجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها وفق مقاصد الشريعة ورغبه الواقفين بشرط إلا تتعارض نصا شرعيا وقانونيا، وضوابط الاستثمار عموما والوقف خصوصا هي تلك القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقديا واجتماعيا واقتصاديا إي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعمليات الاستثمارية التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات.[٣]

وحيث ان الأموال الوقفية تصرف في وجوه شتى كالأرض والبناء الذي يمكن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير نحو أقامة الشعائر الدينية كالمسجد وللصلاة كما يمكن أن يوقفا لوجوه البر الأخرى نحو المستشفى والصحة ودار الأيتام ودار العجزة وغير ذلك من أنواع الاستغلال الاقتصادي الذي ينتج فائضاً او إيرادا صافياً يستخدم في رعاية وجوه البر كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته.[٤]

وان أموال الأوقاف يجب ان يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح او المنفعة بان تبحث في دائرة مشروعات الحلال من تلك المشروعات التي تولد لها اكبر عائد مالي ، إلا ان تعظيم الربح والمنفعة لايكون إلا من خلال المسموحات الشرعية والقانونية. [٥]وحيث ان أموال الأوقاف من الأموال العامة الخيرية المخصصة فلم يجز الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية التصرف بها بأقل من بدل المثل كما في أموال القاصرين لذلك يشدد الفقهاء على الاحتياط والتحوط في التصرف بها وفقا لشروط لخصها بعضهم بالاتي :-

١-الحذر والأخذ بالاحوط والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة لذلك ولابد من إدارة الوقف

---

[١] منذر قحف،الموقع السابق

[٢] د.علي محيي الدين القره داغي ،الموقع السابق.

[٣] د.عبد القادر بن عرور،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،دراسة تطبيقه عن الوقف الجزائري ،الطبعة الأولى،الكويت ،١٤٢٩، ٢٠٠٨،ص(٦٥-٦٧)

[٤] منذر قحف،الموقع السابق.

[٥] د.انس الزرقاء ،الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف ضمن إدارة تتميز وممتلكات الأوقاف ،تحرير حسين عبد الله الأمين ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،جدة،١٩٨٩،ص(٤٤)

بالبحث عن مثل هذا الضمان قدر الإمكان.

٢-الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل ألحديثه ودراسة الجدوى الاقتصادية، ورعاية أهل الاختصاص والخبرة في الأشخاص الذين يعهد إليهم استثمار الوقف.

٣-التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمار.

٤-مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر والاستثمار وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية بحيث لاتتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الاسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والضمان قدر الإمكان.[١]

وقد ذكر الفقهاء شروطآ إذا تحققت أجازوا استثمار الأموال الوقفية :-

١-إذا علم من الواقف الإطلاق في إنشاء الوقف لا على إيراده بقاء العنوان.[٢]

٢-مع عدم الانتفاع بالوقف على الوجه الأول الذي وقف عليه كالبستان ينقطع عنها الماء او إعراض الناس عن سكنى الدار او لمنع سلطان .

٣-إذا كان مورد الاستثمار انفع للموقوف عليهم او أصلح للوقف.[٣]

وفي العراق هناك نوعان من أدارة الوقف الاستثماري بحسب الجهة التي تديره :-

النوع الأول :- يدار من قبل قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨)لسنة (١٩٩٣).

وعن طريق أدارة الموقوفات الاستثمارية عن طريق هيئة أدارة واستثمار أموال الوقف السني ، فالأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة خلال انحلال توليتها او سحب يد المتولي عنها تدار بصورة مباشرة من قبل قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف وذلك بموجب قانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) المعدل.[٤] ، وحيث أن تلك الهيئة هي الجهة المختصة بإدارة واستثمار الأموال الوقفية الاستثمارية كالعقارات والمنقولات وتدار اموال الوقف السني قانون هيئة واستثمار أموال الأوقاف رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) .وترتبط الهيئة بديوان

---

[١] محمد عبد الناصر ألساعدي ،المصدر السابق،ص(٤٧)

[٢] السيد الخوئي ،منهاج الصالحين،المصدر السابق،الجزء الثاني.

[٣] الشيخ حيدر السهلاني،المصدر السابق،ص(٤٣٢)

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٤٨٧)،بتاريخ(١٩٩٣\١٢\٦)

الوقف السني وللهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري وتتمتع بالأهلية القانونية.[١]

النوع الثاني:- يدار من قبل نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠).

أما الأوقاف التي تدار عن طريق المتولين والتي تتمتع باستقلالية الإدارة والإنفاق من واردات الوقف طبقاً للتنظيم الإداري الذي حدده الواقف والذي يسمى (شرط الواقف) ويسمى الوقف الذي يدار بهذه الطريق يسمى (الوقف الملحق) والنظام الذي يبين الأحكام التنظيمية التي تخص المتولين هو نظام المتولين ، وكذلك أحكام قوانين منثورة في قوانين أخرى مثل قانون المرافعات وقانون أدارة الأوقاف والأحكام المتعلقة بمتولي الوقف بحسب أذا كان الوقف ذريآ او خيريآ او مشتركآ.[٢]

وقانون هيئة استثمار أموال الأوقاف رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) لم يفعل في ديوان الوقف الشيعي منذ تأسيسهُ عام (٢٠٠٤) ولحد الآن وبالتالي لايمكن تطبيق إحكام الاستثمار التي جاء بها على موضوع استثمار أموال العتبات ، وحتى ولو نفذ فأن تنفيذ شرط الواقف يعود شرعاً للمتولين الشرعيين بالأساس وما تقضي به الإحكام الشرعية والقانونية.[٣]

المطلب الثاني:- صور استثمار أموال العتبات المقدسة.

ان الحديث عن استثمار الأموال الوقفية يرتبط أيضا في إمكان استبدالها بأموال منتجة أخرى كتبديل الدور السكنية الى عمارات تجارية او فنادق او مستشفيات او مؤسسات أخرى عن طريق المساطحة او الإجارة بشرط الأعمار او تبديل الدور بمصانع او غيرها بما لا يتعارض مع شرط الواقف ومصلحة الوقف والاستصناع او المضاربة في بعض صورها والمرابحة العادية والمرابحة بالأمر بالشراء او المرابحة المشروطة او بحسب سندات المقارضة وسندات الاستثمار.[٤] وعلى هذا فان هناك طرقآ عديدة لاستثمار أموال الأوقاف بما فيها أموال العتبات، فهناك الصيغ التقليدية وهناك الصيغ الحديثة، وسنتناول هذه الصيغ وفق الفرعيين الآتيين:-

---

[١] مقابلة أجرتها الباحثة مع المشاور القانوني لديوان الوقف الشيعي محمد عبد الناصر ألساعدي.

[٢] د. زياد خالد المفرجي ،الوقف وأحكامه في ظل تنظيمات إدارة الأوقاف العراقية،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:-http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=tashree3&cid=tashree3

[٣] محمد عبد الناصر ألساعدي، المصدر السابق، ص(٣١).

[٤] محمد عبد الناصر ألساعدي، المصدر السابق، ص(٤٦)

الفرع الأول:- الصيغ التقليدية لاستثمار أموال العتبات.

تناولت أقلام الفقهاء والقوانين الوضعية عدة صور وأساليب لاستثمار أموال الوقف عموما كالإجارة والاستبدال والمساطحة والمزارعة والمساقاة والتصنيع وهذه الصيغ هي صيغ لعقود يتم بموجبها على جهة الوقف على ان تعطي أراضيها الوقفية لجهة التمويل على ان تقوم إما بزارعتها او استئجارها ورعايتها ،على ان يتم اقتسام الإرباح وفق نسب متفق عليها مسبقا .

ونأتي هنا الى بيان هذه الصيغ على النحو الأتي:

الطريقة الأولى:-الاستصناع.

الاستصناع هو اتفاق مع أرباب المصانع على عمل شيء للمستصنع كالثوب والسرير والباب ونحوها ويكون العين والعمل كلاهما على المصانع.[١]ويصحح الفقهاء هذا الاتفاق بطريقتين:-

١-تطبيق لشروط بيع السلم على هذا الاتفاق وإحكامه.

٢-التجميع بين عقدي شراء المادة المستصنع من قبل الصانع ثم استئجاره لصنعه من قبل المستصنع.[٢]

وهذا النوع من العقود يوفر الكثير من الفوائد لجهة الوقف ومن ذلك:

١-توفر لجهة الأوقاف مسؤولية المراقبة والمتابعة المباشرة لإجراءات النهوض بالمشروع وإدارته ،وخصوصا في الحال لم تملك الإمكانات المادية والإدارية للقيام بذلك.[٣]

٢- يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الاسلامية او المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف او غيرها والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع وتقسيط المستصنع على عدة سنوات ، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لايشترط فيه تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله وتقسيطه .[٤]

---

[١] السهلاني، المصدر السابق،ص(٢٠٥)نقلا عن بحوث في الفقه المعاصر للجواهري، الجزء الرابع،ص(١٦٠)

[٢] السهلاني، المصدر السابق،ص(٢٠٥)نقلا عن محمود الهاشمي ،الجزء الثاني،بحث الاستصناع ،ص(٢٤٩)

[٣] منذر قحف، الموقع السابق.

[٤] د. محمد عبد الناصر ألساعدي ، المصدر السابق ، ص(٥٧) نقلاً عن التقرير الفقهي لمركز أبن أدريس الحلي ، ص(٧٧-٧٨).

٣- توفر لجهة الوقف مجالاً تنافسياً يمكنها من الحصول على المواد الخام، ولوازم المشروع بتكاليف أقل، وجودة أعلى.[١]وعن طريق الأستصناع يمكن لمتولي الوقف الإفادة من بناء مشروعات ضخمة تنفع الوقف بعد تحقيق طريقه الشرعي وذلك عن طريق البنوك الإسلامية او المستثمرين بتمويل ما يريده المتولي من مشاريع عقارية او صناعية على أرض الوقف.[٢]

وان طريقة استصلاح الوقف في الأموال العينية عدة طرق .

أولاً :- الإجارة وهي كانت أهم طرق استثمار الوقف وأكثرها شيوعاً ، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل أتفاق الفقهاء ، ويتفق أكثرهم في وجوب النظر الى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة .[٣]

وقد أجاز المشرع العراقي أيجار العقار الموقوف لمدة تزيد على (٣) سنين بعد أخذ موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.[٤] ومع هذا فأنهُ لا ينبغي أن تزيد مدة أجاره أعيان الوقف مهما كان جنسيتها على (٣٠) سنة مراعاة لجانب الوقف فإذا حدث وأن حرث أرض الوقف في ظل القانون المدني العراقي لمدة (٤٠) سنة مثلاً أجاز قانون الأوقاف بعد مضي (٣٠) أن يطلب إنهاء العقد عملا بحكم الفقرة (٢) من المادة (٧٤٠) .وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء بل أوجبوا عدم بيعه عند خرابه وبقائه على منفعته ولو قليلة.[٥]

ونتسطيع القول أن أمثل الطرق لاستغلال الموقوف هو أيجار منافعه ، إلا أن لإيجار المنفعة طرائق مختلفة مما دعا الفقهاء الى أن يقسموها الى أربعة أقسام :-

١-الوقف ذو الإجارة الواحدة.

٢- الوقف ذو الأجارتين.

٣- الوقف ذو المقاطعة او الحكر .

٤- الوقف ذو الإجارة الطويلة.

---

[١] د منذر قحف، المصدر السابق، ص(١٣٥).

[٢] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٣٠٦) .

[٣] د.علي محيي الدين القره داغي ، الموقع السابق.

[٤] المادة (٢١٨)من قانون إدارة الأوقاف لسنة(١٩٦٦).

[٥] الشيخ الفياض، منهاج الصالحين، الجزء الأول،ص(٤٦٥).

إما الوقف ذو الإجارة الواحدة هي ما أجرت من جانب المتولي وكانت محددة بمدة معينة باجر مسمى يعادل اجر مثلها ، وهذه المدة إما ان تكون قصيرة إي دون الثلاث سنوات والأصل فيها ان يكون إيجارها من صلاحية المتولي ، وإما ان تزيد على تلك المدة فلابد من إذن القاضي بإيجارها.[١]

إما الوقف ذو الاجارتين هي المستغلات الوقفية التي أجرت لمدة معينة وباجرة معجلة تعادل قيمة الموقوف على ان تصرف لعمارته او باجرة مؤجلة زهيدة يدفعها المستأجر للواقف سنويا.[٢]ويراد بها المسقفات وغيرها من المستغلات الوقفية التي أجرت مدة غير معينة من قبل متولي الوقف بعد استئذان القاضي او المرجع الديني باجرة قسم منها معجل يعادل قيمة الموقوف ينفق على عمارته وقسم مؤجل حدد مقدما يستوفي إقساطا سنوية لجهة الوقف ،والأصل في جواز عقد الاجارتين هو فوات منفعة الموقوف بالكلية وعدم وجود غلة في الوقف تكفي لعمارته ولا يوجد من يرغب في استئجاره باجرة واحدة ويقوم بتعميره محسوبا عليها وتعذر استبداله لسبب ما.[٣]

إما الحكر (المقاطعة) هو وسيلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لاتستطيع مؤسسة الوقف ان تقوم بالبناء عليها او وزراعتها او أنها مبينة لكن ريعها قليل.[٤] فالحكر بمفهومة العام يعني ترك الأرض الموقوفة في يد مستأجرها وعدم إجلائه عنها مادام قائما يدفع أجرة مثلها.

وهذه الصيغة تمكن المتولي عمليا من الحصول على ثمن الأرض الموقوفة ويفترض فيه ان يوزع ذلك للموقوف عليه او ان يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه ،وبما انه ليست تبعا لرقبة الأرض او العقار الموقوف فلا يطالب المتولي بان يشتري عقارا أخر يجعله وقفا بدلا من العقار المحكر ،لذلك وجد في هذه الطريقة أسلوبا للخلاص من هذا القيد في استبدال الوقف لان الوقف لايباع بل ينبغي ان يشتري بثمنه مالآ وقفآ جديدآ يخصص لنفس غرضه فعن طريق صيغة الحكر يمكن لمتولي المال الوقفي ان ينفق منه على الموقوف عليه ان يحكر الوقف وينفق ثمن حق الحكر على مصاريف الموقوف عليه.[٥]

ثانياً :- المساطحة .

من الطرق الحديثة في استصلاح الوقف واستثماره ما يسمى بالمساطحة ، ولكن ضمن شرط عود

---

[١] د.محمد شفيق العاني،المصدر السابق،ص(٥٩)

[٢] د.محمد شفيق العاني،المصدر السابق،ص(٥٩)

[٣] د.احمد علي الخطيب،المصدر السابق،ص(١٨٢)

[٤] د.منذر قحف، الموقع السابق.

[٥] د.منذر قحف، الموقع السابق.

الانتفاع الى جهة الموقوف عليها لا الوقف نفسه ، وذلك لحماية الوقف من واردة لتوقف الانتفاع الجهة الموقوف عليها بالوقف على العمارة المذكورة ، وذلك بإجارته مدة طويلة وأنفاق الأجر على عمارته ، او أنفاق مع المستأجر على أن يقوم بعمارته في مقابل انتفاعه به مدة طويلة ، ثم يعود للجهة الموقوف عليها المعروفة في عصورنا بالمساطحة.[١]

ثالثا:- المزارعة.

المزارعة عبارة عن نوع خاص من عقود الإجارة التي يكون محلها المعقود عليه مزروعات.[٢] وهو عبارة عن الاتفاق بين مالك التصرف في الأرض والمزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.[٣]وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٨٠٥)من القانون المدني بأنها عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

ومن هذا التعريف يتبين ان متولي الوقف يستطيع ان يدخل طرفا في عقد المزارعة باعتباره صاحب ارض لا باعتباره مزارعا بالطبع إلا بصفته الشخصية ،ولكن بشرط حين العقد تعين حصة المزارع جزءا شائعا من المحصول ،ويجوز الاتفاق على احتساب البذر والضرائب من أصل المحصول وقسمة الباقي.[٤]

وقد تولى القانون المدني العراقي بيان الإحكام المتعلقة بالمزارعة تفصيلا في المواد(٨٠٨-٨١٥) بشأن استغلال الأراضي الموقوفة بهذا العقد ، وقال الشيخ الفياض (ما علم أنها وقف على جهة معينة او أشخاص معلومين بأعيانهم ،فيجب على من أحياه وعمره أجرة مثله،ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها...ويجب ان يكون التصرف بإجازة المتولي).[٥]

رابعا:-المساقاة.

المساقاة نوع من أنواع استغلال البساتين الوقفية التي ضعف نتاجها بسبب إهمالها وذلك بتسليمها الى مساق يقوم بإصلاح شؤونها او العناية بها لقاء حصة شائعة معلومة من ثمن غلتها.[٦]

---

[١] محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، مطبعة دار الهلال، بيروت،الطبعة الثالثة،٢٠٠٤، ص(٢٩٢).

[٢] د.احمد علي الخطيب،المصدر السابق،ص(١٨٢)

[٣] الخوئي ،منهاج الصالحين،المصدر السابق،الجزء الثاني ،ص(١٠٤)

[٤] المادة(٨٠٦)من القانون المدني العراقي.

[٥] الشيخ الفياض، منهاج الصالحين،الجزء الثاني،ص(٣٢٨)

[٦] د.احمد علي الخطيب،المصدر السابق،ص(١٨٤-١٨٥)

ومن ضمن الشروط التي ذكرها الفقهاء في صحة المساقاة ،ان تكون أصول الأشجار مملوكة عينا ومنفعة ،او منفعة فقط ،او يكون تصرفه فيها نافذا بولاية او وكالة او تولية.[١]وقد تولى القانون المدني العراقي بيان الإحكام المتعلقة بالمساقاة تفصيلا في المواد(٨١٧-٨٢٣).

الطريقة الثانية:- الاستبدال.

تعني صيغة الاستبدال ان يباع مال الوقف كله او جزءً منه ويشتري بالثمن مال وقفي أخر يستعمل لنفس الغرض الوقفي مع الالتزام بسائر شروط الواقف ،والاستبدال لا يتضمن إي زيادة في مال الوقف لان الأصل في المعاملة بيعا وشراء فالفرضية إذن ان يستبدل الوقف بقيمته السوقية.[٢]

ومع ذلك فالاستبدال الجزئي الذي يتم ببيع جزء من مال الوقف من اجل عمارة الجزء الأخر بتوفير سيولة نقدية للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه فيتحول من عطالة كاملة وضآلة في العوائد الصافية الى حالة استغلال مقبولة ومنتجة،وفي حالة الاستبدال الكلي فان القيمة الرأسمالية واحدة بين الملك الجديد للوقف والملك القديم حيث لا يشكل الاستبدال زيادة في رأس مال الوقف، ولكن ذلك لا يعني عدم زيادة منافع غرض منافع الوقف نتيجة الاستبدال ،إذ يمكن بواسطة صيغة الاستبدال زيادة منافع الوقف بالنسبة للموقوف عليهم حيث يتم دخول عامل خارجي هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله وكون الطلب على هذا الاستعمال الجديد كثيرا بالنسبة للعرض فيرتفع سعر مال الوقف دون ان تزيد المنافع المتحصلة منه.[٣]

ونصت المادة (١١٦) من قانون إدارة الأوقاف للديوان والمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار او بنقد أيهما انفع للوقف ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف دون الحاجة الى الحصول على حجة من المحكمة الشرعية بذلك ، وما نصت عليه المادة(٩)من قانون إدارة الأوقاف (للديوان بقرار من المجلس صرف بدلات الاستملاك والاستبدال والحصص الخيرية لشراء عقارات له او تشييد أبنية على الأراضي الموقوفة).

ان الأصل ان تنفيذ شرط الواقف وضمن محددات الشريعة الاسلامية الغراء وهو ما يجب ان يلتزم به سواء فيما يتعلق في الإبدال او الاستبدال حتى في غياب قانون الهيئة رقم (١٨)لسنة(١٩٩٣) ، إنما يجري فقط إذن المرجع الديني (بالاستبدال)بعد عرض الحالة حيث ان المادة (٤)من تعليمات استبدال الموقوفات

---

[١] السيستاني،منهاج الصالحين،المصدر السابق،الجزء الثاني ،ص(١٤٧)

[٢] د.منذر قحف، الموقع السابق.

[٣] د.منذر قحف، الموقع السابق.

العراقية رقم (١)لسنة(١٩٧٠) تنص (للمجلس في حالة عدم تحقق المسوغات الشرعية للاستبدال ان يقرر عدم استبدال الموقوف ،وهذا لايمنع من عرض معاملة الاستبدال على المجلس ثانية عند توافر المسوغات الشرعية للاستبدال)والمسوغ الشرعي هو (الإذن الشرعي) ليس هو إذن ديوان الوقف الشيعي ليس المرجع فيه مجلس الديوان او الهيئة الخاصة بالاستثمار كما هو حال قانون الهيئة رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣)بل هو استئذان المرجع الديني الأعلى مع عرض الواقعة عليه وبيان وجه المصلحة.[١]

الفرع الثاني:- الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف.

بحثنا فيما سبق الطرق التقليدية لاستثمار أموال الوقف العينية كما عهدها الفقهاء المسلمون وفصلتها كتب الفقه وبعض تشريعات الأوقاف في العراق وسنفصل هنا الطرق الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف:

أولاً :- المضاربة (المقارضة).وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل بأن يقدم رب المال ماله الى الأخر ليستثمر استثمارا مطلقاً او مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما، والمضاربة أنما تحقق في باب الوقف فيما إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات او أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضا تدخل في المضاربة الشرعية.[٢]

ثانياً:- المشاركة، وهي ذات أنواع عديدة:-

١- المشاركة العادية من خلال أن تتفق أدارة الوقف مع شريك ناجح على استثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً أم زراعياً أو تجارياً ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك أدارة الوقف مع طرف أخر في شراء عمارة او مصنع أو نحو ذلك .

٢- المشاركة المتناقضة لصالح الوقف بأن تطرح أدارة الوقف مشروعاً ناجحاً على أحد البنوك الاسلامية أو المستثمرين حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل حسب ما قدمه ثم يخرج البنك او المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمهُ او حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها وقد يكون الخروج من الأخير بحيث يتم بيع نصيبه الى أدارة الوقف وهي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة ، ويمكن لإدارة الوقف ان تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها ويدخل الأخر بتمويل المباني عليها ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه وحينئذ يكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

---

[١] د. محمد عبد الناصر الساعدي ، المصدر السابق ، ص(٣٥)

[٢] محمد عبد الناصر ألساعدي، المصدر السابق،ص(٥٩)

٣-المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها او شراء أسهمها.

٤- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد او مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها ومنها :-

المرابحات يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة المادية والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الاسلامية وهي التي تتم بالخطوات الاتية :-

١-وعد بالشراء من أدارة الوقف .

٢- شراء البنك المنيع وتسلمه وحيازته.

٣- بيع أدارة الوقف بربح متفق عليه مثل (١٠%) يضاف الى أصل الثمن ويؤجل او يقسط مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة .

ثالثاً:- شركات المفاوضة.

وهي شركة الأموال التي تشترط المساواة في مبلغ المال وفي الربح وكافة المتعلقات بالعقد بين الشريكين أو أكثر ، وهي صيغة يمكن لمؤسسة الوقف التعاون مع المصارف الإسلامية التحقيق من ضغط التكاليف على نفسها بمقاسمة المصرف ثمن البناء أو الأرض أو المعدات التي تحتاجها في مشاريعها ويمكنها فيما بعد وعند توفر السيولة النقدية الكافية من استرداد النصف الباقي من المشروع عبر شراء حصة المصرف ، وبالتالي تنقل الملكية الى المؤسسة وتنقل معها كافة الحقوق والمؤسسات.[١]

واستنادا لقانون العتبات المقدسة الذي خول لإدارة كل عتبة استثمار الأموال العائدة لها بمختلف الأوجه المتاحة والموافقة لإحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة.[٢]

فالأموال النقدية والعينية التي توهب وتنذر وتوقف لمشاهد المعصومين (ع) بمختلف مالها من مصاريف بيوت ، أراضي زراعية ، خانات ، وغيرها بعد معرفة طرق صرفها في مصالح المشهد وزواره ، يمكن استثمارها وإدخالها في أعمال الإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والأستصناع والبورصات العالمية، خصوصاً أذا حصلت تلك الموقوفات على مسوغات:-

---

[١] محمد عبد الناصر الساعدي ، المصدر السابق ، ص(٦٠)

[٢] المادة(٣١٣)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥)

١-خراب تلك العين وتعطيلها عند الانتفاع.

٢- عدم كفاية الأموال التي يجب أن تصرف لمصالح المشاهد المشرفة.

٣- عدم وجود القروض الكافية لإدامة تلك المصالح من تعمير المشاهد المشرفة أو ترميمها.[١]

كانت إحكام الفقهاء تبعا لعناوين الوقف تنقسم من حيث الأوقاف على الجهات العامة على قسمين:-

القسم الأول:-وقف الأعيان.وهي الأراضي المشيدة عليها العتبة المقدسة إي ضمن مساحة العتبة المقدسة،مثلما منع الفقهاء بيعها تبعا لقاعدة ان الأوقاف العامة(لاتباع ولاتوهب ولاتورث)فقد منع الفقهاء استثمارها عند الخراب لاسمح الله او عدم وجود مصرف يغطي نفقاتها بالإجارة.[٢]

القسم الثاني:- الالآت والأعيان .فيما يتعلق بالآلات فقد أتفق الفقهاء أنه ما دام يمكن الانتفاع بها فتبقى على حالها ولا يجوز بيعها،وأما أذا ترتب على بقائها على حالها ضاعت وتلفت بيعت.[٣]

أَما فيما يتعلق بالأعيان الموقوفة على الوقف ، فلم يستشكل الفقهاء في جواز أجارة الدور والدكاكين والمزارع والخانات الموقوفة لأنها ما وضعت إلا من أجل تقويم العتبة ، وأن الذي عليه أكثر الفقهاء وهو أن ألآت المشهد من إنارة وتكييف وفرش وشبهها مع وجود الفائض تنقل عند الاستغناء التام الى مشهد آخر ، وقال السيد السيستاني "ولو فرض استغناء المحل عنه بالمرة بحيث لا يترتب على أمساكه إلا الضياع والتلف يجعل في محل أخر مماثل لهُ" .[٤] أَما عدم الانتفاع جوزوا البيع "وأما لو فرض أنه لايمكن الانتفاع به إلا ببيعه وكان بحيث لو بقي على حاله ضاع وتلف البيع وصرف ثمنه في ذلك المحل أن أحتاج إليه ، وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامة حسبما مر".[٥]

أَما غير الوقف من أموال كالهبة والهدية فيقف الفقهاء فيها أمر المستشكل في جواز استثمارها فيكون شأن هذه الأموال شأن حق الأمام (ع) والسادة وأموال الصدقات وألاموال التي تجمع للمآتم الأمام الحسين (ع) نعم يمكن إعلان برنامج مسموع إعلاميا ومعروف للناس عن جمع تلك الأموال لغرض

---

[١] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٣٠١).

[٢] الشيخ حيدر السهلاني،المصدر السابق،ص(٢٩٧)نقلا عن هداية العباد للكلبايكاني،الجزء الثاني،ص(١٥٥)

[٣] السيد الخميني، تحرير الوسيلة، الجزء الثاني،الطبعة الاولى، دار التعارف، بيروت،١٤٢٤، ص(٧٩).

[٤] السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني ، ص(٤١٥).

[٥] السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ، المصدر السابق ، الجزء الثاني ، ص(٤١٦).

الاستثمار.[١]وهذا يمكن أفادته من خلال ما أجاب عنه السيد السيستاني (دام ظله) بهذا الخصوص(إما سهم الأمام (ع) والسادة فأمرهما موكول الى المرجع ، ونحن لا نأذن في استثمارها وهكذا الصدقات ، والمبالغ المتبرع بها مأتم الحسين ، نعم أذا كان هناك صندوق لجمع الصدقات المستحبة أو ما يخصص للمأتم الحسيني وكان برنامجه المعلن مسبقاً للمساهمين هو استثمار الأموال المودعة فيه فلا مانع منه عندئذ).[٢]

وان الطابع الديني هو الذي يميز عمل اللجان المشرفة على أدارة هذه الأموال حيث يجب ان يكون استثمار أموال الأوقاف بما فيها أموال العتبات لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم.وقد وضع الفقهاء شروطاً لاستثمار أموال العتبات بكافة الطرق التي تفتح باباً لاستثمار تلك الأموال ومنها الإجارة او المزارعة أو المساطحة.

وقد منع الفقهاء استثمار أموال العتبات المقدسة وخاصة النقدية بالإقراض والمضاربة لان مصرف تلك الأموال هي الإنفاق والتزيين أولا وعدم ضمان العودة بالمنفعة في كل الاحوال للعتبة بل على العكس قد يصيبها التلف والخسارة ثانيا ،إما استثمار الأموال العينية فقد جوزها الفقهاء ولكن بشروط منها خراب تلك المصالح وغيرها من الشروط والتي فتح الباب لاستثمار تلك الأموال بالإجارة او المزارعة او المساطحة.[٣]

ومع إيجاد طرق الاستثمار للأموال النقدية حيث يمكن التوصل الى نتيجة وقف المال لأجل القرض او المضاربة مع صرف الربح في حماية الفقراء من المسلمين بالوصية التي تنفذ بعد الموت في خصوص الثلث ان لم يصرف مقدار معين من أموال في إقراض المحتاجين او المضاربة به على ان يكون الربح للمحتاجين من أهل بلدة مثلا، فبهذه الطريقة نصل الى نتيجة وقف المال على القرض او المضاربة به على ان يكون الربح لجماعة معينة.[٤]ومثلما يجعل له طريق في الصرف يمكن جعله على طرق معينة منها الصرف على العتبات المقدسة او زوارها.

ويتحصل من هذا ان أموال العتبات المقدسة باعتبارها أموالآ موقوفة يمكن استثمارها بالقرض او المضاربة عن طريق الوصية وإما غير الأموال الموقوفة فيمكن استثمار الفائض منها بما يعود بالفائدة على العتبات بعد موافقة الحاكم الشرعي او الإعلان عن صندوق للاستثمار ، والحال نفسه في الأموال العينية فجريان الإجارة والمزارعة والمساقاة مورد اتفاق الفقهاء على الجواز في استثمار ذلك بما يعود من مصلحة

---

[١] السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٣٠٠)

[٢] استفتاءات السيستاني ، ص(٦٩٤) نقلاً عن السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٣٠٠).

[٣] الشيخ حيدر السهلاني،المصدر السابق،ص(٤٣٢)

[٤] الشيخ حيدر السهلاني ،المصدر السابق،ص(٣٠٥)نقلا عن بحوث في الفقه المعاصر، للجواهري،الجزء الرابع،ص(١٦٠).

على الجهة الموقوف عليها.[١]ومن اهم الصور التي ذكرها قانون العتبات النافذ ما نصت عليه المادة (٥\١١٧) على ان الموارد المالية للدائرة(اي العتبة)تتكون من بدلات استملاك واستبدال الاملاك الموقوفة على العتبات والمزارات وفق الضوابط الشرعية.

ولتوفير مصادر أخرى للدخل من خلال استثمار الفائض من أموال للتبرعات في مشاريع تجارية، وفتح قسم للاستثمار في العتبة الذي جاء بتأييد من المرجعية الدينية في النجف التي أوصت باستثمار جزء من الأموال الفائضة عن حاجة العتبة لغرض أيجاد عائدات مالية تمكنها من تقديم خدمات للزائرين.[٢] وهذا ما نص عليه قانون العتبات بان يكون استثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الأوجه المتاحة والموافقة لإحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة.[٣]ولقد ذكرنا ان هناك موارد مالية تتكون للعتبات المقدسة عن طريق عوائد أملاك العتبات والأوقاف الخاصة بها.[٤]وعن الإرباح الناتجة عن استثمار أموال العتبات.[٥]

حينما ينظر الى مسألة استثمار أموال العتبات بالمنظور التنموي ينبغي التأكيد على ضرورة استثمار هذه الإمكانات في الحقول الإنتاجية بما يرجع بالفائدة الآتية والمستقبلية على المجتمع والابتعاد عن كل أساليب التصرف في هذه الإمكانات في مشاريع وأنشطة ذات طابع استهلاكي ، وهذا ما نص عليه قانون العتبات المقدسة حيث منح مجلس إدارة العتبة صلاحيات واسعة في استثمار أموالها ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤\١١٢) منه (٤-دراسة وإقرار فرص استثمار الأموال العائدة او المزارات على الأوجه الأمثل). وفي هذا المجال تقدمت وتائر مظاهر (هذا الاستثمار) في مجالات متعددة سياحية وخدمية وغذائية بتوفير اللحم والدجاج بثمن بخس دراهم معدودات في أطار (المراد) و(الكفيل) و(الأمير) وغيرها.

ان توسيع المهام الدينية والسياحية والاستثمارية والخدمية للزوار أصبح لها دور ظاهر في تبني احتياجات المواطنين الى لحم ودجاج شرعي مذبوح على الطريقة الاسلامية وبكلفة بسيطة وبخاصة الى جانب التوسع المستقبلي الواعد بأنشاء الفنادق والمستشفيات لعلاج إمراض مستعصية عن طريق أقسام استثمار فيها تضاهي بها أكثر مؤسسات الدولة للموارد البشرية.[٦]

---

[١] الشيخ حيدر السهلاني ،المصدر السابق،ص(٣٠٩-٣١٠)

[٢] مقابلة مع المشاور المالي لديوان الوقف الشيعي محمد عبد الناصر الساعدي.

[٣] المادة(٣\١٣)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٤] المادة(٢\١١٧)من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٥] المادة(٣\١١٧) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩)لسنة(٢٠٠٥).

[٦] محمد عبد الناصر ألساعدي، المصدر السابق، ص(٦)

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة.

لقد تعرفنا على أنواع الموارد المالية للعتبات المقدسة سواء كانت مقدمة عن طريق الشباك المقدس أم عن طريق قسم الهدايا والنذور وسواء كانت موارد نقدية أم عينية حيث تشكل هذه الموارد بمجموعها أموال العتبات المقدسة ،وسنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لهذه الأموال وما هي النتائج التي ترتب على هذه الطبيعة.

المطلب الأول:- وقفية أموال العتبات المقدسة.

أن معرفة الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة بأنها وقف يتحتم إضفاء هذه الطبيعة على أموالها ، وبذلك أن ما يتم تقديمه من أموال سواء كانت هبات او تبرعات او نذور او وصايا او منح او مساعدات وسواء كانت مقدمة عن طريق الشباك المقدس او عن طريق قسم الهدايا و النذور فهي أموال موقوفة الى العتبة المقدسة وجهة الصرف يجب أن تكون في شؤون العتبة فقط إما أوجه صرفها فتكون في أعمار العتبة والاهتمام بشؤونها والعاملين فيها وتقديم الخدمات للزوار.[١]

وأذا قيل هذا وقف فالانطباع الذهني الذي تولده اللفظة لدى السامع هو ان هناك واقف وموقوف وجهة موقوف عليها ، وصيغة الوقف هي التي يقوم عليها الوقف ويجب أن تتوفر في كل من هذه الأركان الأربعة شرائطها كي يترتب على الوقف حكمه الشرعي فالواقف هو الشخص الذي يوقف ماله ، والموقوف هو المال الذي يوقف لجهة ما ، والموقوف عليه او الوقف هو الجهة التي يقف عليها المال ،وصيغة الوقف هي الأساس الذي ينعقد عليه الوقف.[٢] وعلى هذا فأن اعتبار أموال العتبات المقدسة من الأموال الموقوفة يرتب الأحكام نفسها التي تترتب على الأموال الموقوفة من حيث شروط الأموال الموقوفة وشروط من يقف أمواله وشروط الجهة التي يقف عليها وكيفية صرف هذه الأموال على الوجه الشرعي والقانوني.

أولاً :- أهم ما يشترط في الواقف.

لما كانت الأموال التي يتم التبرع بها او هبتها او النذر او الوصية بها الى العتبات المقدسة تعتبر من قبيل الأموال الموقوفة ، وحيث أن الوقف يعتبر من التبرعات والإسقاطات والتي لايملكها إلا ذو أهلية كاملة لذا يجب أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً حراً غير محجوز عليه لسفه أو غفلة او دين وغير مريض مرض

---

[١] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ليث الموسوي .

[٢] محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المصدر السابق ، الجزء الأول ،ص(٣١١).

الموت.[١] ومما جاء للسيستاني في شرائط الواقف (يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسفه أو فلس، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرا أو أذن فيه الولي، ولا وقف المجنون ولا المكره ولا الغافل والساهي ولا المحجور عليه، نعم إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه الخير أو المبرة لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشرا وعقل نفذت وصيته كما تقدم ، لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى).[٢]

ثانيا:-أهم ما يشترط في الموقوف .

إذا ما عرفنا أن الغرض الأساسي من الوقف هو البقاء والخلود لذا أشترط الفقهاء في الوقف التأبيد، وعلى هذا الأساس قال الفقهاء ومنهم الجعفرية بأن تتوافر في الشيء الموقوف الشروط الأتية:-

١-أن يكون الموقوف مالاً متقوماً. ولا يصح وقف المنافع والحقوق المجردة لأنها ليست بمال فالموقوف يجب أن يكون معينا فلا يصح وقف المنافع وكذلك وقف المال غير المتقوم شرعآ وهو مالا يحل به الانتفاع كالأشياء المحرمة ، وبهذا يذكر السيستاني (يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مدة معتدا بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه ونحوها مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه ولا وقف الورد والريحان ونحوهما للشم مما لا يبقى إلا لفترة قصيرة، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو المحرم وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به ، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو بيعها).[٣]

٢- أن يكون عقاراً او منقولاً او ما جرى العرف بوقفه كالأثاث والكتب والمصاحف .

٣- يشترط أن يكون الموقوف ملكاً باتاً للواقف حين الوقف وعلى هذا لا يصح وقف الهبة قبل أن تقبض من قبل الموهوب له لأنها لا تتم إلا بالقبض وكذلك وقف المتصرف بالأرض الأميرية طويلاً ليس له أن يقف إذ لايملك الرقبة. وبهذا يقول السيستاني (يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها من سهم سبيل الله إذا اقتضته المصلحة العامة وكان الواقف هو الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله).[٤]

---

[١] محمد شفيق العاني ، المصدر السابق ، ص(١٤-١٧).

[٢] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٣٩٧)

[٣] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤٠٢)

[٤] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤٠٢)

٤- أن يكون الموقوف معلوماً وقت وقفه بحيث ينفي الجهالة عن الموقوف وذلك لأن الجهالة تفضي الى النزاع ويتعذر الحكم أيضاً بمجهول حصل نزاع عليه.[١] وبهذا يقول السيستاني (يعتبر في الموقوف أن يكون عينا خارجية فلا يصح وقف الدين ولا وقف المنفعة غير العينية، فإذا قال: (وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما)، أو قال: (وقفت منفعة داري) لم يصح، وأما وقف الكلي في المعين كوقف مائة متر مربع مثلا من القطعة المعينة من أرض فالظاهر صحته).[٢]

ثالثا:- أهم ما يشترط في الجهة الموقوف عليها.

١-ان يكون الموقوف عليه جهة بر.فالأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد الى الله سبحانه بالإنفاق في أوجه البر المختلفة بالصدقة الجارية.[٣]

٢-ان تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة .فالوقف الذي لا اختلاف في صحته هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين او طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم.[٤]

٣-ان يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها .فالمتفق عليه عند الفقهاء أن لايكون الوقف عليها الأعلى هذه الجهة حيث أن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه.[٥]ويشترط السيستاني في الموقوف عليه أمور:-

أولا- التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين مثلا لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح ذلك.

ثانيا- وجوده - الوقف الخاص - حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجودا قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، وأما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل، نعم إذا وقف على الحمل أو المعدوم تبعا للموجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو مساويا للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح كما إذا وقف

---

[١] محمد شفيق العاني ، المصدر السابق ، ص(١٧-١٩) .

[٢] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤٠٢)

[٣] محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المصدر السابق ، الجزء الأول ،ص(٣٩٦).

[٤] محمد شفيق العاني،المصدر السابق، ص(١٩).

[٥] محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المصدر السابق ، الجزء الأول ،ص(٤٥٥).

على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا.[١]

ثالثا– أن لا يكون من الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية كفعل الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات اللهو المحرم ونحو ذلك ،ويجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.[٢]

ونأتي هنا الى بيان صحة وقف الأموال على العتبات المقدسة وفق الموردين الآتيين :–

إما المورد الأول ، كيف يصح الوقف مالياً من لم يكن موجوداً كالميت بالنسبة الى الأمام (صاحب العتبة) ، حيث أن الثابت لدى الفقهاء بطلان الوقف على من لم يكن موجوداً كالغير المولد اوالذي لايمكن وجوده كالميت .[٣]ويمكن القول بأن الغاية المتوخاة او القصد من وقف الأموال للعتبة هو صرف هذه الأموال الموقوفة وغيرها في سبيل الخير بقصد تحصيل الثواب الى الموقوف عليه وهو (الأمام صاحب العتبة) الشخص الميت ، وهذه جهة عقلانية لا منكر لها أيجاد صيغة أخرى بحذف المضاف من زوار او ثواب او عزاء او غيرها وهي بالأخر ترجع الى ثواب الميت.[٤]

إما المورد الثاني فهو اشتراط أهلية التملك للموقوف عليه ، فحين أن شرائط الموقوف عليه أن تكون له الأهلية المتمثلة بصحة الوقف على المصالح ، وذلك لوجود المصلحة – النفع والانتفاع – الراجعة الى كافة الناس أو بعضهم وعدم منافاة الشرط بعدم قابليتها للملك كالوقف على المساجد والمشاهد المشرفة ، فالأهلية نابعة الى المصلحة الراجعة للمسلمين وهي في الأعم الأغلب لا الانقراض لها وكانت هذه المصلحة بمثابة العلة التي تم إلحاق المشاهد وغيرها من الأوقاف العامة بالمساجد.[٥]

رابعا:– شروط صيغة الوقف ما يأتي:–

١–النية:– لا يتحقق الوقف بمجرد النية، بل لا بد من إنشائه بلفظ (وقفت) و (حبست) ونحوهما من الألفاظ الدالة عليه ولو بمعونة القرائن، أو فعل سواء أكان معطاة مثل أن يعطي آلات الإسراج أو الفرش إلى قيم المسجد أو المشهد، أو لم يكن كذلك مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو يبني بناء

---

[١] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤٠٤)

[٢] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤٠٢–٤٠٣).

[٣] راجع في أقوال الفقهاء ، حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٥٠–٢٥٢) .

[٤] حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٥٣) .

[٥] حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٥٣–٢٥٤) .

على طراز ما تبنا به المساجد بقصد كونه مسجدا ونحو ذلك فإنه يكون وقفا بذلك.[١]

٢-التأبيد:- أي عدم جواز توقيته بمدة معينة، حيث أن التوقيت مبطل للوقف.

٣- أن يكون الوقف لها منجزاً : ومعناه عدم تعليق الوقف على شرط غير موجود وقت أنشاء الصيغة على شرط غير متحقق فعلاً ، وذلك لأن الوقف تبرع ولا يصح تعليق التبرعات عدا الوصية على غير ما هو كائن كالهبة والصدقة المنجزة.[٢]ويذكر السيد السيستاني بخصوص هذا الشرط (يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علقه على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مما تتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو أن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان تتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيدا أو وقفت داري إن كانت لي صح).[٣]

٤- التسليم والتسلم ، أي تخلي الواقف عن العين الموقوفة ، بأقباضها الى الموقوف عليها أو المتولي.[٤]

المطلب الثاني:- أنفاق أموال العتبات المقدسة وفق الأصول الشرعية والقانونية.

ما صح نذره ووقفه و الايصاء به من أموال الى العتبات المقدسة يصبح مالا متراكماً ، لابد من صرفه وأنفاقه ولغرض أيجاد السبل المشروعة في طريقة صرفه قد ذكر الفقهاء طرقاً ينبغي للناذر او الواقف او الوصي او لمتولي العتبة تحديد مواضع الصرف.[٥]ومن الواضح أن الواقف او الناذر او الموصي للعتبات المقدسة تارة يعين مهمة الصرف وأخرى يطلق هذا من جهة ومن جهة أخرى فتارة يكون متعلق الصرف للعتبة المقدسة وأخرى لشخص الأمام (ع) ، فهل أن الطريق لصرف تلك الأموال واحد ام متعددة الجهات؟

---

[١] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤٠٢)

[٢] محمد شفيق العاني ، المصدر السابق ، ص(٢٣-٢٥) .

[٣] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٣٩٤)

[٤] محمد جعفر شمس الدين ، الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص(١٣٥).

[٥] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٧٧) .

مع أقرار الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة فأن هذه الشخصية وبحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها ، فقد كانت بمثابة ضمانة تشريعية للمحافظة عليها من أطماع الطامعين أولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف ، كما من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضها للغصب ، ومن جهة أخرى يشجع الناس الراغبين في الآجر على وقف أموالهم لعلمهم أنها باقية وأجرها مستمر وأجراؤها أنما يتم على الخيرات والمنافع العامة [١].

وهذا التكييف أي الشخصية المعنوية أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعاً مؤسسيا يتميز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات من أهمها أن هذه المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي ، وأن عملها أكثر قابلية للتأطير (بمعنى أن عملها يوضع في أطار منظم يتضمن حصراً للموارد المتاحة وكيفية تعبئتها والأهداف المبتغاة والوسائل المستخدمة للوصول الى الأهداف ، كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها بالإضافة الى أنها تحتوي على نظام الرقابة الداخلية وكل ذلك يعود للتطوير على المؤسسة الوقفية).[٢]

وان أهم النتائج التي يمكن ان تترتب على اعتبار أموال العتبات المقدسة من الأموال الموقوفة هو تعيين جهة صرف هذه الأموال كما هو الحال بتعيين جهة صرف الأموال الموقوفة ، وأن كتاب الوقف الذي تحرر فيه أرادة الواقف تحريراً كاملاً يعد دستوراً للوقف ،ومالا نص فيه ،اي شرط الواقف، تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأنفاق، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يملكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية ، والقاعدة الشرعية هنا(شرط الواقف كنص الشارع)في الفهم والدلالة ووجوب العمل به ، أي يلتزم في طريق تفسير يلتزم في تفسير النصوص الشرعية.[٣] ومعنى ذلك ان نص الواقف كنص الشارع يجب إتباعه ، والعمل بما تقتضيه ولا تجوز مخالفته.[٤]

ويقصد بشروط الواقفين ما يشتمل عليه كتاب الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه ومنها ما يتعلق بمصاريف الوقف،وهي الجهات الموقوف عليها ،وكيفية توزيع الغلة على المستحقين فيه ومنها ما يتعلق بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شؤونه والى غير ذلك.[٥] وشروط الواقف قد تكون صريحة وذلك بأن تكتب في وثيقة الوقف او يشهد الواقف عليها الشهود عند أنشاء الوقف ، وقد تكون ضمنية تفهم

---

[١] إبراهيم البيومي غانم ،الأوقاف والسياسة في مصر،الطبعة الأولى ،دار الشروق ،القاهرة ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م،ص(٦١-٦٥).

[٢] منذر قحف،الموقع السابق

[٣] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص(١٤٥) .

[٤] زهدي يكن ،المصدر السابق،ص(٥٣)

[٥] محمد شفيق العاني،المصدر السابق،ص(٥٠)

من القرائن المحيطة بالوقف كغرض الواقف ، والعرف ، فغرض الواقف يخصص عموم كلامه كما أن للعرف دوراً في تكييف أحكام الوقف .[١]

وقد أقر فقهاء الشريعة حرمة شروط الواقفين لما توفره للأوقاف ومؤسساتها من حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها ، وان تمسك الفقهاء والعلماء بمبدأ المحافظة على شروط الواقفين أدى الى فشل كل المحاولات التي بذلها السلاطين والأمراء الذين حاولوا السيطرة على الأوقاف وتسخيرها لخدمة سياستهم ، وبذلك شجعت الكثير على وقف ممتلكاتهم ، فضلاً عن أن شروط الواقفين في كثير من الأحيان أساس كثير من التقاليد في المجتمع.[٢]

وفي استفتاء لبعض مراجع وفقهاء الأمامية في النجف فقد أوجبوا العمل بشرط الواقف الموافق للشريعة حتى في حالة كونه مخالفاً للضرورة، إما عن المخالفة لأجل مصلحة الوقف فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز مخالفة شرط الواقف ، إذا كانت أنفع ويحقق مصلحة أكبر للوقف ، وقد ذكرت أراء عديدة لفقهاء الأمامية، إلا أنه يمكن القول أن الأصل في الفقه الأمامي وجوب أتباع شرط الواقف المشروع والاستثناء هو حالة الضرورة في الرأي الغالب، لأنه يوافق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .[٣]

ويذهب الفقه القانوني الى وجوب العمل بشرط الواقف المعتبر الموافق للشرع ،فهو كنص الشارع ،إلا إذا اشترط شروط مخلة بمصلحة الواقف او الموقوف عليهم ،فتكون مخالفة الشرط انفع للوقف والمتولي ان يحال شرط الواقف برأي الحاكم إي القاضي او الحاكم الشرعي.[٤]وأيضا يجوز لمتولي بعد أخذه لرأي القاضي ان يخالف شرط الواقف إذا استلزمت ذلك الضرورة.[٥]

إما عن موقف التشريع العراقي من شرط الواقف فقد نصت المادة (٤) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) (المتولي مسؤول عن أدارة الوقف بموجب شرط الواقف وفق الأحكام الشرعية والقوانين

---

[١] قاسم هيال رسن،المصدر السابق، ص(٥٩) .

[٢] احمد عوف عبد الرحمن،التشريع الاسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر،منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتي:-http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=543

[٣] قاسم هيال رسن،المصدر السابق،ص(٦١) .

محمد شفيق العاني،المصدر السابق،ص(٣١)

احمد علي الخطيب،المصدر السابق،ص(١٠٩-١١٢)

محمد عبيد عبد الله الكبيسي ،المصدر السابق،الجزء الثاني،ص(١٩٥-١٩٦)

[٥] محمد عبيد عبد الله الكبيسي ،المصدر السابق،الجزء الثاني،ص(١٩٥)

احمد علي الخطيب،المصدر السابق،ص(١٧٧)

والأنظمة ويشمل ذلك الوصايا التي تخرج مخرج الوقف).

وباعتبار أن العتبات المقدسة هي جهات دينية أولاً او آخراً حسب التكييف الشرعي ، إلا ان ذلك لايعني ان وقفها يخصص للغرض الديني البحت ، فالواقف عندما يهب أو ينذر او يتبرع او يوصي بماله وذلك أنما يتم لوجه الأمام صاحب العتبة بقصد القربة الى الله تعالى ، وبالتالي تصرف الى كل ما فيه نفع وخدمة للأمام وزائريه ، وأن تحقيق وقفية العتبات المقدسة وذلك بأجرائها على جميع حدودها وما يلحقها بالمستقبل من توسعة بالعمارات وإصدار الوقفية ليس متعلقآ بالأرض والمشيدات وكل ما يتعلق بها من قوانين وأحكام عامة وخاصة تتعلق بشؤونها.[١]

وقد حدد قانون أدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) بأن يتم صرف واردات العتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية .[٢]

وبعد معرفة مشروعية صرف تلك الأموال على مصلحة المشاهد بالروايات الدالة على صرف ما ينذر او يهدي الى البيت الحرام او الكعبة المشرفة.[٣]وبالتالي فان صرف تلك الأموال على المصالح العامة للعتبة وعلى توفير الخدمات للزائرين وهذا ما نوضحه على النحو الأتي:-

أولاً:- الصرف للمصالح العامة للعتبة المقدسة.

أن الصرف على تلك المصلحة ينبغي تشخيصها حتى يصرف عليها ، ويمكن تشخيص أما:-

١- التعيين.ويرجع تعيين ذلك الى ما قصده الناذر او المهدي او غيرهم فينبغي الصرف على حسب ما قصد ، وصرف ذلك في المعين يدل عليه عموميات الإيفاء بالعقود ووجوب الإيفاء بالنذر ، وقاعدة المؤمنين عند شروطهم.[٤]

٢- الإطلاق.وهو ان المهدي لم يعين مصرفاً خاصاً فيكون لمتعلقة فردان :-

١- وجود الفرد المعهود وينبغي الصرف فيما هو المتبادر فينبغي حمل اللفظ على ظاهرة ولو كان من جهة الدلالة الألتزامية ، فعلى هذا ينبغي صرف آلات التبريد الى أماكن احتياج المشهد لأنه يعد من

---

[١] حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٤٢٩) .
[٢] المادة (٢/٣) من قانون أدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) .
[٣] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٨٠).
[٤] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٨١) .

المصالح والفرش والإنارة وغيرها كل بحسبه .[١]

٢- عدم وجود فرد شائع، ففي هذه الحالة جوز الفقهاء الصرف في مصلحة ذلك المشهد ومعونة الزائرين، لان الإطلاق يقتضي ذلك.[٢]

ثانياً :- تصرف في معونة الزائرين .

يستفاد من كلمات الفقهاء جواز الصرف في معونة الزائرين في حالة استغنائه، وعدم حاجة المشهد الى المال ، وقال السيد العاملي او لو نذر شيء لأحد المشاهد المشرفة ، صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ، ومع ألإطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل فالظاهر جواز صرفه في معونة الزائر ، وذلك أولى من بقائه على حاله معرضاً للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه أحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل .[٣]

والمحصلة مما تقدم لابد من الصرف في مصالح العتبات المقدسة المقتضية له ومع الاستغناء صرف في معونة الزائرين لتلك الأماكن ، وهذه المسألة أتفق عليها الفقهاء ، قال السيستاني (دام ظله) (ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل، فالفرش المتعلق بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع به في ذلك المحل بقي على حاله فيه، ولو فرض استغناء المحل عن الافتراش بالمرة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد تجعل سترا لذلك المحل).[٤]

وقال السيد السيستاني (إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صرف في إحياء ذكرهم وإعلاء شأنهم كإقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام، ولا فرق بين أمام العصر عجل الله فرجه الشريف وآبائه الطاهرين).[٥]

إما كيفية صرف المخشلات الذهبية والسبائك فيتم وفق الأتي:-

---

[١] الشيخ السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٢٨١) .نقلا عن مناهل الفقيه للطباطبائي، كتاب النذر ، ص(٦٠٥)

[٢] الشهيد الثاني ، مسائل الافهام ، الجزء الحادي عشر،المصدر السابق، ص(٣٧٤) .

[٣] العاملي ، نهاية المرام ، الجزء الثاني ، ص(٣٦٥) .

[٤] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤١٥)

[٥] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤١٠)

١-المخشلات الذهبية التي تخرج من الشباك فهي وقف عام أي غير مخصص فيتم التصرف معه حسب مقتضيات العمل كتغليف منارة العتبة بالذهب دون حاجة الى مصدر آخر ، وتجمع تلك المخشلات وتودع في المصارف الحكومية .

٢- إما ما يخص المخشلات المنذورة التي تأتي الى قسم الهدايا والنذور فيتم وقفها لعمل محدد كأن يكون الأمر بوقف قلادة من الذهب لإطعام زوار الأمام ولا يمكن صرفها إلا في ذلك المورد .[١]

وان مصرف تلك الأموال هو صرف للجهة فأن كان لصاحب العتبة فهو لجهة ما يعود بالنفع من حيث الثواب عليه من أحياء ذكره وأعلاء شأنه ، وبيان مناقبه ، وأن كان للعتبة فلجهة ما يقومها وذلك بالصرف على مصالحها من أعمار وتصليح وإدامة ولمعونة الزائرين.[٢]والصرف يتم بمقتضى شرط الواقف الذي جعلوه كنص الشارع احتراما لإرادة الواقف حبس ماله وليس لإدارة المشرع الوضعي او الآخرين ، وقد تم وضع ضمانات شرعية لمحاسبة المتولي وعزله وفق نظام مقنن كنظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) في العراق وفي أعمال معطيه تزكية المتولي من مرجع ديني معتبر كما هو الحال في الفقه الجعفري بضم متولي معه او ناظر (يراقب حساباته) او عزله وتبديله وحسب شرط الواقف او جعل الصلاحية في ذلك المرجع الديني (الحاكم الشرعي) وكل ذلك في سقف (المشرع الديني) الوارد في نصوص قوانين الواقف في العراق.[٣]

أن تنفيذ شروط الواقفين هو بالأساس من مهمة المتولين الشرعيين بأشراف مديريات الوقف كما هو العمل جاز عندنا في الواقف بتوجيه من رئيس الديوان في الوقف الملحق الذي يديره المتولون.[٤]

ويطرح تساؤل مهم في مسألة صرف أموال العتبات المقدسة وهو هل يمكن الاستعانة ببعض أموال عتبة لتعمير عتبة أخرى؟ ان الأصل عند الفقهاء أنه متى بيع الموقوف بالتعدد، ممن يملك هذا الحق ، صار ثمنه وقفاً مكانه الى أن يتم شراء عقار أخر بدله ، ولهذا يرون أن المتولي على الوقف لا يملك أعطاء ثمن المباع او بعضه الى المستحقين ولا يصرف شيء منه لعمارة وقف أخر لان يده يد أمانة وضامن له أذا أهمل في حفظه ولكنهم يذهبون الى أذا كان هناك وقف محتاج لعمارة ضرورية وليس له ريع يعمر به وكان الواقف متعدد والجهة واحدة ففي هذه الحالة أن يأذن القيم بصرف الثمن في عمارته ثمن الموقوف المبيع

---

[١] مقابلة مع المشاور المالي للعتبة الحسينية المقدسة حسن رشيد.

[٢] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٤٣١) .

[٣] محمد عبد الناصر ألساعدي، المصدر السابق، ص(١٠).

[٤] محمد عبد الناصر ألساعدي، المصدر السابق، ص(٣١).

ويشتري الوقف الذي صرف على عمارته ثمن الموقوف المبيع ويشتري بالغلة بدلآ يقوم مقام الأول.[١]

وأن الفائض عند العتبة من تلك لا يمكن نقله الى عتبة مماثلة ، إلا أذا فرض الاستغناء عنها بالمرة بحيث يترتب على بقائها في تلك العتبة الضياع والتلف فالجواز الى ذلك المماثل ، ومع عدم وجوده ففي المصالح العامة.[٢] ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرة بحيث لا يترتب على إمساكه وإبقائه فيه إلا الضياع والتلف يجعل في محل آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمرة جعل في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع به باقيا على حاله، وأما لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع به إلا ببيعه وكان بحيث لو بقي على حاله ضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل أن أحتاج إليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامة حسبما مر).[٣]

إما أمكانية الأنفاق من المبالغ الواردة للعتبات المقدسة على الفقراء المعوزين او مشاريع الخدمة فإذا كانت المبالغ او المواد الواردة بصيغة وقف او نذر لتلك العتبات فلا يمكن بأي حال من الأحوال من الناحية الشرعية صرفها في موارد أعانة الفقراء او تنفيذ مشاريع الخدمة العامة ، وهذا الأمر متفق عليه فقهياً بإجماع كل فقهاء الأمامية ، ومنهم سماحة السيد السيستاني حيث توكل تلك الأموال الى أموال الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة ورد المظالم وما شابه ،ولكن ممكن صرف بعض الأموال غير الموقوفة او المنذورة للعتبة على الفقراء المتدينين الموثقين بالطرق الشرعية لديها ، وهذه الأموال يجب أن تكون إما بصيغة هدية للعتبة أو بصيغة أموال المفقودات التي مر عليها أكثر من عام ولم يراجعها أصحابها فتباع ويصرف مبلغها عليهم ويؤخذ في كل هذه الأمور أذن الحاكم الشرعي أوكيله المعتمد حيث يتم توزيع هذه الأموال من قبل القسم بشكل معونات رمزية بسيطة لبعض العوائل المتحفظة المسجلة لديه.[٤]

---

[١] د. أحمد علي الخطيب ، المصدر السابق ، ص(١٢٥) .

[٢] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٤٣١) .

[٣] السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المصدر السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص(٤١٥)

[٤] مقابلة مع مجموعة من موظفي قسم الهدايا والنذور في العتبة الحسينية المقدسة.

الفصل الرابع:الحماية القانونية للعتبات المقدسة.

ان من أهم المواضيع المتعلقة بالعتبات المقدسة هي الحماية القانونية التي تتفرع الى ما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية للاماكن المقدسة من حماية في جميع الأوقات سواء كان في وقت السلم إم النزاعات المسلحة ، وكذلك ما اقره الدستور من حماية خاصة للعتبات المقدسة وما تضمنته النصوص العقابية من مواد لحماية الشعور الديني الذي يتضمن صورا لحماية العتبات وأخيرا مايجب ان تتمتع هذه الأماكن من حماية مدنية تقتضيها الطبيعة الخاصة لهذه المباني.

وعليه سنتناول الصور المتقدمة للحماية القانونية في المباحث الأربعة الآتية:-

المبحث الأول:-الحماية الدولية للعتبات المقدسة

المبحث الثاني:-الحماية الدستورية للعتبات المقدسة.

المبحث الثالث:-الحماية الجنائية للعتبات المقدسة.

المبحث الرابع:-الحماية المدنية للعتبات المقدسة.

الحماية الشرعية للعتبات المقدسة.

قبل ان نبدأ بصور الحماية القانونية لابد ان نبدأ بحماية الشريعة الاسلامية للاماكن المقدسة التي كان لها فضل السبق في إضفاء حماية خاصة للأماكن المقدسة سواء كانت هذه الأماكن أسلامية ام غير أسلامية وسنتطرق بشيء من الإيجاز الى الحماية الاسلامية للعتبات المقدسة.

جاءت الشريعة الاسلامية في مسألة حماية المقدسات الدينية بإعطاء الحصانة الكاملة للأماكن المقدسة ، لذلك يقول عز من قائل "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ".[١] ويقال في تفسير الاية الكريمة"أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ".[٢] أن الرجل من العرب كان أذا لقى قاتل أبيه او أخيه لم يتعرض له ، فلا يخاف من دخله ولا يحمل فيه العدو والسلاح.[٣]

وبعد ان أقرت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة وأن لكل إنسان الحق في أن يعتنق من العقائد ما يشاء وليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته او اعتناق غيرها أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته وعملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها.[٤] وأن أقرار الإسلام لحرية العقيدة يعني احترام أماكن العبادة جميعاً من

---

[١] سورة البقرة، آية (١٢٥).

[٢] سورة العنكبوت، آية (٦٧).

[٣] أبو زيد علي المثبت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ص(٢٨٤).

[٤] د. عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص(٣٣١) .

دون تمييز بين الاديان ، ويحافظ على بيوت العبادة التي تمارس فيها الشعائر، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة.[١]القولة تعالى " لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا".[٢]هذه الآية تدل على ان الإسلام يحترم أماكن العبادة لجميع الاديان،فلا تمس ولا يتعرض لها بالإساءة ، حيث ان الثابت لدينا ان حماية الإسلام لاماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية ، قائمة على أسس شرعية غايتها ضمان عدم التعارض بين المسلمين وغير المسلمين وان لا تشكل معارضة بالإسلام وذلك للمحافظة على الأمن والاستقرار داخل الدولة الاسلامية.

وقد اوجب الإسلام عند إقراره للحرب حماية عقائد الناس وبيوت العبادة التي يذكر فيها اسم الله.[٣]وقد جاءت توصيات الرسول الكريم للقادة المسلمين عند ذهابهم للقتال واضحة بضرورة عدم التعرض لدور العبادة وعدم التعرض لرجال الدين والكهنة وكل من فرغوا أنفسهم للعبادة في الصوامع، وقد جاء في صلح الرسول (ص)مع نصارى نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم و لا يغير أسقف من اسقفتهم ولا راهب من رهبانهم وكاهن من كهانتهم).[٤]

أما موقف الشريعة الاسلامية من حماية العتبات المقدسة وبعد ان رأينا فيما سبق الأسس الدينية المستقاة من القران الكريم والسنة النبوية والروايات الواردة لتعظيم ضرائح الأئمة وتقديسها وعدم انتهاك حرمتها، واستنادا الى الحديث المروي عن الإمام الصادق(ع)(ان حرمتهم بعد الموت كحرمتهم في حياتهم).[٥]فكيف أذن بموقف الشريعة الاسلامية من مسألة حماية العتبات حيث انها تعتبر من العلامات التي تدل على شي مقدس، فالشعيرة في اللغة ، وهي مفردة شعائر ، هي العلامة التي تقام للدلالة على شيء وقيل شعائر لكل مما تعبد به ،لان قولهم شعرت به علمته ،فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعائر.[٦] فالشعائر هي معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي إعلام معبداته وهو مأخوذ من شعرت به ، ، إي علمت ،وكل معلم لعباده من دعاء او صلاة فهو مشعر لتلك العبادة.[٧] وأصبح تعظيم هذه الأماكن من

---

[١] د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، ط٤، دار أبن كثير ، بيروت ،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م ، ص(١٧٥) .

[٢] سورة الحج ،آية (٤٠).

[٣] د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ،١٩٧٦،ص(١٧).

[٤] د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٧، ص(٣٦-٣٧).

[٥] ألمجلسي ،بحار الأنوار،المصدر السابق،الجزء السابع والتسعون،ص(١٢٥).

[٦] ابن منظور ،لسان العرب ،المصدر السابق ،الجزء الرابع ،حرف الشين ،مادة شعر.

[٧] الطوسي ،التبيان ،المصدر السابق ،الجزء الثاني ،ص(٤٢).

الشعائر المكانية استنادا لقوله تعالى:" وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ"[١]

وعلى أساس ما تقدم فقد منع الفقهاء من إقامة الحد على من أجنى جناية خارج الحرم المكي والمدني او لأحد الأئمة المعصومين(ع)(ولايقام الحد من التجأ الى حرم الله وحرم رسوله او احد من الأئمة (ع)،بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد ،فان احدث في الحرم ما يوجب الحد أقيم عليه الحد).[٢]وذلك استنادا لقوله تعالى:" وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ".[٣]" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ".[٤]"أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ".[٥]والمراد من الحرم الحرم كما هو المتبادر مكة، إلا ان الظاهر ان الآية الكريمة ليست مختصة بالحرم المكي بل بتسرية الحكم الى حرم النبي (ص)والأئمة المعصومين (ع)ليس له ألا مورد الاحترام ،وان هذه العلة يراها العرف دليلا يتمسك.[٦] وهذه العلة لا تختص بحرم الله بل هي جارية في حرم الرسول والأئمة ، والإجارة في كل حرم يوازي حرم الله سبحانه او يقرب منه في الحرمة والتكريم كحرم المعصومين (ع) فهتك تلك المشاهد والأماكن محرم قطعا.[٧]

المبحث الأول:الحماية الدولية للعتبات المقدسة.

يمكن استيضاح أطار الحماية الدولية للاماكن المقدسة في ضوء التشريعات والمواثيق الدولية التي دأبت بصورة مستمرة على إقرارها وتعزيزها وتضمينها في نصوص قانونية تلتزم الدول باحترامها وعدم التعدي عليها سواء في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح والاحتلال الحربي. وانطواء القانون الدولي على ذلك التنظيم وتلك القواعد يستلزم بحث ذلك وفق المطالب الآتية:-

المطلب الأول:حماية العتبات المقدسة وقت السلم والنزاعات المسلحة والاحتلال الحربي.

المطلب الثاني:جريمة انتهاك العتبات المقدسة في منظور القانون الدولي.

المطلب الأول:-حماية العتبات المقدسة وقت السلم والنزاعات المسلحة.

صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية من أجل كفالة حماية الأماكن المقدسة وعدم الاعتداء

---

[١] سورة الحج ،آية (٣٢).

[٢] ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ،النهاية في مجرد الفقه والفتاوى(النهاية)،مطبعة قدس محمدي،قم المقدسة،ص(٥١٦).

[٣] سورة آل عمران، آية(٩٧).

[٤] سورة البقرة،آية(١٢٥).

[٥] سورة العنكبوت ،آية(٦٧).

[٦] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق،ص(٤١٩).

[٧] الكلبابكائي، الدر المنضود ،الطبعة الأولى،الجزء الأول،مطبعة سيد الشهداء ، قم المقدسة،ص(٣٩٧).

عليها سواء في أوقات السلم أم في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية كحالة الحرب أو الاحتلال الحربي أو نزاعات داخلية، وسنرى أشكال هذه الحماية في هذه الأوقات وفق الأفرع الآتية:-

الفرع الأول:حماية العتبات المقدسة في وقت السلم.

تأتي حماية الأماكن المقدسة في وقت السلم من العديد من الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان التي تبنت فكرة الحرية الدينية وحرية المعتقد للأفراد ، بوصف أن الأماكن الدينية المقدسة تشكل الجزء الأهم والأكبر للحرية الدينية أو حرية المعتقد التي كفلتها تلك الاتفاقيات ، وانسجاما مع ما تقدم فقد نصت المادة (١٨)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام(١٩٤٨).[١] ان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أو مع الجماعة.[٢]وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦).[٣] لينسج على منوال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء في المادة (١٨)منه:-

١-لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى أحد الأديان او العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً او مع الآخرين بشكل علني او غير علني ، عن ديانته او عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقليد أم الممارسة ام التعليم .

٢- لايجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء الى الأديان او العقائد.[٤]

وقد حث المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة الى ضمان وتأكيد الحماية الدولية لحرية الاعتقاد بكل صنوفه وقد أثمرت تلك المساعي والجهود الى إصدار إعلان خاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.[٥]وقد جاء هذا الإعلان ليؤكد المبادئ التي نادى بها من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكن بتفصيل أكثر لموضوع الحرية الدينية بمختلف جوانبها مؤكدا في كل مواده على مبدأ عدم التمييز والتعصب الديني ، ومن أهم المواد التي جاء بها لحماية الأماكن المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية فيها المادة(٦) من هذا الإعلان فقد نصت على

---

[١] هو من الاتفاقيات التي وقعها العراق، د.مها بهجت يونس،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،السنة الأولى،العدد الأول،حزيران،٢٠٠٩،ص(١٣٩).

[٢] د.مصطفى احمد أبو الخير،نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، ايتراك ،٢٠٠٥ ،ص(٦٩).

[٣] وهو من الاتفاقيات التي وقعها العراق، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد في ١٦ \١٢١\ ١٩٦٦ وأصبح نافذاً في ٣\٢٣ \ ١٩٧٦، د.مها بهجت يونس،المصدر السابق ،ص(١٣٩).

[٤] د.مصطفى احمد أبو الخير، المصدر السابق، ص(١٠٠).

[٥] نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ٢٥\١١\١٩٨١ بموجب القرار (٣٦\٥٥). وهو من الاتفاقيات التي وقعها العراق، د.مها بهجت يونس ،المصدر السابق ،ص(٣٩).

ان حرية ممارسة العبادة او عقد الاجتماعات المتصلة بدين او معتقد ما. وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض وحرية تعليم الدين او المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الإغراض.وحرية مراعاة ايام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقآ لتعاليم دين الشخص او معتقده..[١]ونصت المادة (٧)من هذا الإعلان بان تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد إن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.[٢]

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي عقدت هو الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (١٩٩٤).[٣] والذي اقر في عدة مواد منه على حرية العقيدة حيث نص في المادة (٢٦)بان حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد ، وفي المادة (٢٧)بان للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ، وبغير أخلال بحقوق الآخرين ولايجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.[٤]

وبناء على ما تقدم بيانهُ أن أقرار تلك الاتفاقيات سواء كانت منها العالمية أو الإقليمية لحق الاعتقاد والحرية الدينية تعني أقرارها لكل جوانب هذه الحرية بما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية وارتياد الأماكن المقدسة كالعتبات المقدسة وحماية هذه الأماكن بوصفها جزءا مهما لحرية المعتقد الديني.

إلا إن إقرار تلك الاتفاقيات هذه الحرية لا يعني ممارستها بشكل مطلق فالتفتت هذه الاتفاقيات إلى وضع إلية معينة لممارستها توضع من قبل المشرع الوطني من خلال وضعة القيود لممارسة هذه الحقوق والحريات ، ويمكن أن نرى ذلك واضحاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد خول في المادة (٢٩) للمشرع الوطني بأن يضع القيود القانونية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات التي يتضمنها الإعلان ، على إن تكون تلك القيود ضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.[٥]وهذا ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية المدنية والسياسية في المادة (٣١١٨)فلم يجز إخضاع حرية الإنسان في أظهار دينهُ أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

---

[١] محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، القاهرة ،(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) ، ص(٤١٧-٤١٨).

[٢] د محمود شريف بسيوني ،المصدر السابق،ص(٤١٨).

[٣] وهو من الاتفاقيات الإقليمية التي وقعها العراق، د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة أفاق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠، ص(١٠٨)

[٤] د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص(١١١).

[٥] د.مصطفى احمد أبو الخير، المصدر السابق، (٧٢).

العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[١]وهذا ما قرره الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد في المادة(٣\١)من هذا الإعلان.[٢]ولم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عما سارت عليه المواثيق السابقة فمنع في المادة(١٤)أية قيود على الحريات المكفولة بموجبه سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو حقوق الآخرين.[٣]

واهتمت الاتفاقيات الدولية بتوفير الضمانات والوسائل التي تكفل احترام الدول للحرية الدينية ، ومنها ما ورد في الملحق الاختياري بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أذا كانت تدابيرها التشريعية أو غيرها لا تكفل فعلاً أكمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن يتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية.[٤]كما اوجب العهد على كل دولة طرف فيه أن توفر سبيلاً فعالاً ليتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وتكفل لكل متظلم على أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو أدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة ينص عليها نظام الدولة القانوني وأن تكفل الدولة المعنية تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.[٥]وغير ذلك من النصوص الأخرى التي تعتبر من الضمانات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان في كل دولة من الدول ومن بينها حق الإنسان في الاعتقاد وما يتشعب من هذا الحق بحماية الأماكن المقدسة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحق من يقدس تلك الأماكن بالمحافظة على عليها وذلك بحمايتها وبنائها والمحافظة عليها ، وباعتبار العتبات المقدسة من أهم الأماكن الدينية المقدسة لدى المسلمين فواجب على الدولة حماية هذه الأماكن وذلك التزاما بما وقعته من الاتفاقيات الدولية وما اقره العرف الدولي ، هذا وأن مخالفة الدول لهذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة يعرضها للمسؤولية الدولية ، كما أنه قد يعرض الأفراد للمسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاكهم لهذه الحقوق.[٦]

---

[١] د.مصطفى احمد ابر الخير، المصدر السابق، (١٠١).

[٢] د محمود شريف بسيوني ،المصدر السابق،ص(٤١٦).

[٣] د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص(١٠٢).

[٤] المادة(٢\١٢)من الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، د.مصطفى احمد أبو الخير،المصدر السابق،(٩١).

[٥] المادة(٣)من الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،د.مصطفى احمد أبو الخير،المصدر السابق،ص(٩٤).

[٦] أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) على حقوق الإنسان وبصورة شاملة ومنها حرية المعتقد والعبادة ، محمد مصطفى يونس ،المسؤولية الفردية بشان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،١٩٩٤، ص(٩٣) .

الفرع الثاني: حماية العتبات المقدسة.[1]وقت النزاعات المسلحة.

أذا كانت حماية الأماكن المقدسة في الظروف العادية واجبة فهي أوجب ما تكون في زمن الحرب ذلك الزمن تسكت فيه العقول ويكون الحسم للأسلحة ولا يكون لدى المقاتل أو بمقدوره في كثير من الأحيان أن يحمي أو يحافظ على تراث.

وقد اعتبرت المعاهدات الدولية التي أبرمت في أوائل القرن العشرين ان من قبيل انتهاك قوانين الحرب هدم الآثار التاريخية والمنشات الدينية.[2] إلا إن هذه المعاهدات وأن استهدفت حماية أماكن العبادة ، ألا أن الهدف ظل مقيداً ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة ،بمعنى أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن شريطة إلا تستخدم للأغراض العسكرية ومفهوم المخالفة فأن من حق الدول أن تملك لضرب هذه الأماكن إما بالقول أنها بذلت العناية قدر الطاقة وأما أن هذه الأماكن تحولت عن أغراضها النبيلة واستغلت لأغراض عسكرية.

وإزاء الانفصام بين اتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) والواقع الدولي ، ولإضفاء حماية أكثر للأماكن الدينية المقدسة فقد صيغت اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩) والملحقان الإضافيان لها.[3]

ومن النصوص التي تحمي الأماكن الدينية بوصفها أعياناً مدنية ماجاءت به المادة (٥٢) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على مايأتي :-

١-لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددتهُ الفقرة الثانية.

٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او موقعها أم بقائها أم باستخدامها ،والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة

---

[1] إن النصوص التي تحمي الأماكن الدينية المقدسة تاتي من جانبين : الجانب الأول بحكم طابعها المدني أما الجانب الثاني باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، ومن ثم فأنها تحظى بحماية مزدوجة فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع ألإحكام المتعلقة بحماية الممتلكات والأهداف المدنية ، ومن جهة أخرى تخضع للحماية الخاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الأماكن الدينية في حالة النزاع المسلح ، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والنوع الثاني من الحماية بل أنهما متطابقان. د .محمد علي الأصغر، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية ، ٢٠٠٧،ص(٢) منشور على شبكة المعلومات الآتية على الموقع الأتي :- www.libya_alyoum.com.

[2] المادة (٢٧)(٥٦)من من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧) شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الوهاب ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الرابعة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،٢٠٠٤،(١٣،١٩).

[3] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٨٢).

حينذاك مزية عسكرية أكيدة .

٣- أذا ثار الشك حول ما أذا ما كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة او منزل او أي مسكن أخر أو مدرسة ، وإنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فأنه يفترض أنها لاتستخدم كذلك.[١]

أما الحماية الخاصة للأماكن الدينية بوصفها أعياناً تمثل تراثاً ثقافياً وروحانياً للشعوب لذا فأن المساس بها لا يعد مساساً بأعيان مدنية فحسب وإنما مساساً بالعقائد والروحانيات لدى أتباع كل دين.[٢]وقد نصت المادة (٥٣) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على حظر الأعمال الاتية:

أ-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية او الأعمال الفنية او أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب .

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

جـ - اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.[٣]

وما نص عليه البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (١٦) والمتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بان يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب كما يحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١١٤ أيار ١ ١٩٥٤.[٤]

إما اتفاقية لاهاي المعقودة عام (١٩٥٤).[٥] لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أوردت في المادة (١) منها تعريف الممتلكات الثقافية وحددت فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات:-

١-الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية أو أنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية او الآثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة أنفاً .

---

[١] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢٩٢).

[٢] د. أشرف محمد الأشبن ،جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي: www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634381401886141212.pdf

[٣] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢٩٢).

[٤] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٣٥٩).

[٥] هو من الاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق بالقانون(١٩٥٤١٥١١٤)،شريف عتلم ،محمد ماهر ،المصدر السابق،ص(٤٠٥).

٢- المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

٣- المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها (مراكز الأبنية التذكارية).[١]

والمتتبع لنصوص اتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩)الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب نجد أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للاماكن الدينية التي تمثل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب وكذلك الوضع بالنسبة لاتفاقيات لاهاي لعام (١٩٥٤)بيد أنها قيدت تلك الحماية " بان لا تقتضي الضرورة الحربية ضرورة هذا التخريب "حيث تنص المادة(٥٣)من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة(١٩٤٩)على حظر تدمير أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالإفراد أو الجماعات او للحكومة او غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ضرورة هذا التدمير.[٢]والواقع إن هذا القيد المسمى ب(الضرورة الحربية)لايتفق ومتطلبات المحافظة على الأماكن المقدسة ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب الأمر الذي أفضى بخسوف تلك الحماية ووصفت الاتفاقية بأكملها بالتخلف.[٣]

وهذا الموقف من القواعد المنظمة للحرب لم تراع حرمة الأماكن المقدسة مما قد يضر ضرراً بالغاً بتراث أنساني يمس أحاسيس ومشاعر الشعوب ، وبالنظر لأهمية وخطورة المقدسات الدينية فقد باتت الحاجة ملحة إلى وجوب وضع تنظيم دولي يستهدف الحفاظ على تلك المقدسات وقت النزاع المسلح لتأكيد أهميتها القائمة الخالدة لصالح الجنس البشري بأكمله ،أذا أتضح بجلاء أن أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب باتت عرضة للتدمير والتخريب والانتهاك وفق أهواء الدول ، فطالما ظلت الضرورة الحربية سيفاً مسلطاً يمكن استخدامه ضد ذلك التراث.[٤]

ويعد البروتوكول الثاني التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤) الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في

---

[١] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٣٩٠).

جدير بالإشارة إن موقف اتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤) لحماية الممتلكات الثقافية قد شملت في إحكامها المباني الدينية بالإضافة إلى المباني الأثرية والتاريخية باعتبار إن المباني الدينية من قبيل الممتلكات الثقافية ، وسبق إن أوضحنا هذا الموضوع وبينا الرأي الصحيح فيه.وقد اعترفت القرارات التي صدرت بشان الأماكن الدينية المقدسة في مدينة القدس من قبيل الممتلكات الثقافية. د.مصطفى احمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٣٧).

[٢] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢١٠).

[٣] د.حامد سلطان ،الجرب في نطاق القانون الدولي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد(٢٥)،١٩٦٩،ص(٢٢).

[٤] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٨٨).

حالة نزاع مسلح الموقع عام (١٩٩٩)التطور الأحدث في هذا المجال.[١] والواقع أن أهم ما أستحدثه البروتوكول هو ما يطلق عليه (نظام الحماية المعززة) والذي تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية ومضمون هذه الحماية في المادة (١٢)منه هو التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم او عن إي استخدام لممتلكات الثقافية او جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.[٢]

و لقد وضع البروتوكول في المادة (١٠)عدة شروط للحماية المعززة للأعيان الثقافية وهي:-

١-أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية.

٢- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكون لها أعلى مستوى من الحماية.

٣- إلاتستخدم لأغراض عسكرية او كدرع لمواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبتها أعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو،ولا يجوز التذرع بالضرورات القهرية للتخلي عن هذه الالتزامات.[٣]

ومما تقدم تظهر لنا ضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة بحماية دور العبادة نظراً لما تمثلهُ من أهمية في حياة الشعوب فلن يكون من قبيل المبالغة بأن أهمية ممارسة طقوس العبادة بأهمية الماء والطعام،فما بالك بأماكن دينية مقدسة تضم في ثراها ثلة من الأئمة الأطهار فالقواعد الدولية لم تقتصر بحماية الممتلكات الخاصة لإشباع حاجات الإنسان الضرورية لبقائه على قيد الحياة وإنما اهتمت أيضاً بحماية الممتلكات الثقافية التي تمثل الحاجة الروحية والمعنوية، فحياة الأشخاص المدنيين علاوة على أنها مادية هي روحية أيضاً.[٤]

الفرع الثالث:- الحماية الدولية للعتبات المقدسة وقت الاحتلال الحربي.

---

[١] د. هابك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص(٢٠٦).

[٢] د. إبراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص(٤١-٤٢) .

[٣] د. نازيمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام (١٩٤٥) وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥،ص(١٠٥) .

[٤] د. جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية . على الموقع الآتي:-www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires.../djassimzour2010.pdf

حاولت الاتفاقيات والأحكام الدولية أن تقلل من الآثار الوخيمة للاحتلال الحربي ، كما درج الفقه على تغيير الأحكام الدولية وقواعدها بما يتفق وتنظيم أوضاع الاحتلال ففرض الالتزامات على دولة الاحتلال بوجوب المحافظة على الأنفس والأملاك وتنظيم جميع أنواع الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمدنيين .[١]ولعل الملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام (١٩٧٧) قد سايرا المنهج السابق ، إذ يستخلص من استقراء النصوص الملحقين انحسار أحوال الضرورة في أضيق نطاق وتغليب الاعتبارات الإنسانية.

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي) لعام (١٩٠٧) في المادة (٤٣) منها على هذا المحتل أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع وبأعادة وتأمين النظام والسلام العالمين مع مراعاة القانون النافذ في البلد إلا في حالات الضرورة القصوى، ونصت في المادة (٤٦) على ضرورة احترام شرف السكان وحقوقهم العائلية وحياتهم وأموالهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية وحقوقهم في مباشرة عباداتهم من قبل الدولة القائمة بالاحتلال.[٢] وتنص المادة (٥٦) من الاتفاقية ذاتها انه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والإعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية ، كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكا للدولة ، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ،وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الإعمال.[٣]

كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) في القسم الخاص بالإحكام التي تنطبق على أراضي إطراف النزاع والأراضي المحتلة وطبقا للمادة (٢٧) للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية حق الاحترام لشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.[٤]وكذلك ما تضمنته الاتفاقية في القسم الخاص بالأراضي المحتلة وطبقا للمادة (٥٣) أنهُ محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد خاصة أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التدمير.[٥] وما تضمنته المادة(٨٦) من التزام الدولة الحاجزة بان تضع تحت تصرف المعتقلين ايآ كانت عقيدتهم الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.[٦]

---

[١] د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٢٥)،١٩٦٩م ،ص(٢٢).
د–عز الدين فوده ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،١٩٦٩م ،ص(٤٣).

[٢] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(١٧).

[٣] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(١٩).

[٤] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢٠٢).

[٥] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢١٠).

[٦] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢٢٠).

وان اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (١٩٥٤) تقوم على مبدأ مفادهُ أن مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها تقع على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معاً.[١].

وأخيراً نجد أن اتفاقية (فيينا) بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام (١٩٨٣) توجب حماية الأماكن المقدسة وعدم تعريضها للأذى عند انتقالها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف باعتبارها أمورآ مهمة تتعلق بتاريخ الدولة وتراثها الثقافي.[٢]

وفي نشرة للامين العام بشان التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني انه :"يحظر على قوات الأمم المتحدة مهاجمة الآثار الفنية أو الهندسية أو التاريخية والمواقع الأثرية والإعمال الفنية أو أماكن العبادة والمتاحف والمكتبات التي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب ،و لا ينبغي ان تستخدم قوات الأمم المتحدة من منطقة عملياتها ،مثل هذه الأعيان الثقافية أو محيطها المباشر لأغراض يمكن تعرضها للدمار او التخريب".[٣]

وقد أستقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة والتعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق او إي تعطيل ممارسة الشعائر الدينية واي تصرف يضر بهذه الأماكن، وأعتبر الفقه أن من واجب سلطة الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة.[٤]

واستمر تنظيم وحماية أماكن العبادة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن ذلك ماجاء به البروتوكول الخاص بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها(البروتوكول الأول) لعام ١٩٨٠، حيث حظرت المادة (١١٦\ب\٨١،٩) استعمال إشراك الموصولة والثابتة على أي نحو بالأعيان ذات الطابع الديني المحلي أو الآثار الفنية التاريخية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[٥]وكذلك صيغة البروتوكول نفسه المعدلة في (١٣\أيار\١٩٩٦)حيث عدت المادة السابعة الخاصة بالمحظورات بشان استعمال الإشراك الخداعية والنبائط الأخرى في الفقرة(٢\١١،ط)حيث حظرت استعمال تلك الإشراك الخداعية بالنسبة

---

[١] د. علي خليل إسماعيل ألحديثي، حماية الممتلكات الثقافية من القانون الدولي، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافية، ١٩٩٩،ص(٥٩).

المادة (٥)من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة (١٩٥٤). شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٣٩١).

[٢] د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٥م، ص(٣٧٣).

[٣] التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ،الأمم المتحدة ،نشرة الأمين العام. 1999،b،13\1999\5gb\st

[٤] محي الدين العشماوي ، محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب ،القاهرة،١٩٧٢ ص(٣٨٢) .

[٥] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٥٠٦).

للأشياء ذات الطابع الديني الواضح والآثار التاريخية أو الإعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[١]

ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن إلى القوات الأمريكية في حرب (٢٠٠٣)وهو قرار ١٤٨٣في ٢٢أيار٢٠٠٣ والذي نصت ديباجة "إن مجلس الأمن يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق،ومواصلة حماية موقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار".كما أشارت ديباجة القرار (١٥٤٦)المتخذ في ١٨حزيران٢٠٠٤ "على إن مجلس الأمن يشدد على ضرورة إن تحترم جميع الإطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وان تحمي هذا التراث".[٢]

وأخيرا نجد إنه على الرغم مما أولته المعاهدات الدولية قاطبة من حماية إنما استهدفت دور العبادة بصفة عامة ولم تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الخاصة للاماكن الدينية المقدسة وحاجتها الملحة إلى حماية موضوعية خاصة بها ، إما تلك القواعد التي تحمي أماكن العبادة فمن الملاحظ هشاشة نصوصها وعدم كفايتها في حماية أماكن العبادة بصفة عامة ،وهو الأمر الذي يوضح عدم مكنة الاكتفاء بها لحماية الأماكن الدينية المقدسة على وجه الخصوص من باب أولى.[٣]

المطلب الثاني:جريمة انتهاك العتبات المقدسة وفقاً للقانون الدولي.

على الرغم من الحماية التي أسبغتها المعاهدات والمواثيق الدولية على الأماكن الدينية ومنها العتبات المقدسة في أوقات وظروف مختلفة ، فقد تعرضت العديد من أماكن العبادة والأماكن المقدسة للعديد من الانتهاكات والاعتداءات .حيث ان قصور القواعد الدولية كان له أثاره الوخيمة على الأماكن الدينية المقدسة فأصبحت على مر العصور هدفا تدمره وتدنسهُ الأيادي والأسلحة بمختلف الأوقات، ومن الانتهاكات الخطيرة ماتعرض له المسجد الأقصى والتي بدأت بأعمال الحفر والتهديم عام (١٩٦٧) وضرب المصلين في داخله، وكذلك جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك في عام (١٩٦٩).[٤]

وما تعرضت له العتبات المقدسة في العراق في زمن النظام البائد لاعتداءات كثيرة ومنها سرقة أموال العتبات ومنع أقامة الشعائر الدينية فيها وما أرتكبه النظام المقبور سنة(١٩٩١)بتدمير العتبة العباسية المقدسة وكذلك الهجوم الإرهابي على العتبة العسكرية المقدسة عام (٢٠٠٦)وعام (٢٠٠٧)، وكذلك تعرض

---

[١] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٥١٧-٥١٨).

[٢] د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، دراسة حالة العراق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،ص(٣٣٣-٣٣٤).

[٣] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص(٩٣).

[٤] د. أحمد براك، جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:-www.pgp.ps/ar/?p=106

العديد من المزارات الشريفة والجوامع والمساجد والحسينيات لهجمات إرهابية منفصلة ، ولم تقتصر الاعتداءات على الأماكن الاسلامية في العراق بل شملت أماكن العبادة للديانة المسيحية ومنها تدمير كنيسة النجاة عام (٢٠١١) أثر اعتداء إرهابي كبير مما أدى الى تفجيرها وقتل العديد من المصلين فيها.

وقد توالت القرارات والتوصيات التي صدرت من المنظمات الدولية أو الإقليمية والتي غلب عليها نمط المناداة والشجب والإدانة سواء من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية ومنظمة اليونسكو ، ونلاحظ كثرتها ، إلا ان غالبيتها يندرج في عداد التوصيات التي لها قيمتها الأدبية إلا أن مضمونها يخلق وزناً كبيراً أذا ما نال تأييد أغلبية الجهات ،حيث أن المضمون الكامل في التوصية يسمى في عقدنا (الشرعية الدولية) بمعنى أن التوصية ترسي مركزاً للمسألة في مواجهة الكافة ولا يعقل أن يصدر بعد ذلك من الدول أعضاء المجتمع الدولي ، ما يخالف ذلك المركز وإلا اتهم تصرفهم بعد المشروعية.[١]

وقد أقر المجتمع الدولي تصور قيام المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولي الآمرة باعتبارها مبدأ لاغنى عنه لأي نظام قانوني، فالنظام القانوني الدولي يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوقاً وهي واجبة النفاذ سواء أكان مصدر هذه الالتزامات والحقوق حكماً أتفاقياً ام عرفياً أم حكماً قررتهُ المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بتلك الالتزامات.[٢]

وقد حرصت القواعد الدولية على حماية الأماكن الدينية لكونها تشكل تراثاً إنسانيا وحضارياً يستحيل تعويضهُ.[٣] على الرغم من أن كافة النصوص التي وردت في المعاهدات سابقة الإشارة لم تتضمن مصطلح الأماكن المقدسة إلا أن ما يكفينا منها أشارتها الى أماكن العبادة والمنشآت الدينية فإذا كانت قد أضفت حمايتها على تلك المنشات فلعل من المنطقي أن تشملها ذات الصيغة على سبيل القياس من باب أولى.[٤]

وقد اعتبرت المادة (١٤٧)من اتفاقية جنيف الرابعة أن تدمير واغتصاب الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية بصورها لا تقتضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبل المخالفات الجسيمة.[٥]وبينت المادة (٨٥)من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩)جملة تصرفات اعتبرها بمثابة انتهاكات جسيمة ومن هذه الإعمال شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة وغيرها من تلك التي تشكل

---

[١] د. أحمد براك، جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي،الموقع السابق.

[٢] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص(٢٨٧-٢٨٨).

[٣] د. رشاد عارف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائيلية ، القسم الثاني ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٩٨٤ ،ص(١٩٥٤) .

[٤] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص(١٢٦).

[٥] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٢٤٥).

التراث الثقافي والروحي للشعوب.[١]كما أكد مجلس الأمن عام (١٩٦٩)ان إي تدمير او انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة او إي تشجيع لأي عمل كهذا او تواطؤ بشأنه يمكن ان يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر وهو ما حرصت الجمعية العامة على تأكيده بقرارها رقم ١٥\٣٦.[٢]

وقد توجت لجنة القانون الدولي المحولات الفقهية بمناسبة وضعها لمشروع قانون المسؤولية الدولية،إذ أكدت في المادة(٢\١١٩) من المشروع ان الجريمة الدولية هي كل واقعة غير مشروعة ترتكبها دولة ما بالمخالفة لالتزاماتها الأساسية المنصبة على حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي ،والذي يعد انتهاكها جريمة في منظور المجتمع الدولي.[٣]كما بينت المادة (٣\١١٩)من المشروع صورا لبعض التصرفات التي تمثل السلوك غير المشروع والمكون للجريمة الدولية فقررت في الفقرة(أ)يمكن ان تنجم الجريمة الدولية عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،كالالتزام بتحريم العدوان.[٤]

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان فعل الانتهاك للاماكن الدينية المقدسة يندرج في مدارج الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢\١١٩)هو ناتج عن انتهاك الدولة لالتزام يحمي ويصون مصالح أساسية للجماعة الدولية،ويمكن ان يندرج ضمن الوصف الذي أدرجته المادة السالفة الذكر(٣\١١٩أ) والتي نصت على ان من بين الجرائم الدولية تلك الإعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فما تبنته لجنة القانون الدولي ان الجريمة التي ترتكبها الدولة هي التي تتم بالمخالفة للمصالح الحيوية للمجتمع الدولي وحيث ان حق المعتقد وبكل جوانبه والذي يشمل احترام الأماكن الدينية المقدسة لإحدى المعتقدات باعتبارها تراثآ روحيآ للشعوب ، وعليه ان جريمة انتهاك الأماكن المقدسة يعد انتهاكآ لمصالح أساسية في المجتمع الدولي وان إي مساس بهذه الأماكن يحدث قلاقل وأخطارآ فادحة بالأمن والسلم الدوليين الذي يجرم القانون الدولي إي مساس بهما.[٥] فالمخالفات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات

---

[١] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٣١٦).

[٢] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص(١٢٧).

[٣] د.مصطفى احمد فؤاد،المصدر السابق،ص(١٢٤)نقلا Annuaire dela commission de droit interional .1979,p(56)

[٤] د.مصطفى احمد فؤاد، المصدر السابق، ص(١٢٤).نقلا Annuaire dela commission de droit interional .1979,vol.ll,zeme parite,p(100)

[٥] وهذا ما حدث في عصرنا الحالي بعد نشر الرسوم المسيئة للرسول (ص) حيث تعتبر مسألة حماية المقدسات الدينية ذات الأهمية الكبرى لأنها تشكل القيم الروحية للشعوب لاتقل عن أهمية الكيان المادي للإنسان ، وقد جاءت قواعد القانون الدولي بإقرار الحماية للمقدسات الدينية لأن الأمر لم يعد يقتصر على إسباغ الحماية على الأفراد بل أصبح يمتد ليشمل كافة الممتلكات المحمية بما فيها المقدسات الدينية تحقيقاً لحماية النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي.

تحميهم الاتفاقيات الدولية.[١] ويعد انتهاكا جسيماً ضرب الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وهناك اتجاه أخر يرى تخويل الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة تصنيف الجرائم الدولية ويؤكد هذا المسلك القرار الصادر من مجلس الأمن عام (١٩٦٩) والخاص بإدانة حرمة الأماكن الدينية المقدسة.[٢]

وأذا نظرنا لجريمة الاعتداء على الأعيان المدنية كجريمة دولية فأن الصورة الواضحة تظهر لها في حالة قيام دولة ما بإعلان الحرب على دولة معينة او باحتلال أراضيها ومحاولة الاعتداء على الأعيان المدنية لها سواء بتدميرها أو با استقلالها او بطمس هويتها او سرقة محتوياتها ،وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية أحدى جرائم الحرب وبالتالي فهي تعد جرائم دولية تخضع لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.[٣]وتعرف جريمة الحرب كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين او غيرهم ، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين.[٤]ويتبين من هذا التعريف انه لابد من حصول الجريمة أثناء الحرب اي أثناء سير العمليات الحربية.[٥] واستنادا الى المادة(٥\٨٥)من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف فان الانتهاكات الجسيمة ومنها ومنها شن الهجمات على الآثار التاريخية والدينية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب،فإنها تعد بمثابة جرائم حرب.[٦]

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (٣٦ \ ١٤٧) بتاريخ ١٦ \ديسمبر ١٩٨١١ الفقرة (٦) من هذا القرار بان الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب، كما نصت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة (٣) من هذا النظام والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تضمنت حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، كما اعتبرت المادة (٨-٢-ب-٩)الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار من قبيل جرائم الحرب وفقاً لهذا النظام الأساسي للمحكمة

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية ، الناشر مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص(١٨٦) .

[٢] مصطفى احمد فؤاد.المصدر السابق،(١٢٩).نقلا عن Sch wozen Berger,international responsibility in time of war,B.Y.B.1965.p.15

[٣] د. أشرف محمد الأشين ، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية،الموقع السابق.

[٤] د. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(٢٣١-٢٣٢).

[٥] د. حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص(٢٣١-٢٣٢).

[٦] شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،المصدر السابق،ص(٣١٦).

الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ \ تموز \ ١٩٩٨.[١]

إما إذا وقعت جريمة انتهاك المقدسات الدينية في غير هذين الوقتين ،إي في أوقات النزاعات الدولية او الاحتلال الحربي ، إي وقوع الجريمة في وقت السلم وذلك باعتداء الدولة على مقدساتها الدينية او قيام مجموعات مسلحة بالاعتداء على هذه المقدسات ،فان الاتجاه في موقف الفقه الدولي عد كافة أفعال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة ، وكذلك القتل الجماعي فتدخل تلك في تعريف الإرهاب.[٢]ومن قبل الأعمال الإرهابية من خلال ما أشار إليه الفقه والمواثيق الدولية هي أفعال التفجير وتدمير المنشات العامة والقناطر والقتل الجماعي والخطف.[٣] ومن ثم تستتبع هذه الإعمال إشاعة الاضطراب في المجتمع الدولي وتعريض السلم والأمن الدوليين، والفرض أنهُ يحدث في وقت السلم فأن كان بداية لإعلان الحرب كان من قبيل الجرائم ضد السلام ، وأن وقع في أثناء فترة الحرب كان من جرائم الحرب ، أما أن وقع في غير هذين الوقتين فيعتبر جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد امن البشرية.[٤]وأذا كانت الجريمة ارتكبت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها اعتبرت جريمة دولية أما إذا أقدم عليها بإرادته المنفردة فأن الجريمة تعد داخلية.[٥]

وفي حالة إقدام الدولة بانتهاك مقدساتها الدينية وتعطيل ممارسة الشعائر الدينية، كما حصل في ظل النظام المقبور ،في الوقت الذي تكون فيه هذه الدولة ملتزمة بما وقعته من اتفاقيات دولية بحماية المقدسات الدينية وعدم التعرض لها فتعد جريمة هذه الدولة جريمة ضد امن البشرية.

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالجريمة الدولية فأن بعضهم يرى تخويل الدولة صفة الدفاع عن تلك المصالح الأساسية للمجتمع أمام محكمة العدل الدولية،وبعد أقرار ميثاق قانون المحكمة الجنائية الدولية وتصديقهُ، فالاتجاه يكون صوب رفع الجريمة لهذه الجهة بخصوص انتهاك الأماكن المقدسة.[٦]

---

[١] د. معتز فيصل العباسي ، المصدر السابق ، ص(٣١١).

[٢] د. عبد العزيز محمد سلطان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونهُ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٣، ص(١٧٣).

[٣] د. حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص(٢٣٥).

[٤] د. حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص(٣٣٣).

[٥] د. حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص(٢٣٦).

[٦] د. أحمد براك، جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، الموقع السابق.

المبحث الثالث:الحماية الجنائية للعتبات المقدسة.

تمثل النصوص العقابية التي يسعى المشرع الجنائي من خلالها إحاطة الشعور الديني بسياج من العقوبات التي تصيب من يعتدي على هذا الشعور فهي الدرع الأمين الذي يلوذ إليه الإفراد متى ما وجهت سهام التعدي صوب عتباتهم المقدسة وشعائرهم الدينية ، وتأخذ الحماية الجناية لكل صور الجرائم التي قد تمس العتبات المقدسة سواء كانت صوراً مادية او معنوية ، وسنرى في طيات هذا المبحث خصوصية هذه الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة من حيث تأثيرها المباشر على النظام العام ، وسنبحث الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ضمن المطلبين الاتيين:-

المطلب الأول:- الضوابط المتعلقة بمحل الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة وصور هذه الجرائم.

المطلب الثاني:- خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.

المطلب الأول:- الضوابط المتعلقة بمحل الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة وصور هذه الجرائم.

سنتناول في هذا المطلب الاعتداء الواقع على الأديان الذي تضمنته المادة (٣٧٢)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة(١٩٦٩) والتي شملت بفقراتها صوراً متباينة سعى المشرع من خلالها الى تجريم أي اعتداء من شأنه المساس بالشعور الديني للأفراد ، وحيث أن الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة تقع تحت أغلب صور هذه المادة ، فإننا سنتناول في هذا المطلب ما خصه المشرع الجنائي من ضوابط وصور متعلقة بالاعتداءات الماسة بالعتبات المقدسة:-

الفرع الأول:- الضوابط المتعلقة بمحل الجرائم.

سنتناول هنا ما جاءت به المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي من عناصر الشعور الديني بوصفها محلاً للاعتداء وركنا مميزاً داخلاً في عناصر الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة:-

أولاً:- الدين.

يقع التزاما على عاتق الدولة تجاه أفرادها حماية المعتقدات الدينية بكل ما تتضمنه من تفاصيل كإنشاء الأماكن الدينية ومزاولة الشعائر الدينية فيها ، وتتوقف هذه الحماية على اعتراف الدولة بتلك المعتقدات أي الأديان فمتى ما وجدتها غير مخلة بالنظام العام ولا منافية للآداب تولت حمايتها وحماية من يدين بها وهذا الاعتراف يترتب عليه عدة مظاهر رسمية كمراعاة الطوائف الدينية لذلك المعتقد وتسهيل مهامها في أداء

شعائرها، إما بغير هذا الاعتراف فأن الاعتداء على معتقد ديني غير معترف به لا يشكل جريمة.[١]

وبديهي أن هذه الحماية لا يراد لها أن تفرض الدولة على الأهالي ديناً معيناً ولا يحق لها إنكار مذهب ما او الطعن عليه ، بل واجبها أن تلزم الناس كلما أنكروه او طعنوا به بان يحترمونه وذلك بموجب نظام حماية الأديان الذي يقتضي التوفيق بين الحماية والحرية ، وعلى الدولة ألا تتخذ من نفسها حكماً على صحة او عدم صحة العقائد الدينية ، بل تبحثها من الوجهة الاجتماعية ، ومتى وجدت أنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب العامة تولت حمايتها وحماية كل من يدين بها.[٢]

ثانياً:- الأبنية والمعابد والرموز المقدسة.

تعد دور العبادة من أهم رموز الحرية الدينية وموضوع ممارسة الشعائر العقائدية وهي مرتبطة بالشعور الديني لما تجسده في نفوس أصحابها من قداسة واحترام.

والحماية الجنائية لدور العبادة تعني المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية او على رموز او أشياء أقر لها حرمة عند أبناء ملة او فريق من الناس كما تشتمل المباني الدينية الأخرى المرخص او المسموح بها من السلطة العامة.[٣]أما الرموز الدينية فقد تكون أشخاصاً او أماكن حيث أن الرمز من الممكن ان يكون شيئاً مادياً او معنوياً ، وهو شيء له قيمة معنوية هامة لدى أفراد الدين والملة ، فهو كل رمز هو موضع احترام وتقديس عند أبناء ملة او فريق من الناس.[٤]

ثالثاً:- الشعائر الدينية.

المشرع الجنائي وهو يحيط الشعائر الدينية بالحماية ذكر لنا عدة صور كالحفل والاجتماع الديني ، فالحفل والاجتماع الديني كلمات توحي بأنه نوع من أنواع العبادة الجماعية لا الفردية فهو الاحتفاء والتمجيد لذكرى دينية معينة لها مكانة في نفوس أهل دين من الأديان، لكونها تنقل واقعة معينة أو عقيدة خاصة لدى أهل ذلك الدين وتعد من مقدساته وأحياؤها هام لدى القائمين بها وذلك كالمناسبات الدينية التي تؤرخ ولادة او وفاة احد الأشخاص المقدسين لدى طائفة او المناسبات التي تؤرخ حدثاً دينياً مهماً ، وقد يتعدى الأمر لإحياء تلك الذكرى على المستوى الشعبي الى قيام السلطات في الدولة بالاحتفاء بذكرى ذلك الحدث.[٥]

الفرع الثاني:-صور الاعتداء المادي على العتبات المقدسة.

---

[١] عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ،ص(٩٤-٩٧) .

[٢] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص(٧٥١).

[٣] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤٨).

[٤] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤٨).

[٥] محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص(١١٣).

ان المشرع الجنائي وهو يجرم التعدي العلني الجارح للشعور الديني ملزم بتوضيح معالم ذلك الشعور والتي يشكل المساس به جريمة تستحق العقاب ، وبما ان الجرائم الماسة بالعتبات تقع تحت صور هذه المادة ، وهذه الصور قد تكون قائمة على أفعال مادية ذات مضمون نفسي ، تلحق بالحق المحمي قانوناً ضرراً مادي له مظهر خارجي ملموس هو نتيجتها سواء أنصب هذا الضرر على الأشخاص او على الأشياء.[١]:-

أولا:- جريمة تشويش او تعطيل أقامة الشعائر الدينية.

نص المشرع على هذه الصورة من الاعتداء في المادة (٣٧٢أولاًاف٢) حيث جاء فيها (.... من تعمد التشويش على أقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل أقامة شيء من ذلك).

تعتبر جريمة تشويش وتعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة احد المضامين المهمة للجرائم الماسة بالعتبات المقدسة حيث ان ذلك يؤدي للمساس بالهيبة والقدسية لهذه الأماكن ويعطل حرية ممارسة الشعائر والطقوس التعبدية والتي لا يملك أحد تعطيلها مادامت لاتخل بالنظام العام او الآداب العامة او حقوق الأخرين وحرياتهم.

والملاحظ على نص المادة أعلاه أن التشويش غير التعطيل بدليل أن المشرع أستعمل اللفظتين معا فالاعتداء يتحقق بالتشويش فقط او بالتعطيل فقط ، إذ لا يشترط في فعل التشويش المنصوص عليه في هذه المادة أن يترتب عليه تعطيل الشعائر او الاحتفالات الدينية بالفعل ، فتطبق المادة على من يحدث عمداً أثناء تلاوة الصلاة او ترتيل أحد الأناشيد الإسلامية أصواتآ مزعجة ولو لم يترتب على ذلك قطع الصلاة أو الاحتفال الديني أذا كان المتولي على أقامتها لم يتمكن في الواقع من الاستمرار فيها بما يتفق وكرامة الحفلة وحرمة المكان إلا بعد انصراف المحدث لتلك الأصوات ، ويبقى الشرط الأساسي في التشويش المساس بالهيبة والاعتبار الواجبين نحو الشعائر والاحتفالات الدينية فلا يقع تحت طائلة المادة من يقدم على مكان عبادة بأحداث تشويش بسيط جداً لا يمكن أن يترتب عليه قطع الصلاة او النشيد الديني.[٢]

إما التعطيل فيتمثل بكل ما من شانه أن ينال من تلك الشعائر ويؤثر عليها بحيث يؤدي الى توقفها

---

[١] وقد تبين لنا أن الأضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تكون مادية وقد تكون معنوية إذ أن الضرر المادي يتمثل بما يمكن أن ينجم عن هذا الاعتداء تغييراً في المحيط الخارجي كما يحصل في جرائم التخريب والإتلاف الواقع على تلك الأبنية والرموز المقدسة في حين أن الضرر المعنوي الذي تخلفه تلك الجرائم والذي يتمثل عادة بالألم الذي يصيب الإنسان نتيجة المساس بقدسية المعتقدات الدينية. نوال طارق إبراهيم ألعبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص(٧٨).

[٢] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤١-٧٤٣).

بصورة كلية أو مؤقتة ، أذا قد يقترن فعل التعطيل في مثل هذه الحالة بالعنف او التهديد مما يؤدي العرقلة الشعائر الدينية وإيقافها ولهذا فذكر المشرع العراقي فعل التشويش والتعطيل معاً له ما يبرره.[١]

وحيث ان جريمة تعطيل الشعائر الدينية جريمة عمديه لا يكفي لحصولها حصول تشويش او تعطيل مادي كان له أثره السيئ على أقامة الشعائر الدينية ، بل يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على التشويش او التعطيل بقصد ارتكاب الجريمة على الصورة التي عينها القانون ، إلا أنه ليس من اللازم ان يكون الجاني قصد مباشرة التشويش على إقامة الشعائر الدينية بل تتحقق الجريمة متى ارتكب الفعل المادي عن عمد وهو يعلم انه فعله من شانه إحداث هذا الأمر فتنطبق هذه الجريمة على من يقع منه شجار في مسجد او كنيسة لسبب شخصي فيؤدي ذلك الى حدوث اضطراب يضطر معه الأمام الى قطع الصلاة.[٢]

ثانياً:- أتلاف وتدنيس الأبنية والرموز المقدسة .

نص قانون العقوبات العراقي على هذه الصورة من ألاعتداء في المادة (١٣٧٢اولاف٣) حيث جاء فيها (... من خرب أو أتلف أو شوه او دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزآ أو شيئاً أخر له حرمة دينية).

ان المشرع الجنائي لم يشر بصراحة الى العتبات المقدسة ، إلا أنها مشمولة بهذا النص من حيث كونها أهم الأماكن الدينية في العراق بل وأقدسها وهي من أهم المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية.

تتكون الجريمة المنصوص عليها من فعل مادي هو الإتلاف والتخريب او التشويه او التدنيس وأن يقع الاعتداء على مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز وأشياء أخرى لها قداسة عند أبناء الطائفة الدينية.

ولايشترط في فعل الإتلاف ان يكون تاماً بل يصح ان يكون جزئياً مادام من شأنه ان يجعل الشيء غير صالح للاستعمال او تعطيله او إحداث العيب أو التشويه في تلك الأبنية والرموز المقدسة وتقدير كل ذلك يرجع لقاضي الموضوع.[٣]

إما التدنيس فيقصد به إتيان فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز والأشياء التي لها حرمة عند أبناء ملة او فريق من الناس ، وهذا الفعل يمكن أن يكون عملاً مادياً كإلقاء الطين والقاذورات على شيء من تلك الأشياء او قلبه على الأرض او رفسه بالأقدام.[٤]وقد يكون عملاً معنوياً وذلك بإتيان أفعال خادشة بطبيعتها لقداسة المكان كأفعال الزنا المرتكبة في

---

[١] عمار تركي السعدون ، المصدر السابق ، ص(٦٨)..

[٢] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤٥).

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص(٦٤٦).

[٤] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤٧).

مثل هذه الأماكن.[١]ولا تدخل الأهانة بالقول او الإشارة في حكم هذه المادة وإنما يجوز أن تدخل في حكمها الأهانة بالكتابة إذا لصق المكتوب الذي يتضمنها على البناء او الشيء الديني او سطرت عبارته او نقشت على أحجار البناء او على الشئ نفسهُ.[٢]

ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمداً وهو عالم ان من شأنه إتلاف او تحقير تلك الأشياء التي يكرمها ويعني بالمحافظة عليها أبناء ملة او طائفة من الناس ، فيعتبر القصد الجنائي متوافراً أذا أساء المتهم الى شيء من الأشياء المقدسة ليحمل الناس على الاعتقاد بمعجزة يرتكبها.[٣]

ثالثاً :- تقليد الحفل الديني والسخرية منهُ .

أن تقليد الحفل الديني والسخرية منهُ من صور الاعتداء الواقع على الأديان ، وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣٧٢اولاف٦) بعبارة (..... من قلد علناً نسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منهُ).

وتتحقق هذه الجريمة بالموضوع محل الدراسة من خلال تقليد الاحتفالات الدينية التي تقام بالعتبات المقدسة والسخرية منها من خلال عرضها بشكل وبأخر بقصد الاستهزاء بها والتهكم بالدين وجعله مسلات للحاضرين إذا كانت المحاكاة غير مطابقة للواقع وفيها نوع من المغالاة.[٤]والتقليد ينبغي ان يكون مغايرا للأصل بدرجة تجعله مثارا للسخرية والتفرج حتى ولو كان متقنا ذلك لان عرض الاحتفال او النسك الديني في غير وقته المحدد او المكان المعد له أصلا لإقامته قد يعد في فرض ذاته ابتذالا لروعته الدينية في النفوس وقد يكون هذا الابتذال راجعا أيضا الى عرضه على أنظار من لم يحضروا خصيصا للتعبد بل جاءوا لغرض الترفيه عن أنفسهم وهذه قد تكون قرينة قاطعة على قصد السخرية الموجب للعقاب.[٥]

وهذه الجريمة من الجرائم التي يبدو بها القصد الخاص إضافة الى القصد العام ، فغاية الجاني هو الاهانة والاستهزاء والاستخفاف بتلك الاحتفالات وليس مجرد العرض لها ،فالتقليد المجرد وحده غير كاف

---

[١] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه، القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص(٣٦٢).

[٢] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤٧).

[٣] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص(٧٤٩).

[٤] د.طارق سرور ،جرائم النشر والإعلام ،الكتاب الأول ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٨،ص(٥١٨).

[٥] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص(٤٦٢).

لقيام القصد ألجرمي مالم يقترن بالباعث عليه وهو قصد السخرية والاستخفاف.[١] كذلك يكفي أن يعرض التقليد على الحضور ليروه وان لم يؤد العرض الى سخرية الحضور ، لان مجرد عرض التزييف المقصود للاحتفال الديني ، قد يؤدي الى الغرض الذي أراد الشارع منعه من التقليد ، إي أنه ممنوع لذاته كونه يشكل عدواناً على قداسة الاحتفال ومساساً بالمشاعر الدينية لصاحبه او تشكيكاً لهم في مدى صحتها.[٢]

هذا وقد يتطلب العلم بطبيعة المكان الذي ارتكب فيه الجاني فعلة ،فعلى سبيل المثال فان القول او الصياح كي يحقق العلانية المطلوبة ينبغي ان يحصل الجهر به او ترديده في مكان عام او محفل عام او ان يحصل بحيث يكون باستطاعة سماعه من كان في مثل ذلك المكان.[٣]فإذا كان المتهم جاهلا بطبيعة هذا المكان او الاجتماع بل اعتقد انه يتكلم في مكان خاص وانه لايستطيع ان يسمعه من هو في مكان عام فان القصد الجنائي لايعد متوافرا لديه.[٤]

الفرع الثالث:- صور الاعتداء المعنوي على العتبات المقدسة.

ان صور هذه الاعتداءات تتمثل بالأفعال ذات المضمون النفسي التي يكون فيها السلوك صادرآ عن دائرة الشعور والعاطفة للجاني بما تشمله من حقد أو ضغينة وتتمثل في ضرر معنوي ليس له مظهر خارجي ملموس على حق يحميه القانون والتي تبدو نتيجتها بالاعتداء على ما يمس الشعور الديني للإفراد تجاه مقدساتهم الدينية، وسوف نتناول بعض صور تلك الأفعال على النحو الأتي:-

أولا:-الاعتداء على المعتقد الديني .

قد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣٧٢أولاف١)وذلك بعبارة(.....من اعتدى بأحد الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها)

من سياق هذا النص نفهم ان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالاعتداء او الامتهان او الافتراء او التحقير او الاستهانة فالاعتداء على المعتقد الديني هنا هو كل ما من شانه المساس بكرامة الدين او انتهاك حرمته او الحط من قدرته او الازدراء به. [٥]

ويتبين من ملاحظة الشطر الثاني من المادة (٣٧٢أولاف١)ان فعل الاعتداء يتمثل بالتحقير أيضا للشعائر الدينية باعتبار ان تلك الشعائر والممارسات الدينية تمثل الترجمة الفعلية للاعتقاد الديني ويجب ان تكون محلا للحماية الجنائية.

---

[١] د. رياض شمس، المصدر السابق، ص(٤٦٠).

[٢] عمار تركي السعدون ، المصدر السابق ، ص(٦٣) .

[٣] د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص(٤٦٢).

[٤] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص(٣٠).

[٥] د.عبد الحميد ألشواربي، المصدر السابق، ص(٩٣).

وعليه ان كل ما من شأنه انتهاك قدسية العتبات المقدسة بالاستهانة او الاستخفاف بهذه الأماكن وبالشعائر والطقوس التعبدية التي تقام فيها فإنها تقع ضمن هذه الجريمة باعتبار أنها ماسة بالاعتقاد الديني بقدسية العتبات المقدسة والاستخفاف بالشعائر التي تقام فيها.

وهذه الجريمة من الجرائم التي يتوافر فيها القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام حيث تفرض قصداً جنائياً خاصاً إذ لا يكفي مجرد ارتكاب أفعال الاعتداء المتمثلة بالقول او الكتابة بل يشترط أيضاً ان يكون الجاني سيء القصد من خلال نية الأهانة والاستهزاء والتشهير فأن القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي وإنما يشترط أيضاً توافر القصد الخاص وما تتضمنه من مساس بالمعتقد الديني.[١]

ثانيا:- اهانة الرموز والشخصيات الدينية.

عالج المشرع العراقي هذه الصورة من الاعتداء في المادة(١٣٧٢أولاف٥)قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها (من أهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس وتمجيد او احترام لدى طائفة دينية).

والاهانة هي كل فعل او قول او إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف والتي يكون فيها المساس بشرف الشخص الموجه له هذه التصرفات كرفع الصوت او عمل حركة بالرأس او الضحك بقهقهة.[٢]وان تقع الاهانة على الرموز والشخصيات الدينية المقدسة فهولاء بطبيعة الحال ليسوا إفرادا عاديين بل لديهم مكانة الفت المشرع لها فأحاطها بالحماية الواجبة.[٣] وقد تكون تلك الشخصيات معاصرة كالمرجع الديني لدى طائفة معينة او الأئمة والكهنة الموجودين وقد لا تكون كذلك كالأنبياء والأئمة المعصومين والرسل الماضين.

وكجزء من الحماية الجنائية للعتبات المقدسة فلابد من حماية الأشخاص الذين يرقدون فيها فان كل اهانة او تحقير او استخفاف بفعل او قول ويحمل معنى التعدي والتطاول على هذه الشخصيات فانه يدخل في دائرة العقاب ، ويدخل في باب التعدي سب احد الرسل او السخرية منه كوضعه في قالب او رسم كاريكاتوري يسيء إليه.[٤]وابرز الأمثلة لذلك الإساءة الغاشمة للنبي محمد(ص)ورسمه برسم كاريكاتوري يسيء إليه وللدين الإسلام الأمر الذي اثأر استهجان العالم الاسلامي.

وركن العلانية يتحقق في صورة الاعتداء على الأشخاص والرموز الدينية او في حالة تقليد الحفل او النسك الديني او السخرية منه،إذ اشترط المشرع في مثل هذه الحالات ركن العلانية بالنص عليها في النص

---

[١] نوال طارق ألعبيدي، المصدر السابق، ص(١٢٩).

[٢] محسن فؤاد فرج، المصدر السابق، ص(٢٢٠).

[٣] عمار تركي السعدون ، المصدر السابق ، ص(٦١) .

[٤] طارق سرور ،المصدر السابق،ص(٥١٦).

المجرم لمثل هذه الأفعال.[١]فتمثل العلانية ركنا في بعض هذه الجرائم التي أشارت إليها المادة (٣٧٢\أولا) ، فيتوجب على الجاني العلم بها وإرادة تحققها (قصد الإذاعة).[٢]فيجب أن يحصل بقول أو فعل او كتابة وأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية التي نص عليها القانون.[٣]

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.

لابد لنا من التعرف على أساس الحماية الجنائية للعتبات المقدسة إي أساس المصلحة المحمية فيها والتي تعطي خصوصية لهذه الجرائم تميزها عن الجرائم الأخرى ، كما ان هذه المصلحة من جهتها تعطي خصوصية لعقوبة هذه الجرائم .وسنبحث تلك المسائل ضمن الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول:- خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.

الفرع الثاني:-خصوصية عقوبة الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.

الفرع الأول:-خصوصية الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.

أن أساس الحماية الجنائية تقوم على أساس فهم المشرع لحماية المصالح الجوهرية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدراً لها درجة الحماية التي تستحقها ، حيث أن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح العامة والخاصة تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه ، فلا يمكن تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته ألا أذا كانت الحماية الجنائية متطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه والقيم الراسخة فيه.[٤]فحماية حق الإنسان وحرياته تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد المجتمع الذي يتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي.[٥]

ان الحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حماية مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات أمنة أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف أليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع

---

[١] نوال طارق ألعبيدي، المصدر السابق، ص(١٢٤).

[٢] محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر ،دار النشر في الجامعات المصرية،١٩٥١، ص(١٦٦).

[٣] المادة(٣١١٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص(١٣٧).

[٥] د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طباعة شركة الجلال ، ٢٠٠٧ ، ص(٩٤-٩٦).

باتجاه ما يحقق به تقدمه.[١]

وبالنسبة لطبيعة الحماية للشعور الديني، فان حماية المشرع له تقوم على قيمة تلك الأديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضع القانون للحماية، فالمشرع وهو يباشر حماية دين معين يأخذ بعين الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقو ذلك الدين داخل المجتمع.[٢] إما المصلحة المحمية هنا هو النظام العام ، بغض النظر عن الأديان نفسها او الطوائف التي تنتمي أليها ، فيكون الشعور الديني من الوجهة القانونية هو ذلك الشعور العام او المعتقد العام الذي يتضمن حمايته أهدافآ وغايات اجتماعية مهمة أبرزها الحفاظ على النظام العام حيث ان الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات وإثارته تعرض النظام والأمن الى أفدح الأخطار وأشدها جسامة.[٣]وهناك اتجاه أخر يرى بأن المصلحة المحمية تتمثل في الاديان وليس النظام العام ومن ثم فهو يرى ان واجب القانون حماية الاديان من التعدي عليها باعتباره قيمة جوهرية في ذاتها.[٤] باعتبار الدين صمام الأمن في ذاته داخل المجتمعات ولذلك يتعين ان يكون هو المقصود أصلا بالحماية.[٥]

ألا ان ما أفرزته الاعتداءات الإرهابية على أماكن العبادة بصفة عامة والأماكن المقدسة بصفة خاصة وما أثبتته الإحداث التي نجمت عن الاعتداء الإرهابي على العتبة العسكرية في سامراء وما شهده العراق من تدهور امني كبير له خير دليل على ان أساس تجريم الاعتداء على الأديان او المصلحة من هذه الحماية لا ترمي الى حماية الدين نفسه والذي لا يتصور أن ينجرح بقدر حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون أليه ، ويهدف أيضاً الى مكافحة العنصرية أو الطائفية التي غالباً ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه ديناً معيناً أو السخرية منه الأمر الذي يمثل بلا شك خطراً على الأمن وسلامة الأفراد والاستقرار الاجتماعي وعليه فأن تجريم التعدي على الشعور الديني يرمي أذن الى حماية النظام العام.[٦]

فالإطار الاجتماعي العام بما يشتمل عليه من تباين سواء على صعيد الفكر والرأي عموما أم على صعيد الفكر العقائدي الديني خصوصا ،يبقى وجوده مع ذلك مرهونا بالتماسك الوحدوي لمختلف مجالاته والذي تتوقف أسسه على مدى استقرار المجتمع من الناحية الأمنية والسياسية ، وبذلك أصبحت حماية

---

[١] أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢ ، ص(١٨-١٩)
فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة أوفسيت الزمان ،بغداد ،١٩٩٢،ص(٤-٥).

[٢] عمار تركي السعدون ، المصدر السابق، ص(٣٣).

[٣] د. عبد الحميد ألشواربي، المصدر السابق، ص(٩٣).

[٤] د.عبد الله إبراهيم محمد علي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص(٥٢٩).

[٥] نوال طارق ألعبيدي، المصدر السابق، ص(٩٨).

[٦] د. محمد عبد الله محمد بك، المصدر السابق، (٥٢٩).

الشعور الديني حاجة اجتماعية وإنسانية مهمة وضرورية لاستقرار المجتمع لا بل حتى لبقائه الأمر الذي دعا الى تعزيز تلك الحماية عبر نصوص دولية ودستورية وجنائية.

وعلى ضوء ما تقدم فقد سلك المشرع العراقي نهجه الخاص في تأطير تفاصيل الشعور الديني ضمن أطار الحماية الجنائية وذلك عبر المادة (٣٧٢) عقوبات الواردة في الباب الثاني المسمى (الجرائم الاجتماعية) ضمن الفصل الثاني (الجرائم التي تمس الشعور الديني) من قانون العقوبات العراقي.

والملاحظ من خلال فقرات هذه المادة هو الإسهاب الايجابي في التصوير المادي لعناصر الشعور المادي وتحديد صورة بما يعكس مواظبة المشرع العراقي على شمولية الحماية التي من شأنها أن تبعد أية صعوبات يمكن أن تثُار في مجال التطبيق بشأن العقاب على مثل تلك الصور ، وهذا التحديد لعناصر الشعور الديني لم يكن وارداً على سبيل الحصر بقدر ما كان على سبيل المثال ، فأراد المشرع بتلك النصوص العقاب على كل اعتداء علني يخدش بذاته المشاعر الدينية سواء أكان ضمن هذه الصور أو لم يكن ، وبالتالي تكون الحماية أشمل من حيث المضمون وأوسع من حيث المفهوم.[١]إلا ان الملاحظ أن المشرع قد كفل حماية الأديان المختلفة والمعترف بها ضمن البيئة العراقية من خلال حمايته لشعور معتنقيها والمؤمنين بها إلا أنه لم يقرر أية خصوصية للشريعة الاسلامية وبالتالي قد وضع الدين الإسلامي على قدم المساواة مع بقية الأديان والمعتقدات المحمية وهذا الموقف انعكس بموقفه من العتبات المقدسة حيث انه لم يفرد بنص خاص يحمي به هذه الأماكن واضعا إياها على قدم المساواة مع أي مكان عبادي أخر قد لا يكون بقدر الأهمية مع هذه الأماكن.

الفرع الثاني:-خصوصية عقوبة الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة.

اتضح لنا ان المعيار الذي اتبعه المشرع في حمايته لتلك المصلحة هو الحفاظ على النظام العام والاستقرار الأمني داخل المجتمع والذي من الممكن ان يتزعزع او يضطرب عند المساس بذلك الشعور، وبالتالي فان المشرع الجنائي يختار العقوبات الأكثر ملاءمة وصلاحية والأقرب بدورها الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لمكانة هذه لمصلحة وأهميتها.[٢]وسنتناول هنا الخصوصية التي يجب ان تنفرد بها الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة على النحو الأتي:-

أولاً :- العتبات المقدسة كظرف مشدد في بعض الجرائم.

أعتدت تشريعات الدول بطبيعة أماكن العبادة وسلطت العقاب المقرر لبعض الجرائم التي تقع في

---

[١] عمار تركي السعدون ، المصدر السابق ، ص(٢٩) .

[٢] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١، ص(١٠-١١) .

دور العبادة او بجواره

ا بل جعلت مكان العبادة ظرفاً مشدداً في جرائم السرقة والمخدرات مثلاً.[١]

ويتحقق التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخص يعمل في هذه الأماكن كخادم او مسؤول ، او كونه منتمياً الى الديانة التي يخصص هذا المكان لإقامة شعائرها او قد يكون منتمياً لغيرها ، ولا عبرة في ذلك بنوع او ملكية محل جريمة السرقة.[٢] فيستوي في ذلك ان تقع السرقة على أموال مخصصة لخدمة دور العبادة او مملوكة للعاملين بمحل دار العبادة او لأحد مرتادي دور العبادة ، فيتساوى كل ذلك في نظر المشرع الذي يلجأ لمعيار توافر الظرف المشدد من هدفه هو المكان محل العبادة وإقامة الشعائر، وهذا التشديد يهدف الى الحفاظ على قدسية هذه الأماكن وحرمتها التي يمتنع تدنيسها شرعا وقانوناً.[٣] إما قانون العقوبات العراقي فانه لم ينص على ظرف مشدد على بعض الجرائم التي قد تكرر وقوعها داخل العتبات المقدسة حيث يستغل بعض ضعاف النفوس الضغط الجماهيري داخل العتبات المقدسة فيقومون بإعمال سرقة من الزائرين والتي تشكل في نفس الوقت جريمة سرقة وانتهاك حرمة العتبات على حد السواء.

ثانيا:- جريمة استغلال الدين لإثارة الفتن.

جرم التشريع العراقي مظاهر التحريض على بعض الطوائف الدينية ، أو أثارة الفتن والنعرات فيما بينها وأعتبرها من الجرائم المخلة بالنظام العام والأمن الداخلي معتبرا هذه الجرائم من الجنايات، فقد جاء في المادة (٢\٢٠٠)من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مطلقاً كل من روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

ويتمثل سلوك الجاني في هذه الجريمة بقيامه بدفع او تحريض طائفة من الناس على طائفة أخرى يستوي في ذلك ان يكون السبب دينياً او اجتماعياً او اقتصادياً ، وقد تكون هذه الطوائف المقصود بها الطوائف الدينية داخل المجتمع ، وكذلك الفئات المختلفة داخل الطائفة الواحدة وهكذا.[٤] حيث ترتكب بسلوك مادي ذي مضمون نفسي بزرع أفكار متطرفة يعبر عنها الفاعل مستغلاً الدين في الترويج او التحبيذ لها ، ويطرق بها نفوس الجمهور زاعماً أن الدين يساندها رغم أنها تطرف لايقره الدين. ومن ذلك قتل من يخالف

---

[١] د . محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص(٦٧٢).

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص(٧٣١).

[٣] د. محمد السعيد عبد الفتاح، المصدر السابق، ص(١٣٤-١٣٥).

[٤] عبد الفتاح بيومي حجاري ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦،ص(١٣٢).

الدين او من يعتنق ديناً أخر او مذهباً معيناً ، وإحلال العنف والتصفية الجسدية لمن يخالف رأياً معيناً.[١]

وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية ولا يتطلب القانون في هذه الجرائم ان يكون الحدث ضاراً او حدثاً خطيراً ولا يلزم لقيام الجريمة ان تحدث بالفعل فتنة او يحدث تحقيراً لأحد الأديان السماوية او ازدراءاً به او بالطوائف المنتمية إليه او ان يحدث بالفعل إضراراً بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي وإنما يكفي ان يرمي الفاعل الى هدف من هذه الأهداف ولو لم يتوافر خطر تحققه.[٢]

ثالثا:-عقوبة الاعتداء على العتبات المقدسة.

اكتفى المشرع الجنائي بتحديد عقوبة الجرائم التي تمس الشعور الديني في المادة(٣٧٢)بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حدها الأعلى بالنسبة للجرائم الماسة بالشعور الديني، حيث أن الجرائم الماسة بحرمة انتهاك العتبات المقدسة تقع تحت أغلب صور هذه المادة، وبالتالي تعتبر الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة من قبيل الجنح ، وبذلك فان المشرع الجنائي يفرق بين الجرائم الماسة بالشعور الديني مع جرائم أخرى كجرائم التحريض على ما يثير النعرات الطائفية او المذهبية التي تشترك بالعلة من التجريم وتفترق عنها دون مبرر بالجزاء حيث عاقب المشرع العراقي على جريمة التحريض بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مطلقاً.

أن التشريع الجنائي العراقي لم يكن موفقاً في رسم العقوبة التي تكون ضئيلة جداً أذا ما قورنت بحتمية المصلحة المحمية والتي تعكس ارتباطها الوثيق باستقرار المجتمع لا بل ببقائه لأن الجرائم الماسة بالعتبات المقدسة باعتبارها جرائم ماسة بالشعور الديني من شأنها ان تخلق اضطراباً او نفوراً بين الطوائف الدينية المتباينة ، وبالتالي فأن استفحال مثل هذه الاضطرابات والنعرات من شأنه ان يسحق الوحدة الوطنية لأي مجتمع ويزعزع كيانه ويهدد وجوده.وكذلك ان قانون العقوبات لم يتدخل باستخدام ظرف مشدد على بعض صور هذه الجرائم والتي ترتكب في أماكن العبادة.

أما إذا اتجهنا صوب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥).[٣] وقد عرف هذا القانون في المادة (١) منه الإرهاب بأنه كل فعل أجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة أستهدف فرداً أو مجموعة إفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية وذكر في المادة (٢) منه تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :-

---

[١] رمسيس بهنام ،قانون العقوبات (القسم الخاص) ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩،، ص(٢٩٤-٢٩٥).

[٢] رمسيس بهنام ،قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص(٢٩٤) .

٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او أتلاف او أضرار عن عمد مباني أملاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة الاحتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر والحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار ، وقد قرر عقوبة الإعدام على كل من أرتكب بصفته فاعلا أصليا او شريكآ أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون ، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الأرهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي .

لم يشر هذا القانون مكافحة في مواده الى أماكن العبادة او العتبات المقدسة بصورة صريحة الى انه أشار وضمن تعداده للأفعال الإرهابية في المادة(٢١٢)بان إعمال عنف قد تقع على الأماكن المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور فكل هذه الأماكن تتضمن إشارة واضحة الى العتبات المقدسة وللاماكن الدينية الأخرى وبالتالي تعد إعمال العنف والتهديد التي تطال العتبات المقدسة من ضمن الأفعال الإرهابية التي أشار إليها قانون مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني:الحماية الدستورية للعتبات المقدسة.

تبعا لما التزمت به الدول من اتفاقيات ومواثيق دولية تختص بحماية الأماكن الدينية المقدسة فهي تلتزم بتضمين نصوص ومواد في دساتيرها الداخلية بحماية هذه الأماكن.وتتجلى الحماية الدستورية للعتبات المقدسة من جانبين الأول من حيث كونها أماكن دينية مقدسة يجب المحافظة عليها ورعايتها والثاني بوصفها من الشعائر الدينية وان ارتيادها وإقامة الطقوس الدينية فيها جانب من جوانب حرية العقيدة ، هذه الحرية التي تعد من أهم الأصول الدستورية الثابتة والمستقرة في كل بلد متحضر حيث يقضي هذا الأصل بان لكل إنسان ان يؤمن بما يشاء من الاديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليا فيما يدين به إلا فيما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الإفراد الآخرين، ومن جهة أخرى لابد من تضمين هذا الأصل الدستوري بضمانات قانونية تكفل صيانة هذا الحق وتحميه.وسنتناول الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة.

المطلب الثاني:-الضمانات القانونية لحماية العتبات المقدسة.

المطلب الثالث:-القيود التي ترد على الشعائر الدينية التي تقام في العتبات المقدسة.

المطلب الأول:- الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة.

ان الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة يأتي من حماية هذه الأماكن وحماية الشعائر والطقوس الدينية التي تعد من أهم واجبات الدستور باعتبار ان هذا الأصل من أهم مضامين حرية الاعتقاد التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية ،وسنتناول ذلك ضمن فرعين:-

الفرع الأول:- الحماية المكانية للعتبات المقدسة.

أن احترام المقدسات هو نابع من احترام الدين نفسهُ وكما تعد المقدسات جزءاً من العقيدة لأي دين من الأديان وقد اهتمت القوانين الوضعية بحماية المقدسات الدينية ولعل من أهم هذه القوانين هو الدستور الذي يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، فأن النص على حماية المقدسات الدينية في صلب مواد الدستور بصورة منفردة او ضمن حريات أخرى يعطي مكانة عليا لحماية هذه المقدسات ويجعلها بمنأى عن الانتهاك من قبل الدولة وسلطاتها والأفراد على حد سواء.[1]ولذلك نجد أن دستور جمهوري العراق لسنة (٢٠٠٥).[2]وبعد الاعتداءات الجسيمة من قبل النظام ألصدامي المقبور على العتبات المقدسة جاء الدستور لإضفاء الحماية

[1] د.صلاح ألبصيصي ،بحث بعنوان "الحماية القانونية للمقدسات الدينية"، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٧م ، ص(٧).

[2] نشر الدستور العراقي النافذ في بالعدد(٤٠١٢)بتاريخ(٢٠٠٥\١٢\٢٨).

اللازمة لهذه الأماكن فجاء في المادة (١٠) منهُ بان (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد صيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها).وجاءت هذه الحماية الخاصة للعتبات المقدسة بالإضافة الى الحماية العامة للاماكن العبادة في المادة (٤١)من الدستور والتي تنص على ان(تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).فتوفير مستلزمات الحماية لهذه الأماكن من أهم واجبات الدولة بكافة أجهزتها حيث ان استهدافها يعني استهداف حضارة بأكملها وليس على من يقدسها فقط.

وبعد أن كفل الدستور حماية العتبات المقدسة والأماكن الدينية الأخرى جاء ليؤكد في المادة (١٤٣\أولاًاب) (أتباع كل دين او مذهب أحرار في أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون).وبعد أن أناطت المادة (١٤٣\أولاً اب) بأبناء المذهب مسؤولية الإدارة التنظيمية والمالية للمؤسسة الدينية عادت في نفس المادة(١٤٣\ ثانياً) وفصلت الإدارة الأمنية عن التنظيمية حيث أوكلتها للدولة بنصها (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) ، ويرى البعض أنه يجب على المشرع توحيد الإدارتين وتخويلهما لأتباع الدين أو المذهب حيث لا معنى لهذا الفصل لاسيما وأن التجربة أثبتت كفاءة المؤسسة الدينية في حماية أكثر من مناسبة ففي الوقت الذي فشلت الإدارة الأمنية الحكومية في حماية العتبة العسكرية في سامراء نجحت الإدارة الدينية في حماية العتبات المقدسة في كربلاء والنجف والكاظمية وحماية ملايين القادمين أليها في أكثر من مناسبة دينية.[1] إلا ان نجاح المؤسسة الدينية في حماية العتبات المقدسة لايعني ان تتحمل وحدها مسؤولية حماية العتبات بل لابد ان يكون هناك تعاون بين المؤسسة الدينية والمؤسسة الحكومية وفق توافق الإحكام الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني:- حماية الشعائر الدينية في العتبات المقدسة.

لا تقتصر الحماية الدستورية للعتبات المقدسة على الناحية المكانية لها أي المحافظة عليها وحمايتها من التدمير والتخريب فبعد ان أكد الدستور في المادة (١٠)بان العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، جاء ليشمل بهذه المادة حمايته على ضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، حيث ان العتبات المقدسة تعتبر بحد ذاتها شعاراً دينياً وهي من أهم أماكن العبادة التي تمارس فيها الشعائر والطقوس الدينية وذلك بزيارة هذه العتبات وأحياء مناسبات دينية خالدة، فيعتبر هذا كلهُ جزءاً من الحرية الدينية التي كفلتها المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان.

ويعد موضوع الحق في الحرية الدينية او المعتقد من المواضيع التي لها صلة وطيدة بحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس فقد ألتزم وأقر المشرع العراقي مبدأ حرية العقيدة وحرية أقامة الشعائر الدينية باعتبارها من

[1] د.علي يوسف ألشكري، دراسة في الحقوق والحريات العامة، المصدر السابق، (٢٥٠).

الأصول الدستورية الثابتة ، حيث نص في المادة (٤٢) منهُ (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

لذا فان الشعائر والطقوس التعبدية والتي هي عبارة عن مجموعة من الممارسات الفعلية والقولية التي يؤديها اصحاب الملل الدينية بغية التقرب الى الله ، وثيقة الارتباط بالأماكن الدينية،لان الدين لا يستكمل فقط في الإيمان والعقيدة بل لابد ان ينشأ عنه ممارسة تشكل إحدى عناصره الأساسية ، لذلك يقتضي تأمين الممارسة الحرة لشعائره ولا تزدهر هذه الممارسة ألا عند تامين نشاطات أمكنة العبادة بكل حرية.[١]

وقد جرت العادة في الدول الدستورية والتي تحترم تاريخ شعوبها وبالأخص التاريخ الديني بما يتضمنه من مناسبات وأعياد دينية تمس الجانب العقائدي والروحي لشعب ما فتتضمن في الدستور كجزء من ذلك الاحترام واسباغ الحماية لتلك المناسبات وهذا ما نص عليه الدستور لسنة (٢٠٠٥)والذي نص على ان (إتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية).[٢]

فالنص على الشعائر الدينية بصورة عامة هو حق كفله الدستور لكل الاديان التي تعيش في العراق ، إما النص بصورة خاصة على الشعائر الحسينية هو انعكاس لما عاناه من يمارس هذه الشعائر من الظلم والقتل والترويع.[٣]فعلى الرغم من كفالة الدستور الملغي لحرية ممارسة الشعائر الدينية. فان هذا النص كغيره من النصوص التي أهدرها النظام الدكتاتوري.[٤]فهذه المبررات والتي استمدت من فروق في الأوضاع او قائمة على مصلحة عامة ،تأتي لتطبيق معاملة مختلفة على مجموعات دينية بان ترى الدولة ضرورة حتمية لتنظيم أنظمة قانونية متميزة لمعتقدات لديها خصائص تبدي ضرورة هذا التمييز أو أن هناك مبررات موضوعية ومعقولة تملي هذا الاختلاف في المعاملة .[٥]

وان مبدأ أقامة الشعائر الدينية يتميز بالحرية التامة ما دام لا يصطدم بالنظام العام ، وهذا المبدأ لايتمتع بالحرية التامة فحسب بل أنهُ مكفول دستورياً ، فالمظاهرات المتعلقة بالشعائر الدينية مثل الزيارات العامة والمسيرات في الطرق العامة والتي تبدأ من مكان معين الى أحد دور العبادة هدفاً لأحياء مناسبة دينية والتي لها طابع تقليدي معروف فهي حرة تماماً لأن غايتها هي دينية ولاتهدف الى الاضطراب وإثارة

---

[١] المحامي موريس نحلة ،الحريات ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،١٩٩٩،ص(٢١٧).

[٢] المادة (١٤٣أولا١١) من الدستور النافذ.

[٣] علي يوسف ألشكري، دراسة في الحقوق والحريات العامة، المصدر السابق، (٢٤٨).

[٤] إذا ما توجهنا للنظام الدستوري العراقي السابق لسنة(١٩٧٠)في المادة(٢٥)منه فقد كفل حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية على إلا يتعارض ذلك مع إحكام الدستور والقوانين وألا ينافي الآداب والنظام العام.وهذا الموقف من الدستور الملغي هو تكرار للدساتير السابقة، د.رعد الجدة، التشريعات في العراق، مطبوعات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص(١٤٠).

[٥] جان ماري وهرليغ ، ماهي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين وتمويله ، بحث منشور في مجلة القانون العام ، العدد السادس ، ٢٠٠٦، ص(١٦٦٧) .

القلاقل.[١]وعليه أن جميع التعابير المعبرة عن كل المناسبات الدينية الخالدة في أذهان المسلمين يجب حمايتها استنادا لنص الدستور بما في ذلك ممارسة هذه الشعائر في العتبات المقدسة وأحياء ذكرى عاشوراء والمولد النبوي وأحياء مولد الأمام المهدي المنتظر(عج) وغير ذلك من المناسبات الدينية التي يقيم فيها المسلمون شعائرآ و طقوسآ تختلف باختلاف المناسبة والتي يجب أن تكون محترمة في نظر السلطات التي تسعى الى لتطبيق النصوص الدستورية وتوفير الحماية الكاملة لها ما دامت لأتخل بالنظام العام والآداب العامة وتنسجم مع طبيعة المجتمع العراقي في التعبير عن رأيه بحرية لممارسة طقوسه وشعائره الدينية.

فالدولة لاتستطيع أن تقيد او تمس الحرية المذكورة او القضاء عليها او تحريم الاجتماعات الدينية او تعطيلها إذا كانت وفق متطلبات النظام العام والقانون ، ولكن لايجوز عند ممارسة الشعائر الدينية التعرض عند ممارستها لأي دين او أثارة الفتن الطائفية والخلافات المذهبية ، فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها او تعطيلها ، على أن يكون هذا المنع أو التقييد بنص قانوني مبرر او النظام العام او الصحة العامة او حقوق الغير الأساسية وحرياتهم ، وعموماً يجب أن تكون تلك الأمور في أضيق الحدود.[٢]

أما المبرر الأول لتقييد الشعائر الدينية هو النظام العام ،وغالبا ما يستند على فكرة النظام العام أساساً لتضييق تلك الحماية أو القضاء عليها وان طبيعة هذه الفكرة نسبية حيث لايمكن تحديد نطاق دائم لها فهي تتأثر بالزمان والمكان والعدد ، وهذا لايعني أن الدول تستطيع رفع الحماية الدستورية عن الشعائر الدينية تحت ذريعة النظام العام، بل عليها التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وبين احترام المشاعر الدينية في ضوء النصوص الدستورية التي تسمح لها بذلك.[٣]وللتوفيق بين حرية ممارسة الشعائر الدينية من جهة وبين السلطة التي تتذرع بحماية النظام من جهة أخرى ، لا بد من وضع الضوابط اللازمة للنظام العام ، للحيلولة دون تحولهُ الى ستار تبررهُ السلطة العامة لمصادرة الحريات العامة وإهدارها ، وهذا بالفعل ما تستر به النظام المقبور ، ذلك أن التمييز بين حماية النظام العام وبين استغلاله لكبت الحريات العامة هو أمر دقيق ، وعلى السلطة العامة أن تنتبه الى هذا الأمر عند التعامل مع تلك الحريات ، كما أن عليها أن تتجنب وضع قيود ليس لها مبرر لتكبل بها الحريات العامة بحجة النظام العام.[٤]

أما المبرر الثاني لتقييد الشعائر فهو الآداب العامة ، حيث أن اعتماد هذا المبرر لتقييد الشعائر الدينية للأفراد الذين يعيشون داخل المجتمع ، وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد والموروثات

---

[١] المحامي موريس نحلة ، المصدر السابق ، ص(٢٢٣).

[٢] د. محمود الطائي، مواضيع الدستور وأوجه التشابه والاختلاف في الدساتير العراقية وبعض دساتير الدول العربية بالحقوق المدنية والسياسية، بحث ضمن دراسات حول الدستور العراقي، المصدر السابق، ص(٥١٧).

[٣] د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص(٦٦-٦٧).

[٤] د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الدين والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ص(٤٣).

الحضارية التي قد تتعارض فيما بينها ، فعلى الأفراد وهم يمارسون شعائرهم الدينية ، أحترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها أفراد المجتمع ، فلا يكفي أن يحترم الأفراد أحكام القواعد القانونية ، بل لابد من احترام أدأب المجتمع وأخلاقه لكي تكون تصرفاتهم مباحة لا غبار عليها.[١]

ومن جهة أخرى نجد أن الآداب العامة فيها من المرونة وعدم التحديد مما يؤدي الى أن تستغل السلطة العامة في الدولة هذه المرونة وعدم التحديد فتلجأ الى فرض القيود الثقيلة على ممارسة الشعائر الدينية مما يؤدي الى مصادرتها بعد ذلك ، فلا بد من بحث كل حالة على حدة من قبل الجهات التي تتولى حماية الحرية الدينية للتثبت من مدى تعارض الحرية الدينية للآداب العامة.[٢]

والمبرر الثالث لتقييد الشعائر الدينية هو احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، حيث ان حرية ممارسة الشعائر الدينية كغيرها من الحريات الأخرى يجب ان يمارسها الفرد بالشكل الذي لا يؤدي الى الإضرار بحقوق وحريات الإفراد في المجتمع فأنهُ أن فعل ذلك يكون متجاوزاً للقيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية ، فالدستور العراقي النافذ وبعد ان نص في صلب مواده ، بأن الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر ألاساسي للتشريع ، لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.[٣]جاء ليؤكد مرة أخرى حقوق وحريات الأفراد الآخرين وذلك بنصه أن يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والازيديين والصابئة المندائين.[٤]وكذلك بنصه في المادة (٣) منهُ بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب.وكذلك نصه في المادة (٤١) ان العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون.

وبذلك أقر الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الديانات والمذاهب التي تعيش في العراق ، وحيث أن دين الدولة الرسمي او دين أغلبية الشعب يجب أن لا يخل بالاحترام الذي يجب أن يضمن لأبناء الأديان الأخرى والاعتقاد والتعبد واحترام شعائره الدينية.[٥]

وعلى أساس ما تقدم فأن ممارسة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة او خارجها وما دامت في حدود النظام العام والآداب العامة وعدم تعرضها لحقوق الأفراد وحرياتهم فهي محمية دستورياً تجاه الدولة

---

[١] محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص(١٤٦).

[٢] حارث أديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص(٧٢).

[٣] المادة (٢أولاً \ أ) من الدستور النافذ.

[٤] المادة (٢ \ثانياً) من الدستور النافذ.

[٥] د. د. حيدر أدهم عبد الهادي، د. مازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص(١٩٢) .

ومؤسساتها وأفرادها وليس من حق أحد تعطيلها أو منعها أو تقييدها وإلا كان منتهكاً لهذه الحرية.

المطلب الثاني:- الضمانات القانونية لحماية العتبات المقدسة وإقامة الشعائر الدينية فيها.

ترتب على نضال الشعوب وثوراتها وانتصاراتها في مواجهة قهر السلطة في كثير من مراحل العراق تحول الحقوق التي سعى أليها الى حقوق معترف بها ويحميها القانون .وتأتي في مقدمة تلك الحقوق حماية العتبات المقدسة وممارسة الشعائر الدينية فيها بحرية تامة.

وأن النصوص الدستورية في حالة وجودها توجب على الدولة وبشكل ملزم على أن تعمل على حماية المقدسات الدينية وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها ويجعل هذه الحماية ملزمة لجميع السلطات في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع من ألأفراد ، إذ أن مقتضى مبدأ سمو الدستور جعل جميع القواعد القانونية العادية خاضعة للقواعد الدستورية وعند ذلك تبطل كل قاعدة قانونية تخالف النص الدستوري.[1]وهنا سنتناول في هذا الفرع أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية العتبات المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية وذلك على النحو الأتي:-

أولا:-الضمانات الدستورية.

لا شك أن وجود نصوص دستورية تحمي الحقوق والحريات العامة شئ مهم للغاية بل أنهُ يعد نقطة البداية وحجر الزاوية في مسألة الحقوق والحريات وبالأخص بمسألة مهمة لدى الشعب العراقي كمسألة حماية العتبات المقدسة وحرية أقامة الشعائر الدينية فيها ،إلا أن تلك النصوص لا تكون مؤدية للمقصود ومحققة للمطلوب ، ألا أذا وجدت ضمانات كافية لممارسة تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها ، حيث أنهُ وبدون وجود هذه الضمانات تبقى النصوص القانونية معرضة لتعسف السلطة كما حدث في زمن النظام البائد الذي لم يراعِ حرمة العتبات المقدسة وصادر حرية أقامة الشعائر الدينية بداخلها وخارجها على الرغم من كفالة الدستور الملغى لحرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية..ولابد لنا من التطرق وبشكل موجز الى أهم الضمانات الدستورية لحماية العتبات المقدسة التي نص عليها دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) :

١- مبدأ سيادة القانون، (مبدأ المشروعية).

يعني هذا المبدأ ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو

[1] د. صلاح جبير ألبصيصي ، المصدر السابق ، ص(٦-٧).

قضائية.[١]ومن ثم لاتكون أعمال السلطات العامة من قوانين وقرارات وتصرفات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية إلا على أساس مطابقتها للقاعدة التي تحكمها، فإذا ما صدرت مخالفة لتلك القاعدة فلا بد من تقرير بطلانها حماية لحقوق الأفراد وكفالة احترام حرياتهم.[٢]وتقريرآ لسيادة القانون قد نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".

وبهذه النصوص يتقرر في الدستور مبدأ سيادة القانون ويتقرر للأفراد ضمانة جديدة في مواجهة السلطة العامة حيث يكون الأفراد بمقتضاها في مأمن من أن تتغول عليهم الهيئات الحاكمة على خلاف ماقرره القانون ، ذلك أنهُ لايكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ان يتأكد مبدأ سيادة القانون في شأن علاقتهم بعضهم بعضآ بل يجب لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة.[٣]

٢- مبدأ الفصل بين السلطات.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته حيث يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون او المشرعة له او للقضاء ، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف او التجاوز في السلطة.[٤] وعكس ذلك أن تركيز السلطات في هيئة واحدة لابد أن يؤدي الى التحكم والاستبداد وضياع هذه الحقوق والحريات ،على أن المقصود بهذا المبدأ الفصل ليس المطلق ، فالواقع العملي يرفض ذلك ، فلا بد من تعاون بين السلطات كل في حدود اختصاصها ، تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فإذا ماخرجت أحداهما عن اختصاصها او إساءة استعمال سلطتها تستطيع الأخرى ان توقفها عند حدود اختصاصها ومهمتها.[٥]وقد تبنى دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) مبدأ الفصل بين السلطات، فأقر في المادة (٤٧) مبدأ الفصل بين السلطات (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٣- الضمانات الدستورية الخاصة بتعديل المواد الدستورية المتعلقة بحقوق الإفراد وحرياتهم .

---

[١] احمد عبد الوهاب السيد،الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي،الطبعة الأولى،مؤسسة بيتر للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص(٢٣).

[٢] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور،الطبعة الثانية،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧،ص(٢٨).

[٣] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأفاق تطورها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون، المجلد الرابع ، العددان الأول والثاني ، ١٩٨٥، ص(١٠) .

[٤] علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ،ص(٨٤) .

[٥] علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق،ص(٨٤).

ان مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ويسوغ ذلك على أساس ان الدستور يجب ان يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع ،وان تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لايمكن ان ينسجم مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير ولا تتطور مع هذا الواقع ،غير ان النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحريات وهي قليلة العدد تأخذ نمطين :فمنها ما يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريما مطلقا ومنها ما لا يجيز تعديل النصوص المنظمة للحقوق والحريات إلا بعد مرور مدة معينة واستقرارها ويهيء لها بعد مرور المدة التي يحظر فيها التعديل تعزيزا لمكانتها لدى الإفراد والسلطات العامة وهذا يشكل ضمانة مباشرة لحقوق الإنسان وحرياته .[١]

ويجد هذا النمط تطبيقه في المادة (١٢٦ثانيا)التي تنص على انه "لايجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الأبعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام".

ومن أهم الضمانات التي حظيت بها النصوص الخاصة بحماية العتبات المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية فيها ، هو ورودها ضمن تلك النصوص التي لايجوز تعديلها إلا بإجراءات معقدة.

ثانيا:الضمانات القضائية.

أن مبدأ المشروعية يغدو عديم القيمة قانوناً وفارغاً من إي مضمون مالم يتقرر جزاء على مخالفة سلطات الدولة المختلفة للقانون ، وهذا الجزاء لايمكن توقيعهُ إلا بواسطة هيئة قضائية تفصل في النزاع الذي يُثار بين صاحب الشأن وبين الدولة، ويتعين أن تتوفر لهذه الهيئة القضائية كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة.[٢]وقد أكد دستور جمهورية العراق مبدأ استقلال القضاء في أكثر من مادة.[٣]ومخالفة السلطات العامة للقانون تأخذ صوراً عديدة فهناك خروج السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية على أحكام الدستور بإصدار قانون أو قرار يخالف القواعد الدستورية المستقرة.[٤]

ويتمثل مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في تقرير حق لهيئة ما بأن تفرض رقابتها على

---

[١] د.مها بهجت يونس،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،السنة الأولى ،العدد الأول ،حزيران ،٢٠٠٩،ص(١٦٠-١٦١).

[٢] علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق،ص(٨٨).

[٣] المادة (١١٩ أولاً) (القضاء مستقل لاسلطان عليه غير القانون).

المادة (٨٧) (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)

المادة (٨٨) (القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة).

[٤] د. سعاد الشرقاوي ، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ،ص(١٠٩) .

ماتصدرهُ السلطة التشريعية من قوانين لتحديد مدى انسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية ، فإذا ما تبين أن السلطة التشريعية قد خالفت بقانون أصدرتهُ مبدأ او نصاً دستورياً ، فأن السلطة التشريعية تكون بذلك قد تجاوزت أخصاصاتها.[١]

وتتم الرقابة على دستورية القوانين بعدة طرق أهمها الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) والرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي (رقابة الامتناع).[٢]

وبمقتضى الأولى يتقدم من لهُ مصلحة الى المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون غير دستوري، فإذا ما ثبت للمحكمة صحة أدعاء الطاعن فأنها تصدر حكمها بإلغاء ذلك القانون لمخالفة القواعد الدستورية ، ويكون لها حجية مطلقة تجاه الكافة لأن حكم المحكمة قد أخرج القانون المخالف للدستور من عالم الوجود ، فحكم المحكمة بمثابة إعدام للقانون المطعون فيه ، لذلك توصف هذه الطريقة بأنها طريقة هجومية لأنها تهاجم القانون المخالف للدستور بغية إلغائه.[٣]أما الثانية فتتمثل بأن يدفع أحد الخصوم إمام محكمة عادية بمناسبة نظرها لأحد الدعاوى بأن يدفع الخصم بأن القانون الذي يراد تطبيقهُ على النزاع المعروض غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة هذا الدفع فأنها تمتنع عن بتطبيق ذلك القانون على الواقعة محل النزاع وأن هذا النوع لهُ حجية نسبية تقتصر على طرفي النزاع ولا تمتد أكثر من ذلك ، وكما توصف بأنها طريقة دفاعية لأن المحكمة تكتفي بعدم تطبيق القانون ولا تتعدى الى إلغائه .[٤]

وقد تبنى دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) ويعهد بهذه المهمة الى محكمة دستورية متخصصة يتم إنشأؤها لهذا الغرض اسماها بالمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٢\أولا)من الدستور.[٥]وجعل اختصاص المحكمة الأول الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بقصد التأكد من احترام هذه التشريعات للوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لإحكامها ،وبذلك فان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا يمثل فتحا جديدا في مجال الحقوق والحريات العامة لان أي قانون ينتهك هذه الحقوق والحريات سيكون هدفا لتوجيه سهام الطعن من قبل الإفراد والجهات الأخرى.[٦]

---

[١] علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق،ص(٨٨).

[٢] علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق،ص(٨٨).

[٣] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص(٢٠٦-٢٠٧).

[٤] د . محمود عاطف ألبنا، الرقابة على دستورية القوانين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص(١٥) وما بعدها.

[٥] قضت المادة (٤٤)من قانون إدارة العراق للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤)بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا لتتولى للفصل في الدعاوى التي يدعي بها الإفراد او الهيئات بان قانونا ما قد خالف نصوص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

[٦] إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م،ص(٢٤٢).

وبذلك يمكن استجلاء اهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية المقدسات الدينية ، في حالة إقدام السلطة التشريعية بإصدار قانون ينتهك تلك الحماية وحرية ممارسة الشعائر الدينية بان يكبلها بقيود جديدة في غير الحالات المحددة في الدستور، ففي مثل هذه الحالة وغيرها تنهض السلطة القضائية لتفعل فعلها الفعال في رد غوائل السلطة التشريعية على إعقابها، وكذلك إذا تنكبت الإدارة قواعد المشروعية وأصدرت قراراً يقيد حرية أقامة الشعائر الدينية لطائفة معينة بلا مبرر ، فما أسرع أن ينبري القضاء ليرد الإدارة عن غيها ويعيدها الى رشدها أعمالاً لمبدأ المشروعية وحماية المقدسات الدينية، إذ يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إلغاء اي قانون يصدر بمخالفة النص الدستوري الذي يلزم حماية المقدسات الدينية.[١]

وقد تخرج السلطة التنفيذية على قواعد التشريع نظرا لما تتمتع به هذه السلطة من صلاحيات واسعة لتنظيم الحقوق والحريات العامة ولتماسها المباشر مع الإفراد فمن الطبيعي ان تحصل العديد من الانتهاكات التي تصيب حرية ممارسة الشعائر الدينية.[٢]وبعد إنشاء محكمة القضاء الإداري بالعراق بالقانون رقم (١٠٦)لسنة(١٩٨٩)لتفصل في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من دوائر الدولة المختلفة فتتاح الفرصة لصاحب الشأن لرفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض عن الإضرار المترتبة على مخالفة الإدارة للقانون.[٣]

وبالإضافة الى الضمانات القانونية فهناك الرقابة الشعبية وتعتبر رقابة وقائية ويتولاها الرأي العام والأجهزة الشعبية الرسمية وغير الرسمية والأحزاب والجمعيات ووسائل الأعلام ، فإذا صدر مشروع قانون أو قرار أداري بالخروج عن أحكام الدستور او جاء ليقلل من الحماية القانونية للعتبات أو تقييد ممارسة الشعائر الدينية دون مبرر ، فما أسرع ما تنهض هذه الرقابة لتكبح جماح سلطات الدولة في ذلك.[٤]

المطلب الثالث:-القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة.

أن من أهم المواضيع التي لها صلة بالعتبات المقدسة هي ممارسة الشعائر الدينية سواء كان بداخل العتبات او خارجها ، وكما هو معلوم ان حرية الإفراد أيا كان نوعها هي حرية نسبية حيث يقابلها حق الدولة بالنظام العام ،ومن هنا يتعين أيجاد علاقة متوازية بين الحريات العامة والنظام العام والمحافظة على التوازن بين الحريات والنظام ، يتطلب إدراكا ووعياً بأن الحريات من الناحية الواقعية لايمكن أن تكون إلا نسبية ، كما أن النظام يجب إلا يتعدى حدوداً معينة و إلا أتسم بالدكتاتورية.[٥]

وتعرفنا فيما سبق أن حرية أقامة الشعائر الدينية مطلقة إلا فيما يتعلق بحدود النظام العام والآداب

---

[١] د.نبيل عبد الرحمن حياوي ،المصدر السابق،ص(٣٩)

[٢] إدريس حسن محمد الجبوري ، المصدر السابق ،ص(٢٤٢).

[٣] د.غازي فيصل مهدي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة(٢٠١٠-٢٠١١).

[٤] نبيل عبد الرحمن حياوي ،المصدر السابق،ص(٤١)

[٥] د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص(١١) .

العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن السلطة لا تقيد الشعائر الدينية إلا بتلك المبررات ، وسنتناول القيود القانونية التي تقررها السلطات العامة والتي يمكن ان تكون قيوداً دستورية او تشريعية او أدارية :-

أولا:- القيود الدستورية للشعائر الدينية .

نجد أن المشرع الدستوري كثيراً ما يضع بعض القيود المهمة للشعائر الدينية ويترك البعض الأخر للمشرع العادي الذي يقوم بإكمال ما بدأ به المشرع الدستوري، فيضع قيوداً أخرى على الشعائر الدينية وفقاً لإرادة المشرع الدستوري واتساقا مع الفكرة القانونية السائدة.[١]

ويرى البعض أنه يجب على المشرع الدستوري أن يقيد أقامة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية في المادة (١٤١أولاًأ) بقيد عدم المساس بالمشاعر الدينية لأبناء الديانات الأخرى ومن خلال هذا الشرط يتم كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية من ناحية واحترام شعائر الديانات الأخرى وهذا الشرط يعد شرطاً تنظيمياً وليس قيداً مفروضاً على هذه الحرية.[٢]ان هذا القيد لممارسة الشعائر الدينية الذي أغفلهُ الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة ، لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين أعمالهُ ولو أغفل النص عليه.[٣]

ثانيا:-القيود التشريعية للشعائر الدينية .

ان الدستور عادة ما يخول المشرع العادي ممارسة وضع القيود اللازمة لممارسة الحريات العامة ، وكذلك يخول السلطة التنفيذية ممارسة وضع القيود اللازمة على الحريات العامة وذلك عند تنفيذها القانون إلا أن لاتباشر هذه الاختصاصات من تلقاء نفسها إلا بناء على تخويل من قبل المشرع الدستوري.[٤]ذلك أن أي واجب قانوني لايمكن أن يقع على عاتق الفرد إلا بنص تشريعي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فالأول عندما يحدد المشرع بعض الأفعال المحظورة ويأمر الأفراد اجتنابها وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب وأما الطريق غير المباشر فيمكن ملاحظته عندما يخول المشرع السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات المقيدة للحريات العامة في نطاق محدد .[٥]

٣- القيود الإدارية للحرية الدينية .

الأصل أن يتولى المشرع مهمة رسم الإطار الذي تتحرك فيه الحريات العامة ، وفقاً لما رسمهُ الدستور

---

[١] إدريس حسن محمد الجبوري ، المصدر السابق ، ص(١٦٤) .

[٢] د. علي يوسف ألشكري، دراسة في الحقوق والحريات العامة، المصدر السابق، ص (٢٤٩).

[٣] د. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق ، المكتب الاسلامي،، ص(٢٩٩).

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٩، ص(٣٦٨).

[٥] د. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص(٧٩٧).

من ضوابط ولكن هناك حالات يتم فيها تقييد الحريات العامة عن طريق إصدار قرارات أدارية من السلطة التنفيذية ، فالسلطة التشريعية لايمكنها أن تنظم كافة شؤون الحريات العامة وفقاً لمختلف ألملابسات والظروف ، وحيث أن الإدارة مكلفة بحكم وظيفتها بحماية النظام العام عن طريق نشاطها ألضبطي ، فالإدارة تتدخل لتنظيم وتدبير الأوضاع العامة طبق الحالة التي يمر بها المجتمع فتلجأ الى تدابير تنسجم مع الظروف التي تلجأ إليها في إعلانها لحالة الطوارئ مثلا او أوضاع داخلية استثنائية مثل حصول مشاكل تتعلق بأستباب الأمن الداخلي تتبعهُ أحداث عنف واسعة في البلاد وتفشي ظاهرة الإرهاب او حصول تهديدات لطائفة الناس ، فيتم اللجوء الى تدابير غير اعتيادية لمواجهة الوضع غير الاعتيادي.[١]

وقد نص عليه قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٤\٣)تسعى الدائرة الى تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة ، ومن ذلك حالات التفتيش المتشدد في مواسم الزيارات او المناسبات الدينية او حتى الأيام الاعتيادية وكذلك غلق العتبات المقدسة او منعها لدخول بعض الفئات كالنساء مثلا لشدة الازدحام وكذلك إغلاق شارع معين لسير المركبات وذلك لمواجهة الجموع الحاشدة من الزائرين وحفاظاً على سلامتهم وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الإدارة التي تتسع وتضيق تبعاً للحالة الأمنية في البلد وحجم الزيارة.[٢]

ومن جهة أخرى على الإدارة الموازنة بين الحرية والمصلحة العامة، فإذا ما قيدت الإدارة الشعائر الدينية فيجب عليها ألا تخالف قواعد المشروعية، فإذا أصدرت قراراً أدارياً لتقييد أحدى الممارسات العبادية التي يقوم بها الأفراد فيلزم أن يكون هذا القرار قد صدر ممن يملك الاختصاص في أصدارة وضمن اجراءات القانون ومستنداً الى أسباب حقيقية تبرر إصداره ، وأن تبتغي الإدارة في قرارها تحقيق المصلحة العامة.[٣]

---

[١] د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، ٢٠٠٤ ، ص(٣٠) .

[٢] في الوقت الذي يشهد فيه الملف الخدمي نقصا كبيرا في معظم الزيارات المليونية غير مسيطر عليها وبالأخص زيارة الأربعين والتي يصاحبها الإهمال وسوء الإدارة والتخطيط من قبل الجهات الحكومية في تعاملها مع ملف زيارات العتبات المقدسة الذي يشهد تدني الاستعدادات الحكومية اللازمة لاستقبالهم وعجزها عن مواكبة حدث الزيارة بقلة منافذ الطرق الضيقة وعدم توفير وسائل النقل وتقديم الخدمات للزائرين ويفسر هذا القصور إلى الالتفات إلى الملف الأمني أكثر من الملف الخدمي من قبل الجهات الحكومية.

[٣] إدريس حسن محمد الجبوري ، المصدر السابق ، ص(١٧٣).

المبحث الرابع:-الحماية المدنية للعتبات المقدسة.

تأتي ضرورة البحث في الحماية المدنية باعتبارها أمراً ضرورياً للمحافظة على مباني العتبات المقدسة من جميع القواعد القانونية التي لا تتناسب مع الأغراض الذي خصصت لها العتبات وتقف حائلا دون السرعة في انجاز أعمال العمران والتطور والتوسعة هذا من جهة كما ان ان كل أعمال التطوير واستحداث عمارات أخرى للعتبات يجب أن تحافظ على الصفة الأثرية والتاريخية لهذه المباني من جهة اخرى، وسنحاول البحث في هذه المطالب الآتية :-

المطلب الأول:-أساس الحماية المدية للعتبات المقدسة.

المطلب الثاني:-صور الحماية المدنية للعتبات المقدسة.

المطلب الأول:-أساس الحماية المدنية لمباني العتبات المقدسة.

ان شمول الحماية المدنية للعتبات المقدسة باعتبارها من المباني التي تخصص للنفع العام لكل من يرتادها مما يجعلها تنفرد بإحكام تتناسب مع هذا التخصيص والذي يجعلها مباني عامة وبالتالي تخضع للنظام القانوني لهذه الأموال من حيث استعمالها وحمايتها ، وسنتناول هذا المطلب ضمن الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول:- الصفة العامة لمباني العتبات المقدسة.

الفرع الثاني:-استعمال مباني العتبات المقدسة.

الفرع الأول:- الصفة العامة لمباني العتبات المقدسة.

نظرا لأهمية الوقف العام والمكانة الخاصة التي يتمتع بها لكونه يحقق المنفعة العامة وبالتالي تقترب بهذا الوصف من الأموال العامة، فالأموال العامة هي الأموال المخصصة للنفع العام وتخضع لنظام قانوني متميز فيما يتعلق بحمايتها واستعمالها.[١]فهذه الأموال لن تستطيع تحقيق الأغراض المرجوة منها إذا بقيت خاضعة لأحكام القانون المدني، وبناء عليه فقد تقررت لهذه الأموال أحكام قانونية خاصة تختلف عن الأحكام القانونية الذي تخضع لها الأموال الخاصة في نطاق القانون المدني.[٢]

وقد استقر رأي الفقه والقضاء على ان المال العام هو ذلك المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصص للمنفعة العامة.[٣]وهذا هو المعيار الذي اتبعه القانون المدني في المادة (١١٧١) حيث تعد أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة

---

[١] د. علي بدير وآخرون،المصدر السابق ص(٣٨٤).

[٢] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص(٨).

[٣] د.مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢٠٨).

بالفعل او بمقتضى القانون ،ومن ابرز الأماكن التي تمثل الأموال العامة بحكم تخصيصها للنفع العام هي الأوقاف الخيرية وأماكن العبادة الأخرى ، لانها رصدت للبر إي النفع الإنساني العام وبالتالي وبحكم وقفها إي حبسها لله فهي لاتكون ملكا لأحد.[١]

وعلى أساس ما تقدم ولان العتبات المقدسة وقف عام وتتمثل بأنها مخصصة لخدمة مشهودة في مجال استمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق العتبات المقدسة الى أهل البيت (ع)، ويذكر الفقه القانوني بان أماكن العبادة التي تقوم على الاجتماع التعاون على البر والإحسان ، فتعتبر من الأموال العامة التي تقوم الدولة بالإنفاق عليها وصيانتها وحفظها ، بالإضافة الى الدور الأساسي وهو دور المرجعيات الدينية في حماية هذه الأماكن ، فالعتبات المقدسة كأحد أنواع الأوقاف العامة وهي ملك الإمام صاحب العتبة ، ويقابل ذلك في المصطلح القانوني ، أنها ملك الشخص الإداري، وهذا التخصيص الديني للعتبات يجعلها بنايات مخصصة للمنفعة العامة، وبالتالي تكتسب صفة الأموال العامة باعتبارها من الأوقاف العامة من حيث اختصاصها العام.[٢]

وحيث ان الشياع هو احد المناشيء العقلانية الباعثة على العلم بان طبيعة العتبات المقدسة تدخل ضمن الأملاك العامة ، من خلال استعمال المسلمين للعناية المنشى من اجلها واستعمال المحاريب والكتب ،وتلقى بها طلاب الدين دروسهم ، ومقابر للملوك والأمراء والسلاطين وكبار رجال الدين وعامة الناس، وتقام في الصحن الشريف مجالس الوعظ والإرشاد [٣]إما اليوم فأن تلك الحجر أغلبها فتحت لخدمة العتبة من صيانة او حماية او إعلام او مركز طبي او خدمي او مكتبة او صورة علمية وغيرها.[٤]

ولأهمية العتبات المقدسة ومكانتها نظرا لطبيعتها الدينية والتعبدية يجعلها تحتل مكانه مهمة في مجتمعنا الاسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة ،وبحكم تخصيص هذه الاماكن فانه لايجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تمكلها بالتقادم وإنما تخضع لإحكام قانونية تنسجم مع طابعها العام وبالتالي فهي لاتخضع لإحكام القانون المدني وإنما تخضع لإحكام القانون الإداري و بالتالي أن أساس الحماية المدنية للعتبات المقدسة باعتبارها مباني مخصصة لانتفاع الجمهور سواء أكان ذلك الانتفاع بمعناه الديني او التعبدي أو الخدمي لكل من يرتادها .

الفرع الثاني:-استعمال مباني العتبات المقدسة.

---

[١] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،تنقيح احمد مدحت المراغي ، الجزء الثامن ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٤، ،ص(١٢٥).

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع القاضي محمد عبد الناصر ألساعدي، المشاور القانوني لمكتب رئيس ديوان الوقف الشيعي.

[٣] جعفر محبوبة،ماضي النجف وحاضرها ،دار الأضواء ،الطبعة الثانية،بيروت ، ١٤٠٦،الجزء الأول ،ص(٢١٨).

[٤] الشيخ حيدر السهلاني ، المصدر السابق ، ص(٩٩).

انطلاقا من فكرة تخصيص المال العام للنفع العام ، نجد أن هناك نظاماً قانونياً متميزاً لاستعمال الأموال العامة ، وكقاعدة عامة فأن للأفراد حق استعمال المال العام ، بيد أن هذا الاستعمال يجب أن يكون في حدود المنفعة العامة التي خصص لها المال العام ،ودخول العتبات المقدسة ضمن مفهوم الأموال العامة يجعلها خاضعة من حيث استعمالها لذلك النظام.

وحيث أن الانتفاع المباشر بالمال العام يختلف هو الأخر باختلاف الاستعمال فقد يكون استعمالآ عاماً او استعمالآ مشتركآ وقد يكون الاستعمال خاصاً وسنتناول ذلك وفق الأتي :-

أولاً :- الاستعمال العام لمباني العتبات المقدسة .

يكون استعمال المال العام عاماً أذا أنتفع الأفراد به بصورة مباشرة واستعملوه استعمالا متشابهآ بالشكل الذي يتفق وطبيعة المنفعة التي أعد لها ومنها استعمال مباني العبادة.[١]إلا ان هذا الاستعمال لايمنع بأي حال من الاحوال من وضع قواعد لاستعمال هذه المباني :

١- قاعدة حرية مباني العتبات المقدسة.

الأصل ان يكون استعمال مباني العتبات باعتبارها من المباني العامة حرا للجمهور فأي وقت يشاءون مادام ان هذا الاستعمال لايخل بالغرض الذي خصص له المال العام.[٢] إلا ان هذا الاستعمال لايمنع من وضع ضوابط من قبل الإدارة لتنظيمه كتنظيم دخول الجمهور الى هذه المباني وإجراءات التفتيش .

٢-قاعدة مجانية الاستعمال .

ان الأصل في استعمال المال العام بان يكون مجانيا مادام يتفق مع ماخصص له إلا إذا صدر قانون لفرض رسوم على هذا الاستعمال لتحقيق المصلحة العامة.[٣] وهذه القاعدة متحققة في العتبات المقدسة حيث لا تفرض رسوم او إي مقابل مالي نتيجة لارتياد الجمهور لهذه الأماكن ولا حتى على سبيل الاستثناء.

٣- قاعدة المساواة بين المنتفعين.

القاعدة العامة في استعمال المباني العامة ان يتساوى المنتفعون في استعماله وعلى الإدارة ان تسعى لتحقيق هذه المساواة بلا تمييز بين شخص وأخر في الانتفاع بالمال.[٤]إلا ان قاعدة المساواة غير مطلقة فالإدارة تستطيع ان تورد بعض الاستثناءات والتي لا تقرر على أسس شخصية وإنما على أسس موضوعية تقتضيها تقتضيها مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية وان تكون هذه الاستثناءات مقررة بقواعد عامة.[٥]

---

[١] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٣).

[٢] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٤).

[٣] د.خالد خليل الظاهر،القانون الإداري ،الكتاب الثاني، المصدر السابق ،ص(٣١٦).

[٤] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٤).

[٥] د.علي محمد بدير واخرون،المصدر السابق،ص(٤٠٤).

ثانيا :الاستعمال الخاص لمباني العتبات المقدسة.

يكون استعمال المبنى العام خاصا عندما ترخص الإدارة او تأذن لفرد معين او إفراد معينين بذواتهم دون غيرهم بالانتفاع بجزء من المال العام.[١] ومن أهم حالات الاستعمال الخاص لمباني العتبات هو الترخيص لبعض الإفراد باستعمال مقابر مخصصة لدفن موتاهم في هذه المباني ،وقد نص قانون العتبات بمنع دفن الموتى في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة إلا في حالات خاصة وبموافقة الأمين العام ورئيس ديوان الوقف الشيعي.[٢]

المطلب الثاني:صور الحماية المدنية لمباني العتبات المقدسة.

لتحقيق الغرض المقصود من تخصيص العتبات المقدسة باعتبارها من المباني الموقوفة وقفا عاما وبالتالي هي أموال عامة تقررت قواعد قانونية تكفل حمايتها بهدف الاستمرار في تحقيق المنفعة التي خصصت تلك المباني من اجلها.

وسنبحث صور الحماية المدنية المقررة للعتبات المقدسة في الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول:-الحماية المدنية لمباني للعتبات المقدسة بصفة عامة.

الفرع الثاني:-الحماية المدنية للعتبات المقدسة بصفة خاصة.

الفرع الأول:-الحماية المدنية لمباني للعتبات المقدسة بصفة عامة.

تتمتع مباني العتبات المقدسة باعتبارها من الأموال العامة بالحماية التي قررها القانون المدني في المادة لهذه الأموال حيث نص في الماد(٢١٧١)بان الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم ، وباعتبار ان العتبات المقدسة من الأوقاف ،فقد تقررت هذه الحماية على أساس الفكرة الأساسية في الوقف وهي انه (لايباع ولا يوهب ولا يرهن) وهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجاً عن الممتلكات الخاصة وبالتالي تقرر لها أحكاماً قانونية كفيلة بحمايتها.

وسنتناول هذه الحماية وفق الأتي :-

اولا:-عدم جواز التصرف في مباني ومنقولات العتبات المقدسة.

مبدأ عدم جواز التصرف في المال العام يكون لازما للقول بتخصيصه للنفع العام ، إذ بدونه لايتحقق الانتفاع العام ولا يتحقق الثبات والاستقرار.[٣]ومقتضى هذا المبدأ إن المال العام مملوكا ملكية صحيحة للشخص الإداري الذي يتبعه هذا المال ، بيد انه لما كان هذا المال مخصصا للنفع العام ، فلايجوز للشخص

---

[١] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٥).

[٢] المادة(١٩) من قانون العتبات المقدسة لسنة(٢٠٠٥).

[٣] محمد عبد الحميد أبو زيد،المصدر السابق،ص(١٦٦).

الإداري الذي يملك هذا المال ، إن يتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص المال المذكور من أجلة.[١] وهذا ما يتقرر للملك الوقفي المنتفع به فلايجوز التصرف به سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل وغير ذلك من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لان الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه بمجرد انعقاد الوقف ومن ثم لايملك المتولي التصرف به لأنتقاله لملكية الموقوف عليه والى الله سبحانه وتعالى حسب أقوال الفقهاء .

وهذا ما يتقرر لمباني العتبات حيث لاترد عليها أي تصرف ناقل لملكيتها سواء كلاً او جزءاً سواء كان على عقاراتها أو منقولاتها باعتبارها ملك الإمام صاحب العتبة وبالتالي تكون مخصصة لمنفعة زائريه، وليس من حق أي احد التصرف في ملكيتها.[٢] وأن مخالفة الإدارة لهذه القاعدة وتصرفها في المال العام يبطل هذا التصرف بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة إن يتمسك به.[٣]

ثانيا:-عدم جواز اكتساب مباني العتبات المقدسة بالتقادم .

يعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة فما دامت هذه الأموال لايجوز التصرف فيها او نقل ملكيتها إلى الغير فأنه لايجوز من باب أولى اكتساب ملكيتها بالتقادم.[٤]فلايجوز تملك المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد مهما طالت المدة ،وما ذلك إلا ضمان لاستمرار تخصيص المال للمنفعة العامة ، وبنفس العلة يمتد المنع ليشمل الصور الأخرى ولا تسري قاعدة الالتصاق لاكتساب ملكية المال العام فلا يمكن الاحتجاج بقاعدة المال الأقل قيمة ليأخذ المال الذي ألتصق به ، فهذه القاعدة لاتسري على المال العام حيث لا يمكن تملكهُ بالتقادم.[٥] ويتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز اكتساب حقوق ارتفاقات مدنية على الأموال العامة بطريق الاتفاق مهما طالت المدة لمنافاة ذلك المبدأ عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.[٦] ولا يمكن الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المعروفة في القانون المدني لاكتساب ملكية منقولات الإدارة حيث إن هذه القاعدة تفترض جواز تداول الأموال المنقولة وانتقالها من ذمة إلى ذمة أخرى.[٧]

وعلى غرار الأموال العامة التي لا يجوز اكتسابها بالتقادم فأن الوقف العام كذلك لايكتسب بالتقادم ،

---

[١] محمد عبد الحميد ابوزيد،المصدر السابق،ص(١٦٩).

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع القاضي محمد عبد الناصر ألساعدي، المشاور القانوني لمكتب رئيس ديوان الوقف الشيعي.

[٣] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٧).

[٤] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المصدر السابق، ص(١٨٣).

[٥] د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق، ص(٢١٨).

[٦] د. محمد عبد الحميد، المصدر السابق، ص(١٨٦).

[٧] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٨).

فالأوقاف العامة سواء كانت أدارتها بيد دائرة الأوقاف العامة أو بيد المتولي ، أذا كانت مخصصة لاستعمال العموم ، فأن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لاتسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة ، كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن ، وهذه الإحكام قررت للأوقاف لأنها مخصصة للنفع العام وبالتالي هي أملاك عامة والأملاك العامة لايجوز الحجز عليها ، ومن ثم لايمكن إثبات حق التقادم على مكان مخصص للعبادة بمرور الزمن لأنه أصبح من المحلات المخصصة للمنافع العمومية ومن ثم لايمتلك بمرور الزمن.[١]فلا يمكن أيراد حق التقادم على العتبات المقدسة حيث أن ذلك يتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة ، كما أنه لا يشمل تقادم دعاوي أثبات ملكية هذه المباني.[٢]

ثالثا:- مباني العتبات المقدسة غير قابلة للحجز عليها.

متى تقرر بأنه لايجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام وجب القول كذلك بأنه لايجوز اتخاذ طرق التنفيذ الجبري إزاء هذا المال ، أذا لم تكن هناك فائدة من توقيع الحجز على تلك الأموال إلا أذا كان يعقبه البيع ، بغية سداد الديون التي وقع الحجز عليها من أجلها ونفذ البيع من أجل وفائها الديون لأن الحجز على الأموال العامة سوف يؤول في النهاية إلى بيعها بيعاً إجباريا.[٣]ويتفرع من ذلك عدم جواز ترتيب أي حقوق عينية تبعية على المال العام كالرهن أو حق امتياز، لما يترتب عليه من تعطيل المال العام لتحقيق المنفعة العامة.[٤]

وعلى غرار الأملاك العامة التي لايجوز الحجز عليها بحكم الوظيفة التي تؤديها فالأملاك الوقفية العامة محصنة من أجراء الحجز.[٥]فإذا قام متولي الوقف بالاستدانة باسم الوقف فأن محل الوقف لايخضع للحجز بسبب إعسار الوقف ، وللدائن حق الرجوع على المتولي لا بصفته متولي الوقف بل باسمه الشخصي ، حيث أن الوقف بالرغم أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة إلا أنه لا يكون ضامناً للدين ولا يقع عليه الرهن.[٦]

---

[١] د. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون ، المصدر السابق، ص(٢٩٨).

[٢] أن معظم القطع المشيد عليها العتبات المقدسة والصحن لم يتم تسجيلها سابقاً من قبل النظام البائد والأنظمة السابقة باسم العتبة المقدسة في دائرة التسجيل العقاري وهي خاضعة لإجراءات تسجيل مجدد ، وبعد أن أصبح للعتبات الشخصية المعنوية بموجب القانون فنجد قسم الشؤون القانونية أخذ على عاتقه متابعة موضوع تسجيل القطع غير مسجلة باسم العتبة المقدسة ، من غير الادعاء من احد بعدم سماع الدعوى لتقادم الزمن ، مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة .

[٣] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المصدر السابق، ص(١٩١-١٩٢).

[٤] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص(٢١٧-٢١٨).

[٥] د. رمضان أبو سعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص(٢٠١).

[٦] د. زهدي يكن . أحكام الوقف، الطبعة الأولى، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، ص(٧٩).

وبالتالي أن تحميل العتبات المقدسة صفة الأملاك الوقفية ومن ثم صفة الأموال العامة يترتب عليها النتيجة نفسها هو عدم جواز الحجز عليها لسداد دين ، وهذا العنصر مقترن بالعنصر الأول أذا إن المتعارف عليه قانوناً أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو مالا يتوفر في العتبات المقدسة .

الفرع الثاني:- الحماية المدنية لمباني العتبات المقدسة بصفة خاصة.

نظراً للطبيعة الخاصة لمباني العتبات المقدسة أي الطابع الإسلامي والتاريخي للعمارة فقد تقررت صوراً من الحماية المدنية هدفها الحفاظ على هذا الطابع المميز وحمايته بكل الصور وسنتناول هذا الجانب من الحماية بما يأتي :-

أولاً :- الحفاظ على التطوير العمراني في العتبات المقدسة .

سعت مؤسسة العتبات في مسيرتها الطويلة إلى تثبيت وجودها وكيانها وحيث إن التطوير والعمران يعني استمرار تدفق المشاعر الدينية لأهل البيت عبر الزمن ومن ثم يكون لازما توفير المنفعة منه ولاتستمر المنفعة من المبنى إلا باستمرار وجوده ، وبعد ان هوى الوثن الخاوي للنظام المقبور بدأ عصر جديد من البناء والتطوير طالت جميع العتبات وبمختلف الأصعدة التي من شأنها أن تعمل على استمرار وجود المبنى عبر الزمن حتى تستمر خيراته ، وبذلك يبرز الاهتمام بإضافة عنصر جديد هو الترميم والتجديد المستمرين لمباني العتبات وصيانتها ، وقد نص قانون العتبات المقدسة على أهمية العمران والتطور والتوسعة في العتبة المقدسة وذلك في نص المادة (١١٣) من هذا القانون حيث نص (تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية أدارة وتسيير شؤون (العتبات المزارات)والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة).

والواقع يحتم إضفاء قواعد قانونية تسهل للعتبات المقدسة إعمال العمران لتحقيق السرعة في انجاز هذه الإعمال لتحقيق المنفعة العامة لكل من يرتادها إذا ما علمنا إن في كل مناسبة دينية يزداد عدد المسلمين الذين يرتادوها بنسبة عشرات الملايين من الزوار وهو ما يصطلح على تسميته (الإحلال السكاني المؤقت) مما يتطلب إضافة مساحات كبيرة أليها وذلك لتوفير أماكن أوسع لاستيعاب الجموع الحاشدة.[١]

وتبعا لذلك نجد إدارات العتبات المقدسة تسعى الى استملاك العقارات المحيطة لغرض توسعة العتبات ،وان الاستملاك الذي يتم هو الاستملاك ألرضائي ، وإن اجراءت الاستملاك تتم وفقا لقانون الاستملاك رقم (١٢)لسنة(١٩٨١).[٢]إن متابعة الاستملاك من قبل العتبة الحسينية المقدسة وفقا لقرار مجلس الوزراء المرقم

---

[١] مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة.

[٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٨١٧)بتاريخ(١٩٨١\٢\١٦).

(٣١٥)لسنة (٢٠٠٩).[١]وتتعرض العتبات إلى الكثير من المشكلات في عمليات الاستملاك ومنها ان هناك عقارات تعود للمسفرين وان اغلب دعاوى الملكية غير محسومة ومتأخرة لغاية ألان وكذلك العقارات التي تعود إلى العديد من الورثة الذين يصعب إرضائهم وكذلك تعنت ملاك العقارات من بيع عقاراتهم.[٢]وان هناك اتصالا مع ديوان الوقف الشيعي على استملاك العقارات العائدة إليها مثل الحسينيات والمساجد الواقعة ضمن مشروع التوسيع واستملاك العقارات، بعد استحصال الإذن الشرعي من سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) بهذا الخصوص.".[٣]

ثانيا:- الحفاظ على الصفة الأثرية لمباني العتبات المقدسة.

لقد رأينا عند الحديث عن التطور التاريخي لمباني العتبات أنها مرت بعدة ادوار تاريخية من البناء والتطوير تعود إلى مئات السنين ، وبناء على ذلك فإنها تتمتع بالصفة الأثرية ، وقد نص الدستور العراقي بان العتبات المقدسة بنايات دينية وحضارية.[٤]وحيث أن الصفة الدينية لهذه البنايات ، وأن كانت هي الغالبة ،لا تلغي الصفة الآثرية لها ، فالفن الإسلامي ،وهو عبارة تطلق بشكل عام على الأعمال التي ينفذها فنانون حرفيون مسلمون ، أما كلمة أسلامي فلا تعني بالضرورة ان الفن يرمز إلى الدين وإنما هو (أسلامي) لأن مفرداتها الإبداعية تأتي من الفكر الفلسفي الإسلامي وفي أحيان كثيرة تكون مشبعة بالروحانيات الإسلامية ولهذا من الضروري التعامل مع هذه الفنون على أنها جزء متكامل مع التراث الإنساني والديني والروحي والثقافي ، وأكثر ما تجلى الفن الإسلامي (الخط والزخرفة) في أضرحة الأئمة (ع) في العراق.[٥]

وبالتالي فأن البناء والعمران في العتبات المقدسة ورغم أهميته يجب أن لايمس الصفة الآثرية والتاريخية وهذا ما نص عليه قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) بأن تسعى الدائرة إلى أدارة وتسيير شؤون (العتبات والمزارات) والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة .[٦]

وكذلك نص قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥) يمنع أجراء أي تغييرات أساسية في الأبنية القائمة في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة إلا بموافقة ديوان الوقف الشيعي.[٧]

---

[١] مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة.

[٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع موظفي قسم الشؤون القانونية في العتبة العباسية المقدسة.

[٣] مقابلة أجرتها الباحثة مع القاضي محمد عبد الناصر ألساعدي، المشاور القانوني لمكتب رئيس ديوان الوقف الشيعي.

[٤] المادة(١٠)من دستور جمهورية العراق لسنة(٢٠٠٥).

[٥] سعيد غيلان، معالم الفن الإسلامي ورموزه، مجلة الملتقى، العدد العاشر، السنة الثالثة، ٢٠٠٨، ص(١٦٠).

[٦] المادة (١١٣) من قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥).

[٧] المادة (٢٠) من قانون العتبات المقدسة لسنة (٢٠٠٥).

وبالعودة إلى قانون الآثار والتراث رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).[١]الذي منح للعتبات المقدسة الصفة الآثرية استنادا إلى المدة الزمنية لتشييدها فقد نص بالمادة (٤\سابعا)الآثار المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو رسمها أو صورها الإنسان ولايقل عمرها عن(٢٠٠)سنة.

ونص بأن تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة والموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تملكها أو تتولى أدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الأضرار بها أو تشويها مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة.[٢]

وتتولى السلطة الآثارية مراجعة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون بصورة دورية ويتولى مالكها أو المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت أشراف السلطة الآثارية.[٣]

ولايباشر المالك أو المتولي أعمال هدم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو نقلها كلاً أو جزءاً أو ترميمها أو تجديدها أو تفسيرها إلا بعد موافقة السلطة الآثارية التحريرية ، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الآثارية إعادة الحال إلى ماكان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في القانون والحكم بالتعويض أن كان له مقتضى.[٤]

ولاتقتصر الصفة التاريخية والآثارية لعمارات العتبات المقدسة أي العقارات وإنما تتعداها إلى منقولاتها كافة ، حيث نصت المادة (١٨) من قانون العتبات بأن تتولى الدائرة المحافظة على النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحبوسة على العتبات والمزارات بأحدث الطرق والوسائل العلمية بالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل العراق ومن خارجه.

---

[١] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٥٧) بتاريخ (٢٠٠٢\١١\١٨).

[٢] المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).

[٣] المادة(١١\اولآ) من قانون الآثار والتراث رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) .

[٤] المادة(١١\رابعا) من قانون الآثار والتراث رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).